النور النبوى ، تأليف الواونكى ، ابى بكر بن سيف الحق - كان حيا قبل ١١٤٥هـ ٠ بخط فيض الله بن السيد محمد بن الشريف ابراهيم ١١٤٥ هـ ٠

١٣٩ ق ٢٣ س ٢١×١٥ سم

نسخه جيده ، خطها تعليق جيد

١- العبادات ، الفقه الاسلامى وأصوله

أ - المؤلف ب - الناسخ ج - تاريخ النسخ

ای ابن آدم عن ابیه آدم عن التفاح
ای حرم بالتقرب الی الشجرة واکل الحنطة
ای خرج من الجنة واسقط عنه الذنب
ای تلقی الکلام من ربه
ای اباعد فصار حفیفاً

اب جد هوز حطی کلمن سعفص

ای کسبت نفس آدم درجة عالیه وفضائل شریفة
ای انعم الله علیه
ای خلص عن الغل والغش

قرشت ثخذ ضاطعلا

ایغثا

ای اقرأه یا فتی
ای دم علی القراءة
ای کن لبیباً
ای تعلم من کل علم

ایغثا ابجد هوز حطی کلمن

ای کن مستفید من کل علم احسنه
ای کن قریباً فی التحصیل
ای احفظ ما سمعت من العلم
ای استکملا فیه ایداً وفهارا

سعفص قرشت ثخذ ضظغلا

سید یعقوب

قال سفیان الثوری رحمه
کل من تصدق من الحرام کان کمن اغسل الموضع النجس من الدم
سید
من یعقوب

ودال
دم
نعم من الوبال
سبعة از دو لت شاه
فنا
فرح
تیغ

بسم الله الرحمن الرحيم

حمد الله على عطية الايمان والاذعان ، وعلى هداية توفيق الطاعة والعرفان ،
حمد من قوبل بالقبول صلوته وصيامه ، وشومل بالغفران المامه واثامه ،
الذي من علينا نعمة الاسلام وجعله اليه سبيلا ومنهاجا ونصب قدامنا
الكتاب والسنة سراجا وهاجا ونصلي على خير الانام سيدنا محمد المختص بالمقام
المحمود والشفاعة العظمى للخلايق باليوم الموعود وعلى اسرته خيار الاطهار و
صحابته كرام الابرار ما لمع الكواكب والنيران في السماء وعانت العيون
وانكشفت الازهار في الغبراء صلوة من صلى عليه فارتقاه واخذ بيده
تشفع له وتولاه وبعد فيقول العبد الفقير الى الله العلي الكبير الشيخ ابو بكر ابن
الشيخ سيف الحق بن الشيخ مصلح الدين البسنوي التراونكي قد اطبق
ارباب علمي الاصول والفروع ان اشرف صفات الانسان بعد الايمان
العلم والطاعة وان الصلوة اعظم اركانها ومسائلها اولى لصرف الظنون
والافكار واهم امور العباد للتعلم والاذكار ومن الكتب التي صنف فيها مختصر
مقدمة العالم الفاضل الرباني صاحب كتاب المنتقى وروضة المتكلمين تلميذ الامام
الكاشاني صاحب البدايع الامام الهمام الشيخ احمد بن محمود الغزنوي الذي جمع
فيه الادلة مع المسائل والاعمال مع الفضايل ولا نظير له في هذا وبالغ في تفصيل
الطهارة حسب الاحتياج لهذا وجعل ابوابه على ترتيب لطيف وفواتحه وخواتيم
منها على اسلوب منيف واشار في بعض منها الى سر العبادة وحقيقتها وناجى ربه
تعالى بطلب القبول والمغفرة والرضاء فدل به انه كان من المخبتين والكرم
السعداء ولكن لما وقع بطول الزمان في ايدي المبتديئين في ديارنا حصل
في عباراته كثير من التغيير والتحويل وتذكرت مع اخواني بان اصنف شيئا
مستعملا اذكر لاجله بخير الدعاء بعد مصيري من الفناء الى البقاء فاشاروا الى الشرح

بشرح ذلك المختصر المتداول بيننا وطلبوا العويصاته تبيينا فاستخرت الله تعالى
فدعالي شيخي قدس الله روحه ونور مضجعه فريد دهره قدوة ارباب السنة والعرفان
ومعتقد الخواص والعوام مصلح الدين الازجوي بالحصول والاتمام واوصاني بالسعي
له والاقدام شرعت في شرحه طالبا لوجه الله الكريم راعيا فيه الايضاح وعبارات
التسهيل وعلامتي بان يتداوله المتعلمون في اوايل التحصيل فجانبا عن الحشو و
التطويل وسميته بالنور النبوي لكونه مفصحا عن كثير من كلام احاديث المصطفوي
معترفا بتقصير مني خصوصا مع كثرة المسائل بالمترددين للاستفادة و
الاستفتاء ومع ذلك لا بد من الهموم في امر الدنيا راجيا من الناظرين فيه
ان يسامحوا عما فرط فيه فان فوق كل ذي علم عليم والله الموفق وهو المعين
وهو حسبي وبه استعين قال المصنف رحمه الله تعالى بسم الله الرحمن الرحيم
الباء للملابسة والظرف مستقر تقديره ابتدئ الكتاب ملابسا بذكر اسمه
سبحانه والاسم في اللغة ما يكون علامة للشيء وفي الاصطلاح ما دل على معنى
في نفسه غير مقترن باحد الازمنة الثلاثة ويصح ان يكون حديثا ومحدثا عنه
وله انواع منها الجنس وهو اسم عين كرجل وفرس او اسم معنى كعلم وجهل ومنها
العلم وهو اما منقول كاحمد وعمرو والعباس واما مرتجل كسفيان وعمران ومنها
المبهم وهو نوعان اسماء الاشارة والموصولات واسقط من الخط لكثرة
الاستعمال واضافة الاسم الى الله من قبيل اضافة العام الى الخاص وفي الافتتاح
بالاسم والتبرك من كمال التعظيم للمسمى ولفظة الله اسم موضوع لذاته تعالى
المتصف بالصفات الجميلة وهو الاسم الاعظم عند بعض المشايخ ولكن باجتماع
شرايط الاستجابة في الداعي فاذا ذكر العبد ربه بذلك الاسم الشريف فكانما ذكره
بجميع اسمائه وصفاته والرحمن الرحيم اسمان بنيا من الرحمة للمبالغة وهي لغة
رقة القلب وانعطاف يقتضي التفضل والاحسان واسماء الله تعالى انما تؤخذ
باعتبار الغايات وهي ههنا غاية التفضل والاحسان والرحمن ابلغ من الرحيم

لا يوصف به غيره تعالى ومعناه المنعم الحقيقي البالغ في الرحمة غايتها وفي تخصيص
التسمية بهذه الاسماء اشعار بان المستحق لان يتبرك بذكر اسمه ويستعان
به في الامور هو المعبود الحقيقي الذي هو مفيض النعم كلها عاجلها وآجلها كبيرها
وصغيرها وفي الاخبار عن النبي المختار انه قال ما من احد يقصد البيت الا واتبعه شيطان
واذا دخل البيت وقال بسم الله الرحمن الرحيم يقول الشيطان لا مدخل لي في هذا
البيت فاذا قدم اليه الطعام وقال بسم الله الرحمن الرحيم قال الشيطان لا طعام
لي ههنا واذا قدم اليه الشراب وقال بسم الله الرحمن الرحيم يقول الشيطان لا شراب
لي ههنا واذا اضطجع وقال بسم الله يقول الشيطان لا مضطجع لي ههنا
واذا ترك التسمية عند الدخول دخل بيته واذا تركها عند الاكل اكل معه وكذلك
عند الشرب يضع الشيطان فمه اولا على الكوز واذا اراد ان يجامع اهله ولم يسم
جامع معه والدليل على هذا قوله تعالى وشاركهم في الاموال والاولاد فمشاركته
في الاموال الاكل والشرب واما في الاولاد كل من يولد معتوها مغلوب العقل
ومسلوب العضو فهو من اثر الشيطان ويقول الشيطان وجدت بيتا وطعاما
وشرابا وزوجا فلا اخرج واذا خرج من بيته وقال بسم الله هرب عنه
الشيطان وقد قيل جميع اسمائه تعالى ثلثة انواع اسماء الذات واسماء الافعال
واسماء الصفات فليس من اسماء الذات اسم افضل من ذكر اسم الله ولا من
اسماء الافعال اسم افضل من ذكر الرحمن ولا من اسماء الصفات اسم افضل
من ذكر الرحيم وحكي عن بعض العارفين انه لا يفتر السم مع ذكر هذه الاسماء اللطيفة
فطوبى لمن داوم على ذكر اسماء الله تعالى بلسانه وجنانه لا يحرز العبد نفسه
من الشيطان الا بذكر الله تعالى وفي رواية ابي يعلى قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان الذين لا يزال السنتهم رطبة من ذكر الله يدخلون الجنة وهم يضحكون وقال
ايضا لان اقعد مع قوم يذكرون الله من صلوة الغداة حتى تطلع الشمس احب الي
من ان اعتق اربعة من ولد اسمعيل ولان اقعد مع قوم يذكرون الله تعالى من صلوة

صلوة العصر الى ان تغيب الشمس احب الي من ان اعتق اربعة والايات الواردة
والسنن والآثار في فضيلة الذكر اكثر من ان تحصى سهل الله لنا اجراءه على اللسان
وجعلنا ممن تطمئن قلوبهم بذكره ويشتغلون بالله ويتبتلون اليه بمجامع
القلب وجرى لهم القلم والعلم الازلي بالزلفى والسعادة والشهادة الحمد لله
افتتح كتابه بعد التيمن بالتسمية بحمد الله عز وجل اقتداء بكتابه سبحانه وشكرا
لما افاض عليه من نعمائه التي منها تاليف هذا المختصر والحمد هو الثناء باللسان
على الجميل سواء تعلق بالفضائل او بالفواضل والشكر فعل ينبئ عن تعظيم المنعم
بسبب الانعام سواء كان ذكرا باللسان او اعتقادا ومحبة بالجنان او
عملا وخدمة بالاركان حيث قيل الشكر استعمال كل عضو فيما خلق له ولاجل هذا
قال عز من قائل وقليل من عبادي الشكور لان حق العمل وكماله بهذه
الاية ان يصان جميع الجوارح من الذنب والقوى ايضا من العقايد
الزايغة والفساد ان السمع والبصر والفؤاد كل اولئك كان عنه مسئولا
فمورد الحمد خاص ومتعلقه عام والشكر على العكس واللام في الحمد للجنس و
تفيد القصر على الخبر وتقديمه لمزية الاهتمام به لان المقام مقام الحمد واصله النصب
والعدول الى الرفع للدلالة على الدوام والثبات والله اسم للذات الواجب
الوجود المستحق لجميع المحامد ولذا لم يقل للخالق او الرحمن ونحوهما مما يوهم اختصاص
استحقاقه بوصف دون وصف واللام فيه للاختصاص والمعنى على الخبر لا الانشاء
لان التعظيم في الاخبار بان الله تعالى محمود بجنس الحمد الشامل على جميع افراده
اكثر من التعظيم في اخباره بكونه تعالى محمودا بحمده لان انشاء جميع الحمد ليس في وسعه
بل الاخبار مع ان الاخبار بثبوت المحامد لله عين الحمد له كما يقال لمن قال الله
واحد انه موحد وهذا المذكور هو الحمد القولي واما الحمد الفعلي فهو الاتيان بالاعمال
البدنية ابتغاء لوجه الله تعالى والحمد الحالي هو الذي يكون بحسب الروح والقلب
كالاتصاف بالكمالات العلمية والعملية والتخلق بالاخلاق الالهية اعلم ان

الحمد والشكر عبادة الاولين والاخرين وعبادة الملائكة والانبياء عليهم السلام
وعبادة اهل الجنة فاما عبادة الانبياء فهو ان آدم عليه السلام لما عطس قال الحمد لله
وان نوحا لما اغرق الله قومه وانجاه ومن معه من المؤمنين امره الله بان
يحمده فقال له فاذا استويت انت ومن معك على الفلك فقل الحمد لله الذي
نجينا من القوم الظالمين وقال ابرهيم عليه السلام الحمد لله الذي وهب لي على الكبر
اسمعيل واسحق ان ربي لسميع الدعاء وقال داود وسليمان عليهما السلام
الحمد لله الذي فضلنا على كثير من عباده المؤمنين وان اهل الجنة يحمدون الله تعالى
في ستة مواضع احدها عند قوله تعالى وامتازوا اليوم ايها المجرمون فلما امتازوا
يقولون الحمد لله الذي نجينا من القوم الظالمين والثاني حين جاوزوا الصراط
قالوا الحمد لله الذي اذهب عنا الحزن ان ربنا لغفور شكور والثالث لما اغتسلوا
بماء الحيوان نظروا الى الجنة فقالوا الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا
ان هدانا الله والرابع حين دخلوها فقالوا الحمد لله الذي صدقنا وعده
واورثنا الارض والخامس حين استقروا في منازلهم فقالوا الحمد لله الذي
احلنا دار المقامة من فضله والسادس لما اتوا بالطعام قالوا سبحانك اللهم
يأتي الخدم بما يشتهون في الوقت على الموائد كل مائدة ميل في ميل على كل مائدة
سبعون الف صحفة في كل صحفة لون من الطعام لا يشبه بعضه بعضا
فاذا فرغوا من الطعام حمدوا الله تعالى فذلك قوله تعالى دعويهم فيها سبحانك اللهم
وتحيتهم فيها سلام وآخر دعويهم ان الحمد لله رب العالمين ورويناه
ان اهل الجنة يلهمون الحمد والتسبيح كما يلهمون النفس الذي عم البلاد
بنعمته وارفاده الذي صفة لله للمدح لان الموصوف متعين وعم فعل
ماض من باب نصر البلاد مفعوله اي اشمل البلاد كلها وهذا من قبيل ذكر المحل
وارادة الحال يعني اهل البلاد والمراد بها جميع وجه الارض وتخصيصها لشرفها
ولان النعم تجلب من اقطار الارض الى البلدان فتوكل فيها ببركة دعوة

الذي عم البلاد بنعمته وارفاده

٣

دعوة صالحي المؤمنين وطاعتهم قال الله سبحانه ولو ان اهل القرى امنوا و
اتقوا لفتحنا عليهم بركات من السماء والارض فالايمان والتقوى وساير
اسباب رضوان الله تعالى يستجلب الرزق والقرى ليست كالبلدان
لانها محل جهل وغفلة لتوحش اهلها وعدم مخالطتهم لاهل العلم وقلة استماعهم
الكتاب والسنة فلا يعلمون حدود ما انزل الله على رسوله من الشرايع فرايضها
وسننها والنعمة بالكسر ما انعم به عليك والنعمة بالفتح مصدر بمعنى التنعم
يقال كم ذي نعمة لا نعمة له اي كم ذي مال لا تنعم له من باب علم وانعم ونعم يجيء
بمعنى والرفد بالكسر العطاء والصلة وبالفتح مصدر رفده من باب ضرب اي اكرمه
واعانه والارفاد هنا الاعطاء والاعانة والمراد توصيفه تعالى بانه جواد كريم مفيض
النعمة والاحسان على جميع ما في الارض من المؤمنين والكافر والوحوش والطيور
برا وبحرا سهلا وحزنا كما قال عز من قائل وما من دابة في الارض الا على الله رزقها
فبكمال فضله وجزيل منته يرزق في الدنيا اعداءه ولا يقطع عنهم نعمته وارفاده
فكيف بالمحسنين المحبين والذين امنوا اشد حبا لله فان قيل اذا كان الارفاد
بمعنى الاعانة فكيف يتصور في حق الكافر اعانته تعالى قلنا كل ما جاءه من العقل
وسلامة القوى وصحة البدن وساير العطايا فهو اعانة له على الاهتداء وطاعة
ربه لكنه اتخذ الهه هويه واهمل عقله وصرف قواه وما ولاه الله تعالى من الحيوة
الدنيا في معصية مولاه فخاب وخسر ان الذين ينفقون اموالهم ليصدوا عن سبيل
الله فسينفقونها ثم تكون عليهم حسرة ثم يغلبون الاية وخص العباد
جمع عبد واللام للعهد الخارجي على ارادة البعض من جنس العباد وهم المؤمنون
او للاستغراق الجنس على ارادة ان عباده تعالى هم المؤمنون فحسب واما غيرهم
فهم عبدة الطاغوت قال الله تعالى الم اعهد اليكم يا بني آدم ان لا تعبدوا الشيطان
فعموم الجمع المحلى باللام عموم الجنس حتى يراد به كل فرد كما في قوله تعالى لا يحل لك النساء
من بعد والعبد ضد الحر ويقال العبد بين العبودية وهي الوفاء بالعهود وحفظ

والدواب والانعام
نسخه

المحدود والرضاء بالموجود والصبر على المفقود والعبادة فعل المكلف على خلاف
هوى نفسه تعظيما لربه وهي في الاصل غاية الخضوع والتذلل بهدايته متعلق
بخص والباء في بنعمته وبهدايته للالصاق اي بخلق الاهتداء فيهم كما ان الاضلال
خلق الضلالة في الضالية والمشهور عندنا ان الهداية هي الدلالة على طريق يوصل
الى المطلوب سواء حصل الوصول والاهتداء اولا ولهدايته تعالى انواع لا تحصى
الاول منها افاضة القوى التي بها يتمكن المرء الى الاهتداء الى مصالحه كالقوة
العقلية والحواس الباطنة والمشاعر الظاهرة وآخرها ان يكشف الله تعالى
على قلوبهم السرائر ويريهم الاشياء كما هي في نفس الامر بالوحي او الالهام او المنامات
الصادقة وينال بهذا القسم الانبياء والكمل من الاولياء وارشاده مصدر
ارشد من الرشد وهو خلاف الغي والضلال هو المهتدي لمصالح الدين والدنيا
باصابة الحق والرشد ايضا البلوغ والعقل قال الله تعالى قرانا عربيا الى الرشد
اي الحق والصواب وارشاده تعالى عباده جعلهم راشدين على ان افعل للتعدية
نحو اجلسته اي جعلته جالسا والراشد من هو على الصراط المستقيم فالارشاد بهذا
المعنى اخص من الهداية لان كل رشد بفتح الشين مهدي بلا عكس على المعنى
المشهور للهداية فالارشاد كالتتميم للهداية وعطف الخاص على العام ويقال ارشده
للطريق اي دله وعلى هذا يكون عطفا تفسيريا للهداية ونسبة الهداية والارشاد
الى النبي والقران والعلماء المذكرين مجاز بطريق التسبب لان خلق الاهتداء
والرشد ليس لغير الله لكن الدلالة والتسبب وفيها الاشارة الى براعة الاستهلال
حيث ذكر في كتابه ما هو هداية محضة من مسائل الفقه وترغيب تعلم العلم
وفضيلته وسائر انواع العبادات ومثوباتها وخلق النهار بانواره الخلق
في اللغة التقدير وفي العرف ايجاده تعالى شيئا مثبتا على تقديره اي جعله على مقدار
ما في علمه من الاشكال والاوضاع والخواص وتسويته لذلك المقدار الثابت في علمه
واللام في النهار للحقيقة وهو لغة ضد الليل وشرعا من الصبح الصادق الى غروب الشمس

وهو

وهو ايضا اسم لضوء واسع ممتد من طلوع الشمس الى غروبها لا يثنى ولا يجمع وربما
يجمع على تأويل اليوم والانوار جمع نور وهو الضياء وفي الاصل كيفية تدركها الباصرة
اولا وبواسطتها سائر المبصرات كالكيفية الفائضة من النيرين على الاجرام الكثيفة
المحاذية لهما وبهذا المعنى لا يصح اطلاقه على الله سبحانه الا بتقدير مضاف اي ذو نور
او بمعنى الفاعل اي منور او موجد فان النور ظاهر بذاته مظهر لغيره واصل الظهور
هو الوجود كما ان اصل الخفاء هو العدم والله تعالى موجود بذاته موجد لما عداه
والمعنى انه تعالى انه اوجد اليوم بضيائه وهو ضوء الشمس او نفسها وجمع الانوار
لكمال الشمس فيها واجتماعها فضائل لا تكاد توجد الا متفرقة في اشياء كثيرة
كقوله تعالى ان ابرهيم كان امة حيث كان رئيس الموحدين وقدوة المحققين
اولانه كان وحده مؤمنا وليس شئ من جنس النير في عالم المحسوس كالشمس في
الضوء قال الشاعر وليس من الله بمستنكر ان يجمع العالم في واحد والباء للالصاق
والالتباس وخلق الليل وهو من غروب الشمس الى انفجار الصبح وقد يطلق الى
طلوع الشمس كقول النبي صلى الله عليه وسلم صلوة النهار عجماء يريد الظهر والعصر و
اللام فيه ايضا كاللام في النهار بسواده اي ظلامه وزنا ومعنى وفي الاصل لون يقال
اسود الشئ واسواد اسويدادا وسواد الناس عوامهم ويمكن ان يراد بذلك
السواد ما كان في القمر قال الله تعالى وجعلنا الليل والنهار ايتين فمحونا اية الليل يعني
ضوء القمر وهو السواد الذي في جوف القمر وقال محمد بن كعب كانت شمس بالليل
وشمس بالنهار فمحيت شمس الليل وقال ابن عباس كان في الزمان الاول
لا يعرف الليل من النهار فبعث الله عز وجل جبريل عليه السلام فمسح جناحه
بالقمر فذهب ضوؤه وبقي علامة جناحه وهو السواد الذي في القمر وبقي الشمس
مضيئة وبهذا علم عدد السنين والحساب وقال الله تعالى ومن رحمته جعل لكم الليل
والنهار لتسكنوا فيه ولتبتغوا من فضله ولعلكم تشكرون اي من نعمته وفضله
جعل الله لكم الليل لتسكنوا وتستريحوا في الليل ولتبتغوا من فضله بالنهار

بانواع المكاسب ولكم تشكروا رب هذه النعمة وجعل الليل خليفة النهار والنهار
خليفة الليل فمن اذنب في احدهما او غفل عن جوفه فتاب او قضى ورده في
خليفته فقد قبل توبته وغفر ذنبه وكان قضاء ورده كاداء قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم ان الله يبسط يده بالليل ليتوب مسيء النهار ويبسط
يده بالنهار ليتوب مسيء الليل وقال ايضا من نام عن حزبه من الليل او عن
شيء منه فقراه ما بين صلوة الفجر وصلوة الظهر كتب له كانما قراه من الليل وافضل
بعد الفريضة صلوة الليل وركعتان في جوف الليل افضل من الف ركعة في النهار
فان الخلوص واتعاب النفس فيها اكثر في الليل وانه كان بالسواد والظلمة ولكن
الله تعالى جبره بليلة القدر واخفاها في ليالي السنة ليبذل السالكون جهدهم في احياء
جميعها وينالوا افضله بغير حساب قال بعض العارفين النور في الظلمة اي يحصل
فيها وخلق الغيم اي الصيب وهو سحاب ذو صوب اي نزول مطر بامطاره
جمع مطر كافراس جمع فرس والضمير للغيم والباء للملابسة واللام للحقيقة وتفسير الغيم
بالصيب بشهادة الباء في بامطاره لان الغيم والسحاب مترادفان وخلق السحاب
بارعاده جمع رعد وهو صوت يسمع من السحاب ويكون اسما للملك الموكل على السحاب.
والبرق ما يلمع منه والسحاب واحدة سحابة قال علي رضي الله عنه السحاب غربال الماء من
السحب بمعنى الجر تقول سحبت ذيلي فانسحب اي جررته فانجر سمي بذلك لانسحابه
في الهواء وهو ايضا من ايات الله تعالى الدالة على كمال قدرته حيث سخره بين السماء
والارض لا ينزل ولا ينقشع مع ان الطبع يقتضي احدهما لثقله وذلك للريح قال الله تعالى
وينشئ السحاب الثقال اي يخلق فان الصبا تثير السحاب والشمال تجمعه والجنوب
تدره والدبور تفرقه عن ابي هريرة رضي الله عنه قال اخذت الناس ريح بطريق مكة وعمر
حاج فاشتدت فقال عمر لمن حوله ما بلغكم في الريح فلم يرجعوا اليه بشيء فبلغني الذي سأل
عمر عنه من امر الريح فاستحثثت راحلتي حتى ادركت عمر وكنت في مؤخر الناس فقلت
يا امير المؤمنين اخبرت انك سألت عن الريح واني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول

يقول الريح من روح الله تعالى يأتي بالرحمة وبالعذاب فلا تسبوها واسئلوا الله من
خيرها وعوذوا به من شرها والمطر ينزل من السماء الى السحاب ثم منه الى الارض على ما
دلت عليه الظواهر وقال الحكماء السبب الاكثري في ذلك انه اذا اشرقت الشمس على
المياه والاراضي الرطبة تحلل منها اجزاء هوائية تمازجها اجزاء صغار مائية لا تتميز عنها
في الحس يسمى المركب منهما بخارا فالبخار اذا تصاعد في الجو فان تحللت منه الاجزاء المائية
لشدة سخونة شعاع الشمس انقلب كله هواء والا فانه يبلغ الى الطبقة الباردة وهي
الموضع الذي لا يصل اليه شعاع الشمس وتسمى الطبقة الزمهريرية فان لم يكن هناك
برد قوي تكاثف البخار بسبب ذلك القدر واجتمع وتقاطر فالبخار المجتمع هو السحاب
والمتقاطر هو المطر وان كان البرد قويا فاما ان يصل البرد الى اجزاء السحاب قبل اجتماعها
او لا يصل فان وصل ينزل ثلجا لان تلك الاجزاء الصغيرة انعقدت ج وانضم بعضها
الى بعض فهبط كالقطن المحلوج وان لم يصل قبل اجتماعها بل بعده انجمد ونزل
مستديرا لشدة الحركة ويسمى بردا وان لم يبلغ البخار الى الطبقة الباردة لقلة
حرارته فان كان كثيرا ينعقد سحابا ماطرا ان كان فيما دون الطبقة الباردة
برد عاقد فان الهواء المجاور للماء والارض يستفيد كيفية البرد منهما واما اذا لم يكن
هناك برد بهذه المثابة فلا ينعقد البخار سحابا بل يحصل الضباب وان كان البخار
قليلا فاذا بلغه البرد فان لم ينجمد فهو الطل وان انجمد فهو الصقيع وهو الذي يسقط من
السماء بالليل شبيها وانما وصف السبب بالاكثري لان المطر قد تجدث من غير بخار
متصاعد لغلبة البرد على الهواء كما في قلل الجبال وكيفما كان فهو بقدرة الله تعالى وتكوينه
القادر بالجر صفة ثانية لله نظرا الى اللفظ والقدرة خلاف العجز وهي الصفة التي بها
يتمكن الحي من الفعل وتركه بالارادة والقادر هو الذي ان شاء فعل وان لم يشأ لم يفعل
والقدير الفعال لما يشاء على ما يشاء ولذلك قلما يوصف به غير الباري تعالى
واشتقاقه من القدرة لان القادر يوقع الفعل على مقدار قوته او على مقدار ما يقتضيه
مشيئته على الايجاد والاعدام اي انشاء الايجاد والاعدام فعله فان لم يشأ شيئا منهما لم يفعله

قادر على ايجاد العالم وعلى اعدامه ايضا وليس عليه شيء منهما بواجب فكما هو تعالى
قادر على ايجاد الممكن قادر على ابقائه ومعنى كونه قادرا على الموجود حال وجوده انه ان
شاء عدمه يعدمه وان لم يشاء عدمه لم يعدمه ومعنى كونه قادرا على الموجود حال وجوده
على المعدوم حال عدمه انه ان شاء وجوده اوجده وان لم يشاء لمكن يوجده وافعال
العباد مقدورته وهو خالق كل شيء اي ممكن ومالبس بمحال كشريك البارى لان
بديهة العقل حاكمة على ان الواجب والممتنع ليسا بمقدورين له تعالى فاللام عوض
من المضاف اليه اي ايجاد العالم واعدامه اي تخريبه ومحوه وهو الباقي والوارث
كما اذا كان بين النفختين يقول الرب تبارك وتعالى لمن الملك اليوم فلا يجيب احد
فيقول بنفسه لله الواحد القهار القاهر بالجر صفة ايضا لله والقهر الغلبة والقاهر
الغالب واقهر الرجل اذا صير بحال المقهور الذليل قال تمنى حصين ان يسود جذاعه
فامسى حصين قد اذل واقهرا فانه تعالى قهار للممكنات المعدومة بالايجاد
والتكوين وللممكنات الموجودة بالافناء والافساد وقهار لكل ضد بضده فيقهر
النور بالظلمة والنور والليل والنهار بالليل وقهار للعناصر التي تألف البدن منها
فانها مع كونها متنافرة متباعدة بالطبع والخاصية قد الف الملك القهار بينها
بان خلع عنها كيفياتها المتضادة واودع فيها كيفية واحدة متوسطة بين تلك
الكيفيات الصرفة وقهار للروح والبدن حيث جمع بينهما على سبيل القهر والقدرة
الكاملة وجعل كل واحد منهما مستكملا بصاحبه منتفعا بالاخر فان الروح يصون
البدن عن العفونة والفساد والبدن يصير آلة للروح في تحصيل السعادات
الابدية والمعارف الالهية مع ما بينهما من كمال المتباعدة والمتنافرة فان البدن
كثيف سفلي ظلماني فاسد والروح لطيف علوي نوراني منشرح باق طاهر نظيف
قد الف الملك الجبار بينهما ليصلحا لقبول العهد والامانة ثم بعد كمال الانس والالفة
الواقعة بينهما يتوفى الانفس حين موتها ويبقى الابدان حرمة بعد عمارتها مطروحة
عن الابطار بعد حسنها ولطافتها فاذا تأملت هذه الاسرار المودعة في الممكنات من

من العلويات والسفليات والدواب والصفات علمت ان كلها مقهورة تحت قهر الله تعالى
مسخرة بتسخيره تعالى كما قال سبحانه وهو القاهر فوق عباده بسطوته اي بطشه يعني
اخذه بعنف وهي في الاصل القهر ببطش فجوزت ههنا لذلك المعنى بتصريح القهر
وهو تعالى وان كان موصوفا بالصفة المذكورة لكنه قلما يعاجل في بطشه بل شانه ان يمهل
العاصي ويؤخر امر المجازات الى يوم القيمة لانه حكيم لا يفعل الا على حسب المشية ووفق
المصلحة ولا مصلحة بتعجيل العقاب بخلق الخلايق ثم يفنيهم ثم يعيد هم احياء ليجازيهم
يوم القيمة فذلك الامهال لهذا السبب لا لاجل الاهمال نواصي بفتح الباء مفعول
القاهر غير منصرف للجمعية جمع ناصية وهي عند العرب منبت الشعر في مقدم الراس و
سمي الشعر النابت هناك ايضا ناصية تسمية له باسم منبته والاخذ بناصية الانسان
والقهر بها عبارة عن قهره والغلبة عليه وكونه في قبضة الآخذ بحيث تناله قدرته كيف
يشاء والعرب اذا وصفوا انسانا بالذلة والخضوع لرجل قالوا ما ناصية فلان الا بيد
فلان اي انه مطيع له لان كل من اخذت بناصيته فقد قهرته فكان ذلك تمثيلا لنفاذ
قدرته الانام اي الناس اسم جمع كالقوم والرهط والمعنى انه تعالى قادر على الخلايق ومع
هذا ليس الا على الحق والعدل لا يظلمهم ولا يحقهم لقدرته عليهم الا ما يوجب الحق
وقوعه بينهم فلا يمنع عنده معتصم ولا يفوته ظالم ومع علو شانه وباهر سلطانه
جعل صورة قهره لاوليائه من اجل نعمائه ومن هذا جعل الموت تحفة المؤمن وفي رواية
البخاري عن ابي هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من يرد الله به خيرا يصب منه
يعني يصير ذا مصيبة يطهر بها من الذنوب وقال ايضا ما من مسلم يصيبه مصيبة فيقول
ما امره الله انا لله وانا اليه راجعون اللهم اجرني في مصيبتي واخلف لي خيرا منها
الا اخلف الله له خيرا وقال لو يعلم الكافر بكل ما عند الله من الرحمة لم ييأس من الجنة ولو يعلم
المؤمن بكل الذي عند الله من العذاب لم يأمن من العذاب ومن كلام الافاضل البلاء
للولاء كاللهب للذهب البلاء تهذيب للاخيار وتأديب للاغيار البلاء نعمة خاصة
والنعمة بلاء عام مصور الاجنة مصور بكسر الواو والراء من التصوير صفة لله مضاف الى الاجنة

دهي بفتح الهمزة وكسر الجيم جمع جنين وهو الولد ما دام في البطن والاضافة فيها وفيما عداها
من الصفات محضة لقصد معنى المضي او الاستمرار باعتبار ان جميع صفاته تعالى ازلية
قديمة والمتقيد بالزمان تعلقاتها كما ذهب اليه اهل السنة والمعنى انه تبارك وتعالى
يوجد صور الاجنة اي رؤسها واقدامها وايديها وساير جوارحها وطولها وعرضها
وذكورتها وانوثتها وكيفياتها اي سعادتها وشقاوتها وبياضها وسوادها
وسمرتها وحمرتها وصفرتها وغير ذلك من الاعراض وهي صفة مخصوصة لله تعالى
وتصوير ذي الروح حرام على الناس حتى قيل انه من الكباير ولا تدخل ملائكة الرحمة
والبركة بيتا فيه الصورة لذي روح في ظلم بضم الظاء وفتح اللام جمع ظلمة الارحام
بفتح الهمزة وسكون الراء جمع رحم بفتح الراء وكسر الحاء والرحم بوزن الجسم مثله مكان الولد
في البطن ثم يطلق على القرابة النسبية جمع على حد كتف واكتاف وكبد واكباد
والاضافة بمعنى اللام وفي الصحيحين عن ابن مسعود عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ان احدكم
يجمع خلقه في بطن امه اربعين يوما ثم يكون علقة مثل ذلك ثم يكون مضغة
مثل ذلك ثم يرسل الله اليه الملك فينفخ فيه الروح ويؤمر باربع كلمات بكتب رزقه
واجله وعمله وشقي او سعيد فوالله الذي لا اله غيره ان احدكم ليعمل بعمل اهل الجنة
حتى ما يكون بينه وبينها الا ذراع فيسبق عليه الكتاب فيعمل بعمل اهل النار
فيدخلها وان احدكم ليعمل بعمل اهل النار حتى ما يكون بينه وبينها الا ذراع فيسبق
عليه الكتاب فيعمل بعمل اهل الجنة فيدخلها وعن حذيفة بن اسيد عن النبي صلى الله
عليه وسلم يدخل الملك على النطفة بعد ما تستقر في الرحم باربعين او خمس واربعين
ليلة فيقول يا رب اشقي او سعيد فيكتبان فيقول رب اذكر او انثى فيكتبان
فيكتب عمله واثره واجله ورزقه ثم يطوي الصحف فلا يزاد ولا ينقص ومع ذلك
فالطاعة فرض وتاركها فاسق ومبتدع والسعيد قد يشقى بان يرتد بعد الايمان والشقي
قد يسعد بان يؤمن بعد الكفر والشقي قد يسعد بان يؤمن بعد الكفر والتغير يكون
على السعادة والشقاوة دون الاسعاد والاشقاء وهما من صفات الله القديمة ولا تغير

ولا تغير على الله تعالى ولا على صفاته لان القديم لا يكون محلا للحوادث فينبغي للعبد ان يكون
في طاعة مولاه متوكلا عليه في اولاه واخراه ويكون بين الخوف والرجاء قال الله سبحانه
ما يفعل الله بعذابكم ان شكرتم وامنتم وما الله يريد ظلما للعباد وعن عمر رضي الله عنه انه صلى
الله عليه وسلم راى امراة من السبي تسعى اذا وجدت صبيا في السبي اخذته فالزقته
ببطنها فارضعته فقال اتدرون هذه المراة طارحة ولدها في النار قلنا لا والله
فقال لله ارحم بعباده من هذه المراة بولدها ومخرج الظلام من الضياء والضياء من الظلام
قوله ومخرج عطف على مصور اي مميز الليل من النهار والنهار من الليل فان الاخراج
والابراز يقتضي ظهور المخرج وتميزه فالاخراج على هذا مجاز عن التمييز ويمكن حمله على الحقيقة
كالايلاج في قوله تعالى تولج الليل في النهار اي تدخل الليل في النهار حتى يكون النهار
خمس عشرة ساعة والليل تسع ساعات وتولج النهار في الليل يعني يكون الليل خمس عشرة
ساعة والنهار تسع ساعات فكلما تحقق الايلاج في احدهما تحقق الاخراج من الاخر
او لان الظلمة اصل سابقة على النور يؤيده قوله تعالى واية لهم الليل نسلخ منه النهار
حيث جعل اصلا والنهار امرا خارجا عنه يشمله تارة وينسلخ عنه اخرى فالمخرج
حقيقة هو النهار وذكر اخراج الليل مجاز بطريق الاستطراد او يخرج العباد من الكفر
الى الايمان ومن الايمان الى الكفر او من الفساد الى الصلاح ومن الصلاح الى الفساد ويخرج
الكافر من المؤمن والمؤمن من الكافر كما قال عز من قائل الله ولي الذين امنوا
يخرجهم من الظلمات الى النور والذين كفروا اولياؤهم الطاغوت يخرجونهم من النور
الى الظلمات قال الواقدي ان كل ما في القران من الظلمات والنور فالمراد منه
الكفر والايمان غير التي في سورة الانعام وجعل الظلمات والنور فالمراد منه الليل والنهار
وسمي الكفر ظلمة لالتباس طريقه وسمي الاسلام نورا لوضوح طريقه ويحتمل ان يراد
بالظلام ظلمة الجهل والشبه والشكوك وبالضياء نور الحجج والبينات واليقين او ظلمة
الرين والغفلة واستيلاء النفس الامارة بالسوء على القلب الذي هو سلطان القوى
والجوارح بالارشاد للتوبة والانابة والمجاهدة على سنن قواعد الشرع باقتفاء طريقة

اهل السنة والجماعة كما قال سبحانه والذين جاهدوا فينا اي في حقنا ولاجل
نيل رضائنا واطلاق المجاهدة ليعم جهاد الاعادي الظاهرة والباطنة بانواعه
لنهدينهم سبلنا اي سبل السير الينا والوصول الى اجنابنا والجهاد الاكبر هو
جهاد النفس وتزكيتها لانها اقرب اعدائك منك قال الله تع قاتلوا الذين
يلونكم من الكفار وليجدوا فيكم غلظة ثم الاصل في تزكية النفس ترقيها من مقاماتها
ولها اربع مقامات مقام الامارية قوله تعالى ان النفس لامارة بالسوء ومقام
اللوامية قوله تع ولا اقسم بالنفس اللوامة ومقام الملهمية قوله تع ونفس وما
سواها فالهمها فجورها وتقويها ومقام المطمئنة قوله تع يا ايتها النفس
المطمئنة ارجعي الى ربك وان ترقي النفس من مقاماتها على حسب مراتب
التوبة والتوبة اول منزل من منازل السالكين واول مقام من مقامات
الطالبين وحقيقة التوبة في اللغة الرجوع والمراد بها في الشرع الرجوع
عما لا يرضاه الله تع وللتوبة اربع مراتب على حسب مقامات النفس فالمرتبة
الاولى مختصة باسم التوبة وهي للنفس الامارة قال الله تع وتوبوا الى الله جميعا
ايها المؤمنون وقال عليه الصلاة والسلام التائب من الذنب كمن لا ذنب له
وهذه مرتبة عوام المؤمنين وهو ترك المنهيات والقيام بالمأمورات وقضاء
الفوايت ورد الحقوق والاستحلال عن المظالم والندم على ما جرى والعزم على ان
لا يعود الى ما منه انتهى وهذه توبة الافعال والاقوال والمرتبة الثانية الانابة
وهي للنفس اللوامة قال الله تعالى وانيبوا الى ربكم وهذه مرتبة خواص المؤمنين من
الاولياء والانابة الى الله تع ترك الدنيا والزهد في ملازمتها وتهذيب الاخلاق
وتطهير النفس بمخالفة هواها والمداومة على جهادها فان الله تع يحب التوابين
ويحب المتطهرين ويشير الى ان التوبة وتطهير النفس من دنس الاوصاف الذميمة
من نتائج محبة الله الازلية بقوله يحبهم وهذا كما قال رجل لرابعة اني قد اكثرت من الذنوب
والمعاصي فلو تبت هل يتوب الله علي فقالت لا بل لو تاب عليك لتبت وذلك لان

لان العصيان من صفة الانسان والتوبة من صفة الحق سبحانه وتعالى كما قال
فتاب عليكم وقال انه كان توابا فتوبة العبد توبته سبحانه كما ان محبة العبد لله تعالى
نتيجة محبة الله الازلية كما اشير اليه بقوله يحبهم ويحبونه بل جميع ما يتعلق به مشيئة العبد
اثر من اثار مشيئة الله تع وارادته كما قال تع وما تشاؤن الا ان يشاء الله
ولذلك قيل المراد من المريد والمريد مراد فالنفس اذا اتصفت بالانابة دخلت في مقام
القلب وتحلت بحليته لان الانابة من صفة القلب قال الله تع اذ جاء ربه
بقلب منيب والمرتبة الثالثة الاوبة وهي للنفس الملهمة قال الله تع نعم العبد انه اواب
وهذه مرتبة خواص الاولياء والاوبة الى الله تعالى من اثار الشوق الى لقائه فمن
تاب خوفا من عقابه فهو صاحب توبة ومن تاب طمعا في ثوابه فهو صاحب انابة
ومن تاب شوقا الى لقائه فهو صاحب اوبة فالنفس اذا تحلت بالاوبة دخلت في
مقام الروح وهو مقام العبودية الملكية لقوله تع فادخلي في عبادي ومن امارات
الاواب المشتاق ان يستبدل المخالطة بالعزلة وملازمة الاخوان بالخلوة واستوحش
عن الخلق واستانس بالحق وجاهد نفسه في الله حق جهاده ساعيا في قطع تعلقاتها
من الكونين والمرتبة الرابعة الرجوع وهو للنفس المطمئنة قال الله تع يا ايتها النفس
المطمئنة ارجعي الى ربك وهذه مرتبة اخص الاولياء والانبياء وقوله ارجعي الى ربك
صورة جذبة العناية الربوبية نفس الانبياء والاولياء ويجذبها من بعد انابتها
الى حضرة ربوبيته راضية اي طائعة تلك النفوس شوقا الى لقاء ربها مرضية اي
على طريقة مرضية في السير ولربما بازلة في مشاهدة اللقاء طامعة لنيل مرتبة
عين الجمع قيل لما قدم الحلاج ليقتل قطعت يده اليمنى اولا فضحك ثم قطعت اليسرى
فضحك ضحكا بليغا فخاف ان يصفر وجهه من نفي الدم فكب بوجهه على الدم
السائل ولطخ وجهه بدمه وانشاء يقول الله يعلم ان الروح قد تلفت شوقا اليك
ولكني امنيها ونظرت منك شيئا مسؤلي ويا املي اشهى الى من الدنيا وما فيها يا قوم
اني غريب في دياركم سلمت روحي اليكم فاحكموا فيها ما اسلم النفس للاسقام فتلقها الا

لعلى بان الوصل يجيبها نفس المحب على الآلام صابرة لعل مسقمها يوما يداويها ثم
رفع رأسه الى السماء وقال يا مولاي انى غريب فى عبادك وذكرك اغرب منى
والغريب يألف الغريب ثم ناداه رجل وقال يا شيخ ما العشق قال ظاهره ما ترى
وباطنه دق عن الورى القديم بالجر صفة له اى لا ابتداء لوجوده اذ لو لم يكن
قديما لكان حادثا لعدم الواسطة بين القديم والحادث اذ القديم ما لا ابتداء لوجوده
والحادث ما لوجوده ابتداء ولا واسطة بين السلب والايجاب ولو كان حادثا
لافتقر الى محدث لكونه جايز الوجود والعدم وكذا الثانى والثالث فيؤدى
الى التسلسل وهو باطل لان ذلك المجموع الذى لا نهاية له اما ان يكون واجبا
لذاته وهذا خلف لامتناع تعدد الواجب لذاته بدلائل التوحيد او ممكنا لذاته
وهذا ايضا باطل لان ذلك المجموع مفتقر فى تحققه الى كل واحد من احاده وكل واحد
من احاد هذا المجموع ممكن لذاته والمفتقر الى الممكن لذاته اولى ان يكون ممكنا
لذاته فهذا المجموع ممكن لذاته وكل واحد من احاده ممكن لذاته وكل ممكن لذاته
فله مؤثر فلذلك المجموع مؤثر والمؤثر فى ذلك المجموع ان كان ذلك المجموع فهو محال
لامتناع كون الشئ مؤثرا فى نفسه اذ المؤثر متقدم على الاثر فلو كان مؤثرا فى نفسه
يلزم تقدم الشئ على نفسه وهو محال وان كان شيئا من الامور الداخلة فيه فكذلك
لان ما كان مؤثرا فى مركب كان مؤثرا فى جميع افراد ذلك المركب ولما كان
المؤثر احد افراد ذلك المركب كان مؤثرا فى نفسه وهو باطل وان كان شيئا من
الامور الخارجة عنه فهو مطلوب لان الخارج عن جميع الممكنات بالذات لا يكون ممكنا
لذاته وكل موجود لا يكون ممكنا لذاته يكون واجبا لذاته فثبت وجوب انتهاء
جميع الممكنات الى موجود واجب لذاته وكل ما كان واجب الوجود لذاته لا يقبل العدم
اصلا وكل ما كان كذلك فانه يجب ان يكون قديما ازليا باقيا وهذا لانه لو قبل العدم
لكان ذاته قابلا للوجود والعدم ولو كان كذلك لافتقر الى المؤثر وكل مفتقر الى المؤثر
فهو محدث ولما امتنع حدوثه امتنع عدمه بعد وجوده والقدم الذاتى هو كون الشئ غير محتاج

الى

الى الغير والقدم الزمانى كون الشئ غير مسبوق بالعدم والله سبحانه اتصف بكليهما فى
صفة الازل اى الكامل فى صفة الازل اى القدم يقال للقديم ازلى قالوا ان اصل
هذه الكلمة قولهم القديم لم يزل ثم نسب الى هذه فلم يستقم الا بالاختصار فقالوا
يزلى ثم ابدلت الياء الفا لانها اخف فقالوا ازلى كما قالوا فى الرمح المنسوب
الى ذى يزن يزنى وازنى ويكون عبارة عن استمرار الوجوب فى ازمنة مقدرة
غير متناهية فى جانب الماضى قبل الزمان والزمان عند المتكلمين عبارة عن متجدد
يقدر به متجدد آخر كما تقول اتيتك زمان طلوع الشمس فانك قدرت اتيانك
بطلوع الشمس اى بزمانه وقيدته به وعند الحكماء عن مقدار حركة الفلك الاطلس
وساعاته جمع ساعة وهى الوقت الحاضر وكذلك الآن والعصر للزمان واصلها
لقليل من الزمان وتسمى القيامة ساعة اما لوقوعها بغتة او لسرعة حسابها
او لانها على طولها عند الله تعالى كساعة وهو تعالى قديم ليس وجوده زمانيا ولا مكانيا
ومعنى كون الوجود زمانيا انه لا يوجد الا فى زمان كما ان كون الشئ مكانيا انه لا يمكن حصوله
الا فى مكان ولا يجرى عليه زمان ولا يتمكن فى مكان لان هذا من صفات الجسم
وهو ليس بجسم ولا جوهر خلق السموات والارض وكان عرشه على الماء قبل ان خلق
السموات والارض وكان ذلك الماء على متن الريح قال كعب رضه خلق الله تعالى
ياقوتة خضراء ثم نظر اليها بالهيبة فصارت ماء يرتعد ثم خلق الريح فجعل الماء على
متنها ثم وضع العرش على الماء وقيل كان عرشه على الماء اى فوق الماء كما يقال السماء
فوق الارض لا انه ملتزق بالماء فالعرش والزمان وساعاته واللوح والقلم
كان مخلوقا لله تعالى قبل خلق السموات والارض وكتب كل شئ يكون وما كان تحت
العرش الا الماء واول المخلوقات فى هذا العالم الماء وساير الاجسام خلق منه تارة
بالتلطيف وتارة بالتكثيف على ما ثبت فى صحيح مسلم كان الله ولم يكن شئ غيره
وكان عرشه على الماء وكتب فى الذكر كل شئ ثم خلق السموات والارض ويقال قبل
ان خلق الله تعالى الارض كان موضع الارض كلها ماء فاجتمع الزبد فى موضع الكعبة

فصارت ربوة حمراء كهيئة التل وكان ذلك يوم الاحد ثم ارتفع بخار الماء كهيئة
الدخان حتى انتهى الى موضع السماء فجعله الله تعالى درة خضراء وخلق منها السماء
فلما كان يوم الاثنين خلق الشمس والقمر والنجوم ثم بسط الارض من تحت الربوة
فذلك قوله تعالى خلق الارض في يومين والسماء بناها رفع سمكها فسويها واغطش
ليلها واخرج ضحيها والارض بعد ذلك دحيها وخلق يوم الثلثاء دواب البحر
والبر والطير وفجر يوم الاربعاء الانهار والبحار وانبت الاشجار وقسم الارزاق وقدر الاقوات
فذلك قوله تعالى وقدر فيها اقواتها في اربعة ايام للسائلين ويقال كانت الارض
تميد على الماء فخلق فيها الجبال الثوابت وجعلها اوتاد الارض فاستقرت وخلق
يوم الخميس الجنة والنار ثم خلق آدم وحواء يوم الجمعة والاكثر على ان المراد بتلك الايام
الاوقات لان حينئذ لا شمس ولا قمر ولا ليل ولا نهار وروي عن ابن عباس انه قال
القمر اربعون فرسخا في اربعين فرسخا والشمس ستون فرسخا في ستين فرسخا وكل نجم
مثل جبل عظيم في الدنيا وقال بعضهم الشمس مثل عرض الدنيا ولولا ذلك لكانت لا ترى
من جميع الدنيا وكذلك القمر والنجوم معلقة بالسماء كهيئة القناديل وقال بعض
هي مكوكبة في السماء بمنزلة الكواكب في الابواب والصناديق وحول الدنيا
ظلمة ثم وراء الظلمة جبل قاف وهو جبل محيط بالدنيا وهو من زمردة خضراء واطراف
السماء ملصقة به وما من جبل في الدنيا الا وفيه عرق من عروقه ملتصق بقاف
وقد سلط الله ملائكة بقاف فاذا اراد الله تعالى اهلاك قوم امر الملائكة فيحركون
عرقا من عروقها فتخسف بهم وقال مقاتل رضي الله عنه ان من وراء جبل قاف ارض
والتي لا نبات بها
بيضاء فلاء كالفضة سعتها مثل الدنيا سبع مرات مملوة من الملائكة فلو سقطت
ابرة لسقطت عليهم بيد كل ملك منهم لواء مكتوب عليه لا اله الا الله محمد رسول الله
يجتمعون كل ليلة جمعة في شهر رجب حول جبل قاف يتضرعون الى الله ويدعون
بالسلامة لامة محمد عليه الصلوة والسلام ويقولون يا ربنا ارحم امة محمد فلا تعذبهم فيبكون
ويتضرعون فيقول لهم الرب تعالى ماذا تريدون فيقولون نريد ان تغفر لامة محمد فيقول الله تعالى

لا

اني قد غفرت لهم وقيل اول ما خلق الله تعالى من اللؤلؤ وقيل من الياقوت والمراد في النور
وطول القلم مسيرة خمسمائة عام للراكب المسرع له خمسون انبوبا ما بين كل انبوب مقدار
عشر سنين ينبع المداد من اسنانه وله لغة لا يعرفها الا اسرافيل يجري على اللوح بما هو كاين
الى يوم القيمة واللوح درة بيضاء وحافتاه من ياقوتة حمراء ورأسه معلق بسلسلة من
ذهب واوسط في حجر ملك الموت عليه السلام فما علم جميع الخلايق الى يوم القيمة الا خطا
واحدا من خطوط اللوح وساير الخطوط علمها عند الله تعالى ورأس اللوح في حجر اسرافيل
وروي ان تحت العرش مائة الف قنديل معلق بالعرش والسموات والارضون والجنة
والنار كلها في قنديل واحد ولا يعلم ما في القناديل الاخرى الا الله سبحانه ويقال لما خلق الله
العرش خلق ملائكة بعدد الرطب واليابس في الدنيا ثم امر الملائكة بان يحملوا العرش
فلم يقدروا ثم خلق ملائكة اضعاف ما كان خلق ثم امرهم بان يحملوا العرش فلم يقدروا
ثم علمهم الله ان يقولوا لا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم فلما قالوها ثبت العرش
على اعناقهم وحملوه ثم وقع في قلوبهم شيء وقالوا نحن نحمل العرش فلما قالوا ذلك
زال العرش عن اعناقهم وبقوا في الهواء وهم يقولون سبحانك سبحانك حتى علموا
عجزهم وقال العرش لم يخلق الله خلقا اعظم مني فطوقه الله بملك في صورة حية
فالتوت الحية بالعرش والعرش الى نصف الحية ولها سبعون الف وجه في كل وجه
سبعون الف لسان يخرج من افواهها من التسبيح عدد قطر الامطار وورق الاشجار
وعدد الحصى وايام الدنيا وحصر العرش وتخصيصه بالذكر في قوله تعالى الرحمن على العرش
استوى مع ان ساير الموجودات ملكه ايضا لانه اعظم المخلوقات وما عداه تبع له
ثم خلق الكرسي فقال انا الذي قال الله سبحانه في حقي وسع كرسيه السموات والارض فعلقه
بالعرش كالقنديل حتى رأى عجزه ثم خلق الشمس اعظم من الدنيا سبع مرات فقالت انا
سراج وهاج فخلق السحاب حتى عرفت عجزها ثم خلق القمر فقال انا القمر المنير حساب
السنين والشهور والايام يعرف بي وطعم الثمار مني فلما قال هذا ابتلاه الله بالنقصان
حتى عرف عجزه وقس على هذا باقي المخلوقات فالقدم والازلية منحصر لذاته سبحانه وهو وحده

الاعيان والاعراض والازمنة والاوقات والشهور والاعوام لا يسئل عما يفعل لا تدركه الابصار وهو يدرك الابصار لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفوا احد واجب الوجود ومفيض اللطف والجود وهو الغفور الودود ذو العرش المجيد الباقي مجرور تقديره وهو ايضا صفة لله تعالى والبقاء الدوام والثبات والباقي ضد الفاني والهالك من بقي الشيء يبقى بقاء من باب علم وفي العرب من يقول بقى بفتح القاف قال بفضوله بكل ابيض مشرفي على اللامي بقي فيمن بقا والبقوى والبقيا بمعنى وفلان يبقي الشيء بكسر القاف اذا رقبه ورصده وفي الحديث بقينا رسول الله صلى الله عليه وسلم اي انتظرناه على الابد والابد استمرار الوجود في ازمنة مقدرة غير متناهية في جانب المستقبل والابدي ما لا يكون منعدما بعد فناء الكون اي العالم والكون عبارة عن وجود العالم من حيث هو عالم لا من حيث انه حق وان كان مرادفا للوجود المطلق العام عند اهل النظر وهو بمعنى المكون عندهم ومحدثاته الضمير للكون وهي جمع محدث اي ما احدث الله تعالى في العالم من التغيرات والصفات واودع فيهما من الخواص والتشكلات واودع فيهما يعني ان الله تعالى باق ذاته وصفاته وما هو مظهر تلك الصفة لا يعتريه الزوال والفناء له ميراث السموات والارض محيط على الابد ومالك له بعد فناء كل حال ومحل وصفة لهما واقعة عليهما او منهما قسرا او اختيارا كما قال الله تعالى حكاية لما يسئل عنه يوم القيمة ولما يجاب به لمن الملك اليوم لله الواحد القهار او لما دل عليه ظاهر الحال فيه من زوال الاسباب وارتفاع الوسائط واما حقيقة الحال فناطقة بذلك دائما العالم بالجر صفة لله والعلم زوال الخفاء عن المعلوم والجهل نقيضه والجهل اما بسيط وهو عدم العلم عما من شانه ان يكون عالما ومركب وهو عبارة عن اعتقاد جازم غير مطابق للواقع وبديهة العقل جازمة بان محدث هذا العالم على هذا النمط البديع والنظام المنيع مع ما يشتمل عليه من الافعال المتقنة والنقوش المستحسنة لا يكون بدون صفات الكمال كالحيوة والقدرة والعلم والسمع وغيرها لان اضدادها نقايص يجب تنزيه الله تعالى عنها وقد ورد الشرع بها والفرق بين

بين العلم والمعرفة ان المعرفة تقال لادراك الجزئي او البسيط والعلم للكلي او المركب ولذا يقال عرفت الله دون علمته وايضا المعرفة تقال للادراك المسبوق بالعدم او للاخير من الادراكين بشيء واحد اذا تخلل بينهما عدم بان ادرك اولا ثم ذهل عنه ثم ادرك ثانيا والعلم للادراك المجرد من هذين الاعتبارين ولهذا يقال الله تعالى عالم دون عارف علمه بأعلان عبده الباء متعلقة بالعالم والأعلان جمع علن وهو مصدر علن من باب دخل يقال علن الامر اذا ظهر والمراد بها ما ظهر من العبد قولا وفعلا ونظرا والضمير في عبده راجع الى الله تعالى اضيف العبد الى العبد اليه والعبد اسم جنس يشمل كل عبد من كل صنف والاضافة لتعظيم المضاف اليه بان له عبادا يعلم ظواهرهم وبواطنهم او للمضاف بان لهم ربا رحيما عليما يعلم اعلانهم واماناتهم ويقضي حوائجهم وهو عليم بذات الصدور واسراره بكسر الراء عطف على اعلان جمع سر كحمل واحمال وهو ما يكتم وجمعه اسرار والسريرة مثله وجمعها سرائر وفي اصطلاح اهل الحقيقة السر لطيفة مودعة في القلب كالروح في البدن وهو محل المشاهدة كما ان الروح محل المحبة والقلب محل المعرفة وسر السر ما تفرد به الحق عن العبد كالعلم بتفصيل الحقايق في اجمال الاحدية وجمعها واشتمالها على ما هي عليه وعنده مفاتح الغيب لا يعلمها الا هو وخفياته جمع خفي لا خفية وهو ما كتم وهو عند اصطلاح الشرع قول خفي المراد منه بعارض في غير الصيغة لا ينال الا بالطلب وفي اصطلاح اهل الله هو لطيفة ربانية مودعة في الروح بالقوة فلا يحصل بالفعل الا بعد غلبات الواردات الربانية ليكون واسطة بين الحضرة والروح في قبول تجلي الصفات الربوبية وافاضة الفيض الالهي على الروح ويحتمل ان يراد بالسر ما اسروه في انفسهم من الايمان والنفاق وسائر العقايد الضائعة والزائغة ومن الخفي ما عزموا في قلوبهم من الطاعات والمعاصي والقيام على المواعيد والاخلاف بها السميع بالجر صفة لله تعالى والسميع نقيض الاصم وقد ورد الدلائل القاطعة على انه تعالى سميع وان نقيضه نقيصة وهو تعالى منزه عن كل

نقيصة مقدس عن العيوب جليلها وحقيرها وهو عبارة عن اتصاف ذاته تعالى
بصفة ادراك جميع المسموعات بلا استعمال جارحة للاستماع ويقال ايضاً سمع
الله اى قبل الله والسمع الاذن وجمعه اسمع وجمعها اسامع وفى الاصطلاح هو
قوة مودعة فى العصب المفروش فى مقعد الصماخ يدرك به الاصوات بطريق
وصول الهواء المتكيف بكيفية الصوت الى الصماخ « الذي » صفة السميع
خافي قول عبده قوله خافي مبتداء اسم فاعل من خفي مضاف الى قول اضافة
الصفة الى الموصوف وقول مضاف الى عبده وهو مضاف الى ضمير راجع الى
الموصول « عنده » اى عند الله يعنى عند النسبة الى صفة السميعية كنداته
مصدر باب فاعل والضمير راجع الى العبد اى كجاهره خبر لقوله خافي اى القول الخفي
والجهري يستويان عند الله باحاطة علمه وشمول سمعه والمبتداء مع الخبر صلة الذي
وما وقع فى بعض النسخ من سميع بعد قول الذي فهو حشو لحصول التأكيد بالجملة
الاسمية وتشبيه المخافتة بالجهر فى عدم خفائها ان الله لا يخفى عليه شئ فى الارض ولا
فى السماء وهو السميع العليم « والعامل فى عنده معنى الفعل المعتبر فى كاف
كنداته والظرف يتقدم على عامله المعنوى لتوسعهم فى الظروف الحكيم
بالجر صفة لله ايضاً اى الذي احكم افعال واتقنها ولا يفعل شيئاً الا وفيه مصلحة
جليلة ومنفعة جزيلة ويضع كل شئ فى محله ويعطى كل احد ما يليق به «
ويستحقه رحمته فضل وعذابه عدل لا يضيع اجر المحسنين ويصيب بعذابه «
المتمردين ليس لعلمه غاية ولا لحكمته نهاية لم تعلم الملائكة حكمته فى خلق آدم عم فقالوا
اتجعل فيها من يفسد فيها فاجاب لهم بقوله تعالى انى اعلم ما لا تعلمون فردهم عن
ادعاء معرفة حكمة الله تعالى فى خلقه وما وضع فى بواطنهم من علم ومعرفة وعجائب
صنعه وفيضه الذي اسم موصول مجرور المحل صفة الحكيم جعل العلم
وهو ملكة يقتدر بها على ادراكات جزئية ويقال لها الصناعة ايضاً زيناً
اى حلية وزينة للعلماء جمع عالم كشاعر وشعراء ولو خلق الله تعالى فى الخلائق

١٤

فى الخلائق افضل صفة من العلم لامتحن آدم عم والملائكة فيها قال الحكماء
العلم افضل حلية والعقل افضل قنية والعلم يزيد الشريف شرفاً ويرفع المملوك
الى منازل الملوك وقال على رضى الله عنه العلم نهر والحكمة بحر والعلماء حول النهر
يطوفون والحكماء فى وسط البحر يغوصون والعارفون فى سفن النجاة يسيرون
والعلم خير ميراث وسراجاً بالنصب عطف على قوله زيناً اى مصباحاً للمتعلمين
اى للذين يطلبون العلم ويمارسون فى تحصيله « فى ظلمة الظلماء من قبيل اضافة
الموصوف الى الصفة اى فى الظلمة الشديدة وهى ظلمة الجهل واى ظلمة اشد
من تلك الظلمة وقد قال الرسول صلى الله عليه وسلم الجهل اقرب الى
الكفر من بياض العين الى سوادها وقال عثمان رضى الله عنه الجهل مطية
من ركبها زل ومن صحبها ضل وفى هذا الكلام استعارات ثلث حيث
شبه العلم ملتبساً بالعلماء الكاملين بالحلية حيث كمل ظاهرهم وباطنهم به
وتمت عقايدهم وخشعت فرائصهم وكملت اعمالهم واستحسنت اقوالهم وصاروا
كمثل انبياء بنى اسرائيل وملتبساً بالمتعلمين بالسراج الموقد فى المجالس حيث
يلتجي اهلها اليه فراراً من الظلمة وكراهة ما فيها من المضار والمهالك والمفاسد
وعدم الاهتداء فيها الى المطالب والمقاصد وشبه الجهل بالظلمة وجعل العلم
للعلماء زينة ايهاماً بانه لا يكون فيهم شئ من اثار الجهل ولم يبق لهم شئ من
ادناس آفة الجهل والعقايد حتى تنورت قلوبهم واجسادهم والمتعلمون بعد فى
ظلمة الجهل الا انهم لما رأوا قبحها وشاهدوا ضررها جاهدوا للتخلص منها فالتجأوا
الى سراج العلم ولازموه رجاء ان ينالوه كاملاً ثم لا يفارقوه ابداً فى حيوتهم وبعد
مماتهم فيوجروا اجراً عظيماً فينجوا بشفاعتهم من النار فوجاً كبيراً وهداية سبب
هداية وهو مجاز لان الهداية صفة الله تعالى خاصة للمهتدين اى للذين
قبلوا هداية الله تعالى وتمسكوا بالحبل المتين ولم يبق لهم ريبة فى الدين المبين
كالنجوم فى جو السماء اى داخلها شبه العلم بالنجوم فى التنور والبريق واللمعان

والمشبه عقلي والمشبه به حسّي وهداية المهتدين به كهداية الطارقين بالنجوم
من حيث ان كلاً من العالم والطارق يصل الى المقصود ولا يضل ما دام العلم
والنجم نصب عينيهما ولم يتركوا الاقتفاء باثرهما وسلاحًا بكسر السين آلة الحاربة
منصوب عطفًا على زينًا على القاصدين اى المتوجهين نحو ذوى العلم من قولهم
قصد قصده اى نحا نحوه الاعداء جمع عدو بالجر صفة القاصدين لان القصد
يكون بالخير والشر واللام فيهما للجنس فيكون الصفة للتخصيص او للعهد الخارجي
فتكون للتوضيح ويجوز ان تكون بدلًا من القاصدين بدل الكل او عطف بيان له
والاعداء هي النفس الامارة بالسوء ثم شياطين الانس والجن فالعالم يجاهد كلاً
منها ويدفع مضارها ويعلم حيلها ويتحرز من مكرها واغوائها وعن الوقوع في شبكتها
بمعونة العلم ولا يجوز الزهد بغير علم لان الجاهل يظن الضلال وصالاً والنقصان
كمالاً وبالمعصية ثوابًا ولا يميز الحق من الباطل هيهات هو ومقام الصديقين
والمقربين قال الله سبحانه انما يخشى الله من عباده العلماء فصاروا اى
العلماء الآمرون بالمعروف والناهون عن المنكر وهم الآن فعون للخلايق
في الدين اى حين الاسلام ينابيع بالنصب خبر صار وجمع ينبوع
وهو عين الماء الحِكَم جمع حكمة مضاف اليه لينابيع والاضافة بمعنى اللام
والمراد من الحكم العلوم الشرعية والطريقية شبه المصنف العلماء بعيون الماء
فكما ان قيام الاجساد بالماء فحيث لم يوجد هلكت عطشًا فكذا قوام
الدين والارواح بعلم العلماء فمتى قبض وغارت تلك العيون انقرض الدين
الحق وهلكت الارواح وخربت القلوب ولم يبق احد من البشر حيًا بحيوة
لها اعتبار وصاروا في الشريعة المحمدية والشريعة في الاصل مورد الشاربة
فاطلق على ما شرع الله لعباده من الدين والشرعة بالكسر كذلك مصابيح
بالنصب خبر لصار المقدر الظُّلَم بضم الظاء المعجمة وفتح اللام جمع ظلمة اضيف
المصابيح اليها للملابسة لان المصابيح انما توقد وقت الليل ومحل الظلام فكان

١٣

فكان الدنيا كلها مظلمة الا مجالس العلماء فمن استضاء من مشكاة مصابيحهم
فقد نجى من الظلمة وفاز بالسعادة السرمدية ومن تجنب عنها ولم يستنر بانوار
هديهم ولم يتأدب بالجثي بين ايديهم واستماع مواعظهم واقتفاء آثارهم في السير
والاعمال فقد خاب وخسر وان استغنى فقد سفل ضاعف الله لهم الحسنات
خبر صورة وانشاء معنىً دعا به المصنف رحمه الله تعالى للعلماء ان يزيد الله
لهم ثواب حسناتهم ويكتبها في صحايف اعمالهم مكررة واحدة منها عشرة الى
سبعمائة او اكثر فما اعدّ الله تعالى لعباده من فضله الذي ليس يعرب عن
كنهه متكلم بتقريره ولا كاتب مجيد بتحريره او المعنى زاد الله تعالى لهم الافعال الحسنة
واعمال البر بتوفيقه اياهم ورفع لهم اى جعل الله تعالى مرتفعًا للعلماء في جنات
وهي الجنات الموعودة للمؤمنين في الآخرة وجمعها باعتبار سعتها او ابوابها الثمانية
او لان لكل جنة سور مستقل الدرجات مفعول رفع جمع درجة وهي المقام
الرفيع كما ان الدركة مقام حضيض روى في الخبر الصحيح ان اهل الجنة يتراؤن
فوقهم اهل الغرف كما يتراءى الناس في السماء الكواكب الدري وهذه منازل
ينالها من امة محمد صلى الله عليه وسلم رجال امنوا بالله وصدقوا المرسلين
كما اخبر اى حدث في كتابه اى القرآن في سورة المجادلة والضمير راجع الى
عالم السر المتأخر لفظًا والمتقدم رتبة واضافة الكتاب اليه تعالى لتعظيم
المضاف عالم السر اللام للاستغراق اى كل سر والسر ما اسررته لغيرك
والخفيات اى كل خفي وهو ما اضمرته في نفسك يرفع الله الذين امنوا
منكم اى يرفع الله المؤمنين بحسن الذكر في الدنيا واسكانهم غرف الجنان
في الآخرة والذين اوتوا العلم درجات اى ويرفع العلماء منهم خاصة درجات
بما جمعوا من العلم والعمل فان العلم مع علو درجته يقتضي العمل المقرون به من
يد رفعة يعني من كان له ايمان وعلم كان له فضائل على الذى هو مؤمن
وليس بعالم وقال الضحاك يرفع الله الذين امنوا منكم وقد تم الكلام ثم

قال والذين اوتوا العلم درجات يعني لاهل العلم درجات مثل درجات الشهداء
وقال مقاتل اذا انتهى المؤمن الى باب الجنة يقال للعامل لست بعالم ادخل الجنة
بعملك ويقال للعالم قم على باب الجنة واشفع للناس وفي الحديث فضل العالم
على العابد كفضل القمر ليلة البدر على سائر الكواكب احمده اي اصف الله
تعالى باوصاف جميلة وصفاً بعد وصفٍ او جميل بعد جميل والتجدد بكل
حال لو صف الواصف لا لصفات الباري تعالى فانها قديمة وهو
اي الله بالحمد اي باحمد تجدد جديداً اي مستحق كمال الاستحقاق وتقديم
المتعلق على جديد يحمل على القصر وان السنة الخلق مخلوقة لحمده تعالى وثنائه
به واستنصره اي طلب نصره ومعونته على اتمام تأليف الكتاب
او على سائر جنس الطاعات والخيرات او على الاعداء الظاهرة والباطنة ان كان
التأليف مقدماً على تلك الخطبة وهو اي الله تعالى نعم المولى نعم فعل
من افعال المدح المولى فاعله والمخصوص بالمدح الضمير المتقدم على ما صرح به
صاحب المفتاح ونعم النصير الجملة في محل الرفع عطف على جملة نعم المولى
وهي في محل الرفع على الخبرية للمخصوص واشهد اي اخبر عن صدق قلب
اي اعتقاد احترز به عن شهادة المنافق لان شهادته غير واقعة عن اعتقاد
والشهادة خبر قاطع وفي الحديث ما من احدٍ يشهد ان لا اله الا الله وان محمداً
عبده ورسوله صدقاً من قلبه الا حرّمه الله على النار ان لا اله موجود
الا الله قوله اله اسم بلا التي لنفي الجنس وخبره محذوف ولفظة الله بالرفع
بدل من اله حملاً على محله لانه في الاصل مبتداء وخبره محذوف
ولفظة الله بالرفع بدل من اله حملاً على محله لانه في الاصل لكل معبود ثم غلب
على المعبود بحق واشتقاقه من اله الاهة والوهة والوهية بمعنى عبد
من باب فتح اي لا معبود بحق موجود الا الله تعالى وشهادة المؤمنين الايمان وتوحيد
الباري لكن شتبه ذلك في البيان والكشف بشهادة الشاهد روي ان الله

١٤

ان الله تعالى قبل ان خلق الخلق شهد انه لا اله الا هو ولما خلق الملائكة
شهدوا بذلك ثم لما خلق المؤمنين شهدوا بمثل ذلك المنزه اسم مفعول
من باب التفعيل والتنزه التباعد والتنزيه التبعيد وينزه نفسه عن الشيء
اي يباعدها عنه عن الشركاء جمع شريك والاضداد جمع ضد بكسر
الضاد وهو العدو والمنفاذ والله تعالى نزه نفسه في كتابه عن الشريك
في ملكه بقوله تعالى وجعلوا لله شركاء قل سموهم ام تنبئونه بما لا يعلم في
الارض وعن الاضداد بقوله وهو العزيز الحكيم وعن الانداد بقوله
وجعلوا لله انداداً ليضلوا عن سبيله قل تمتعوا فان مصيركم الى النار
المتعالي عن الازواج المتعالي اسم فاعل من باب التفاعل وهو
في الاصل للمشاركة بين الاثنين فصاعداً وههنا للواحد والتعالي الارتفاع
تفاع والازواج جمع زوج يستوي فيه المذكر والمؤنث ويفرق بالاضافة
اي ارتفع شأنه تعالى عن ان يتخذ له زوجاً لان اتخاذ الازواج والاولاد
من امارات الحدوث والاحتياج والاولاد جمع ولد كافراس جمع فرس
فان اتخاذ الولد مقتضي لسرعة الفناء فان ما لم يسرع فناؤه لا يتخذ ما يكون
كالولد له مع امكانه وفنائه فكيف يتخذه الملك الواجب لذاته الممتنع
عدمه وزواله ازلاً ابداً ولا تتخذه الملائكة ولا الافراد البشرية في النشأة
الآخرة لاستحكام بنيتهما وعدم تطرق الزوال عليهما والله تعالى ازلي ابدي
باقٍ دائم بلا ابتداءٍ ولا انتهاءٍ فلم يكن لاتخاذ الولد لنفسه معنى والاحتياج الى
الولد يكون لامور اربعة اما لدفع الوحشة فيحتاج الى من ان يستأنس
به او لدفع عدو فيحتاج الى من ينصره او لشهوات تغلبه او لارادة من يخلفه
واشهد ان محمداً عبده ورسوله والرسول انسان بعثه الله الى الخلق
لتبليغ الاحكام ارسله اي ارسله الله الرسول بالرشد اي اصوب
الطرائق جمع طريقة والمذاهب جمع مذهب وطريقة الرجل مذهبه

والمراد الدين الحق والصراط المستقيم والطريق ما يمكن التوسل بصحيح النظر فيه
الى المطلوب والطريقة السيرة المختصة بالسالكين الى الله من قطع المنازل
والترقي في المقامات واختاره اى اصطفاه وانتخبه من صفوة صفوة
كل شيء خالصه النجباء جمع نجيب بمعنى كريم من الرجال اى جواد حسن
الخصال والاخلاق والنجائب جمع نجيبة وهي من كانت موصوفة
بتلك الاخلاق من النسوان فانه صلى الله عليه وسلم كما كان شريف
النسب من جهة الاباء كان كذلك من جهة امه الكرام وفي الحديث ان
الله اصطفى كنانة من ولد اسماعيل واصطفى قريشا من كنانة واصطفى
من قريش بني هاشم واصطفاني من بني هاشم وبعثه اى اخرجه يقال
بعثه اى ارسله وبعثه الله من منامه اى ايقظه وبعث الموتى نشرهم
من اطهر اى ازكى المنابت جمع منبت اراد به جهة امه من النسل
والمناصب جمع منصب ومنصب الرجل اصل اراد به جهة اباته من
النسل ومعنى الخيرية والاصطفاء في هذه القبائل ليس باعتبار الديانة
بل باعتبار الخصال الحميدة الا انه لم يكن من اصوله عم احد الا كان
مولودا بنكاح صحيح على شريعتهم وكان انتسابهم الى ابيه ابراهيم عم
صحيحا قال الله ملة ابيكم ابراهيم هو سميكم المسلمين من قبل شجرة اى
نسل مرة بضم الميم وفتح الراء بن بكسر النون صفة مرة كعب
بفتح الكاف وسكون العين بن لوي بضم اللام وفتح الواو وتشديد الياء
بن غالب وهو صلى الله عليه وسلم محمد بن عبد الله بن عبد المطلب
ابن هاشم ابن عبد مناف بن قصي بن كلاب بن مرة بن كعب
بن لوي بن غالب بن فهر بن مالك بن نضر بن كنانة بن خزيمة
بن مدركة بن الياس بن مضر بن نزار بن معد ابن عدنان ٢١
واما الذين نسبوه الى آدم عم قالوا عدنان بن عدد بن هميسع بن نبت

١٥

بن نبت بن سليمان بن جميل بن قيذار بن اسماعيل بن ابراهيم ع
خليل الرحمن بن آزر بن تارح بن ناخور بن اشرع بن ارغوين بن
عابر بن شالخ ابن ارفخشد بن سام بن نوح بن لامك بن
متوشلخ بن اخنوخ وهو ادريس عم بن برد بن مهلائيل بن
قينان بن انوش بن شيث بن ادم صلوات الله تعالى عليه ٢٩
وعلى جميع الانبياء والمرسلين وقد توفي ابو النبي صلى الله عليه وسلم قبل ولادته
صلى الله عليه وسلم بخمسة اشهر وامه حامل به فكفله جده عبد المطلب
وهو ابن ثمان سنين وكفله عمه ابو طالب وهو ابو علي رضي الله عنه
حتى كبر واسم امه امينة بنت وهب فتوفيت امه وهو ابن ست سنين
وظئره التي ارضعته امرأة من الطائف يقال لها حليمة فاوحى الله تعالى اليه
وهو ابن اربعين سنة واقام بمكة بعد الوحي ثلث عشرة سنة ثم هاجر الى
المدينة واقام بها عشر سنين وتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو
ابن ثلث وستين سنة وقد مات عن تسع نسوة وجميع ما تزوج من النساء
اربعة عشر اول امرأة تزوجها خديجة بنت خويلد وهي سيدة النساء وكانت
اسبق النساء اسلاما رضي الله عنها ثم سودة بنت زمعة رضي الله عنها ثم
عائشة بنت ابي بكر رضي الله عنها تزوج بهؤلاء الثلثة بمكة وتزوج بالمدينة
حفصة بنت عمر رضي الله عنها ثم ام سلمة بنت ابي امية رضي الله عنها
وام حبيبة بنت ابي سفيان رضي الله عنها كانت هؤلاء الست من
قريش وجويرية من بني المصطلق وصفية بنت حي بن احطب من
كبراء خيبر رضي الله عنها وزينب بنت جحش رضي الله عنها وكانت امرأة
زيد بن حارثة يقال لها ام المساكين لسخاوتها وهي اول نسائه ماتت
بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم وميمونة بنت الحارث الاسلمية وهي خالة
بن عباس رضي الله عنهما وزينب بنت خزيمة رضي الله عنها وامرأة من بني

هلال وهي التي وهبت نفسها للنبي صلى الله عليه وسلم يقال لها عاينة رضي
الله عنها وامرأة من بني كندة وهي التي استفاذت منه فطلقها وامرأة من
بني كلب وكان له ثلثة بنين واربع بنات فالاول اولاده القاسم وكان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يكنى بابي القاسم ثم ابنته زينب ثم ابنه عبد الله
واسمه طاهر ولد بعد نزول الوحي لذلك سمي طاهرا ثم ابنته ام كلثوم ثم ابنته
رقية فهؤلاء كلهم ولدوا بمكة من خديجة رضي الله عنهم اجمعين ثم ولد بالمدينة
ابنه ابراهيم من سرية يقال لها مارية القبطية فزوج فاطمة من علي بن
ابي طالب رضي الله عنه وزوج رقية من عثمان بن عفان رضه فماتت
بعدما خرج صلى الله عليه وسلم الي بدر فلما رجع من بدر زوجه ام كلثوم ولهذا
سمي عثمان ذا النورين وزوج زينب من ابي العاص الربيع ومات اولاده كلهم قبله
الا فاطمة فانها عاشت بعده سبعين يوما ويقال ستة اشهر وكانت نساؤه
كلها ثيبات الا عايشة فانها كانت بكرا تزوجها وهي بنت ست سنين وبني بها
وهي بنت تسع سنين وكانت عنده تسع سنين واعتمر اربع عمر وحج الحجة
الواحدة التي هي حجة الوداع وكان فتح خيبر بعد هجرته بست سنين
وفتح مكة كان بعد حنين بثلث سنين وبعد الهجرة بثمان سنين وكان
وفاته يوم الاثنين في شهر ربيع الاول والتاريخ الذي يورخ في الكتب
الي يومنا هذا انما هو تاريخ الهجرة امر عمر رضي الله عنه بان يجعل التاريخ من
وقت الهجرة بمشاورة الصحابة كلهم ، صلى الله تعالى عليه خبرها ض
صيغة ودعاء انشاء معنى اي اعتنى باظهار شرفه وتعظيم شانه او انزله
رحمته الخاصة عليه بمزيد فضله عليه وعلى آله اي اتباعه واصحابه
جمع صاحب وهو من رأى وجهه من المؤمنين وقيل من روى الحديث وقيل
من جالسه ساعة وازواجه اي نسائه صلوة اي اعتناء او رحمة
دائمة باقية فان تلك الصلوة لما كانت صفته تعالى كانت دائمة وباقية

١٦

وباقية كبقاء ذاته تعالى ما استنار بمعنى اضاء يعني ما دام تشرف البيت
اي الكعبة عليها وان كان في الاصل للحجرات من الدار بزواره بضم الزاء
وتشديد الواو جمع زائر والركن وما استنار الركن وهو جانب الشيء وناحيته
والمراد ههنا الركن اليماني الذي ندب استلامه في الطواف وسن عند محمد
بوراده جمع وارد وهو الجائي من الخارج وفيه اشارة الى ان غالب تشريف
البيت الشريف بالزوار وان كثر المعتكفون والمقيمون عنده وسلم
اي سلم الله تعالى وآله وصحبه وازواجه في البرزخ والموقف وبعده
من ان ينال لهم مكروه او يفوت عنهم محبوب وكرم اي اعزه او ظهر
شرفه وحرمته لجميع خلقه بالشفاعة العظمى او امته بتضعيف حسناتهم و
وتكثيرهم وهدايتهم وحفظ ايمانهم والتجاوز عن سيئاتهم نفعنا الله بشفاعته
وشفاعة آله وصحبه ومحبتهم وحشرنا في زمرتهم واسكننا في جوارهم و
وجعلنا من الخواص انه هو البر الرحيم ، اما بعد ، اصله مهما يكن من شيء
بعد الحمد والثناء فوقعت كلمة اما موقع اسم هو المبتداء وفعل هو الشرط و
وتضمنت معناهما فلتضمنها معنى الشرط لزمتها الفاء اللازمة للشرط غالبا
ولتضمنها معنى الابتداء لزمها لصوق الاسم اللازم للمبتداء قضاء لحق ما كان وابقاء
له بقدر الامكان يقول الفقير الى الله تعالى اختار لفظ يقول على
قال لافادة ان التاليف صدر عنه بالتدبر والتامل جزءا فجزءا او كسرا لله
لنفسه احمد بالرفع عطف بيان للفقير بن بالرفع صفة احمد
مضاف الى محمد بن بالجر صفة محمد مضاف ابي سعيد سقطت الهمزة
من ابن في الموضعين لوقوعه بين العلمين الغزنوي بفتح الغين وسكون
الزاء صفة نسبية لاحمد احسن الله دعاء لنفسه خاتمته بالنصب
مفعول لاحسن وخاتمة الشيء آخره اي اصلح الله عمله في اواخر عمره او توفاه
وقبض روحه مع ايمان كامل الانوار فاني اورد الفاء ههنا جوابا لاما



لمّا رأيت لمّا ظرف بمعنى اذا يستعمل استعمال الشرط يليه فعل ماض لفظاً او
معنىً قال سيبويه لمّا لوقوع الامر لوقوع غيره وانما يكون مثل لو فتوهم بعضهم
انه حرف شرط كلمّا الا ان لو لانتفاء الثاني لانتفاء الاول ولمّا لثبوت الثاني
لثبوت الاول والصواب ما تقدم اى حين ابصرتُ قصورَ مفعول رأيت
ولا يحتاج الى المفعول الثاني بالمعنى المذكور والقصور ضد الكمال همم
الناس جمع بكسر الهاء وفتح الميم جمع همّة مضاف اليه لقصور وهمة الشيء قصده
واقباله على مطلوبه وسعيه فى تحصيله والناس اسم جمع مأخوذ من اَنِسَ
لانهم يستأنسون بامثالهم او آنس بمعنى ابصر لانهم ظاهرون مبصرون ولذلك
سمّوا البشر كما سمّي الجن جنّاً لاجتنانهم واللام فيه للجنس فى طالب العلم
متعلق بقصور اى ابصرت تكاسلهم وتوانيهم فيه واشتغالهم بالنصب
عطف على قصور والضمير للناس اى مواظبتهم بما لا يعنيهم اى لا يلزمهم
وفى الحديث من حسن اسلام المرء تركه ما لا يعنيه اى لا يهمّه واعراضهم
عطف على قصور وهو ضد الاقبال والتوجه عمّا اى عن الذي او عن شيء
يقربهم الى خالقهم اى يقرب الناس ذلك الشيء على الاسناد للسبب لان
المقرب فى الحقيقة هو الله لكن اسباب الرضاء والغضب لا ينكر تاثيرها باذن
الله وارادته وجملة يقرب صلة لما او صفته والخلق ايجاد الشيء على تقديره فى
فى العلم الازلي باوضاعه واشكاله وخواصه وتسويته لذلك المقدار الثابت
فى علمه الازلي وهذا هو المعنى الاصطلاحي واصله التقدير يقال خلق الفعل
اذا قدّرها وسوّاها بالقياس وهذا التقرب التقرب الحكمي وهو رضاء الرب
وسرعة اجابة دعوة عبده وظهور آثار رحمته وفيضه فى ظاهره وباطنه وهو
القرب المصطلح عند اهل الله وهو قرب العبد من الله تعالى لا قرب الحق من
العبد فانه من حيث دلالة وهو معكم اينما كنتم قرب عام سواء كان العبد سعيداً
او شقيّاً وبارئهم بالجر عطف على خالقهم يقال برء الله الخلق من باب قطع اى

١٧

اى الذي خلقهم بريئاً من التفاوت ومبدئهم من الابداء بمعنى الانشاء اى
الذي خلقهم اول مرة قال الله تعالى وهو الذي يبدء الخلق ثم يعيده وهو اهون
عليه وما عطف على ما فى عمّا يقربهم اى واعراضهم عمّا لا بدّ اى الافتراق لهم
اى للناس منه الضمير لما اى عمّا يلزمهم فى امر دينهم بحيث اذا خلوا عنه لا يستقيم
لهم امر دينهم ولذلك فرض طلب العلم على كل مسلم ومسلمة حداني بالحاء المهملة
من الحدو وبمعنى السوق والتحريك اى حرضني ذلك اشارة الى ما رأى من
الناس من الاشتغال لما لا ينفعهم والاعراض عمّا يلزمهم ويهمّهم يعني انه
كان قد الف السلف كتبا فى الدين قبل ذلك المختصر الا انهم دوّنوا فيه مع العبادات
ذات المعاملات ايضاً فحو فتشوّش عقول المبتدين من كثرة الايجاب ولم يقدر
احاطتها وتعلم ما فيها الا قليل من الناس فسهّل المصنف رحمه الله لهم طريق معرفة
عبادة الرب تعالى بهذا التأليف ان اجمع لهم اى للناس فى تقدير المصدر
مفعول ثان لحداني مختصراً نصب على المفعولية لاجمع وهو ما قلّ لفظه
وكثر معناه نافعاً منصوب صفة لمختصر اي ذا نفع فى العبادات
متعلق بنافع واللام للعهد الخارجي اى فى بعض العبادات بقرينة عدم ذكر البعض
كالحج والجهاد والعبادة اقصى غاية الخضوع والتذلل وهي نوعان عبادة بما
بالتسخير كما فى قوله تعالى يسبّح له السموات السبع ومن فيهنّ وعبادة لذوى
النطق وهي المراد ههنا حجمه بالضم مبتداء مضاف الى الضمير الراجع الى المختصر
وهو بفتح الحاء المهملة وسكون الجيم المعجمة الجسم صغير خبر المبتداء والجملة
صفة لمختصر وصغره باعتبار عدم تطويل ابحاثه وعلمه اى معلوماته
وهي مسائل التي تذكر فيه كثير على ما هو من شان المختصرات ونفعه
اى فائدته عزيز اى غالب على سائر الفوائد لان نفع الدين والطاعات
لا يحصيه العادّون ولا يصف كنهه الواصفون يستبصر به من البصيرة
وهي الحجة واستبصار الرجل فى الشيء كونه فى على حجة ويقين اى يحتج بذلك المختصر

المبتدي اصله المبتداء اسم فاعل من ابتداء قلبت الهمزة ياء لوقوعها طرفا بعد
كسرة مرفوع تقديراً على انه فاعل يستبصر وهو من كان حديث العهد في طلب العلم
او تعلّم قليلاً من المسائل وان طال طلبه ويستدرك به اي
يطلب ادراك التامع المنتهي اسم فاعل من الانتهاء وهو البلوغ الى الغاية
فاعل يستدرك اي يعلم الطالبين بمعونة ذلك المختصر علم العبادة من جمع
فنون العلم وبرع بالفضيلة كثيرا من العلماء لان الانتهاء بالنسبة الى الاقران
والعلم كلّه عند الله تعالى حيث قال سبحانه وما اوتيتم من العلم الا قليلاً
ذكرت جواب لما عامل فيها فيه اي في ذلك المختصر المهم الذي
العلم المهم الذي يقصده كل صحيح العقل سليم القلب لا يستغني عنه
اي عن ذلك المهم المقصود يعني يحتاج اليه المكلف اسم مفعول من
من التكليف واللام للاستغراق اي كل مكلف ذكرا كان او انثى والتذكير
لان النسوان اتباع الرجال والتكليف من يتوجه اليه خطاب الشارع
ويجب عليه الائتمار بالاوامر والانتهاء بالنواهي وهو كل ذي عقل وبلوغ
وبينت فيه اي اظهرت واوضحت في ذلك المختصر على صيغة التكلم
عطف على ذكرت الفرائض نصب على المفعولية لبينت وجمع فريضة
فعيلة من الفرض وهو في اللغة التقدير وفي الشرع ما ثبت بدليل
مقطوع به كالكتاب والسنة المتواترة والاجماع وهو على نوعين فرض عين
وفرض كفاية ففرض العين ما يلزم كل احد اقامته ولا يسقط عن البعض بها
باقامة البعض كالايمان ونحوه وفرض كفاية وهو ما يلزم جميع المسلمين
اقامته ويسقط باقامة البعض من الباقين كالجهاد وصلوة الجنازة ونحو
والواجبات نصب معطوفة على الفرائض جمع واجب وهو في اللغة من الوجوب
وهو السقوط سمي به لانه ساقط عنا علمه وعلينا عمله او من الواجب وهو الاضطراب
الاضطراب سمي به لتردده واضطرابه في الثبوت وهو اسم لما لزم علينا بدليل فيه

فيه شبهة كخبر الواحد والعام المخصوص والآية المأولة كصدقة الفطر والاضحية
والاضحية والسنن عطفا ايضاً على الفرائض وهي جمع سنة وهي في اللغة
الطريقة مرضية كانت او غير مرضية وفي الشريعة هي الطريقة المسلوكة في
في الدين من غير افراض ولا وجوب فالسنة ما واظب النبي عليها مع الترك
احيانا فان كان المواظبة المذكورة على سبيل العبادة فسنن الهدى وان كان
على سبيل العادة فسنن الزوائد فسنن الهدى ما يكون اقامتها تكميلاً للدين و
وهي التي يتعلق بتركها كراهة واساءة وسنن الزوائد التي اخذها هدى
واقامتها حسنة ولا يتعلق بتركها كراهة ولا اساءة كسير النبي عم في قيامه وقعوده
ولباسه واكله والآداب جمع ادب والاصل اءداب بهمزتين قبل الدال
قلبت الهمزة الثانية الفا لسكونها وانفتاح ما قبلها والادب اسم يقع على كل
رياضة محمودة يرتقي بها الانسان الى فضيلة من الفضائل وتركيبه يدل
على الجمع والدعاء وهو ان يجمع الناس الى طعامك وتدعوهم ويسمى الادب
به لانه يدعو الناس الى المحامد والحكم اما ان يضاف الى شيء يوجد عنده
لا به فهو الشرط او يضاف الى شيء يوجد به وهو اما ان يثبت بدليل يوجب
العلم والعمل فهو الركن او العمل دون العلم وهو الواجب او لا يوجب العلم
ولا العمل وهو ان كان قد واظب عليه النبي عم فهو السنة والا فهو الادب
ليكون مفعول له لبينت اي ليكون ذلك البيان او الذكر او المختصر والمتعلق
ذكرت او جمع له اي للمكلف عونا اي معينا لاطلاق المصدر للمبالغة
والتأكيد على حد رجل عدل او على حذف المضاف اي ذا عون على طاعة
خالقه اي انقياد اوامره وتحصيل مراضيه ورازقه والرزق اسم
لما ينتفع به العبد مأكولاً كان او غيره ومقرباً الى رضائه مقربا على وزن
اسم الفاعل من التقريب وهو جعل الشيء قريبا من الشيء والرضاء خلاف البغض
ومقربا الى رحمته اي مغفرته وفضله والضمير في خالقه ورازقه راجع

الي المكلف وفي رضائه ورحمته الى رازق واسناد مقرباً الى ضمير المختصر مجاز من
اسناد الفعل الي السبب اسأل الله اى اطلب من الله تعالى الخالق
الموجد للعالم على حسب تقديره البارئ الذي خلقه بريئاً من العيوب
والتفاوت جلت اى عظمت قدرته الجملة حال من لفظة
الله بتقدير قد او استيناف بيان لصفة المسئول عنه ان يجعل
مفعول به لاسئل ما اي الذي او شيئاً قصدته صلة او صفة
لما ونويته عطف تفسيري خالصاً اى متمحضاً صافياً لوجهه اى رضائه
الكريم صفة وجهه اى رضائه المقبول المتقرب الشديد الاعتداد والاعتبار
قال سبحانه ورضوان من الله اكبر او لذاته المتحقق الموصوف بالكرم والافضال
ومقرباً من رحمته ٥ سأل المصنف من الله الخلوص في النية وان يكون هذا
التأليف سبباً لفوزه بالقربة والزلفى اليه تعالى بطوله بفتح
الطاء وسكون الواو اي فضله ومزية صفاته وبركاته على خلقه
انه على كل شئ شاء وجوده قدير مبالغ القدرة ولما كان اشرف الفضائل
الانسانية العلم الذي امتحن الله تعالى به آدم عليه السلام والملائكة فاظهر مزية
آدم عليهم فيه فامرهم بالتوقير والسجود له بعد قولهم اتجعل فيها
من يفسد فيها وتوجه بتاج الخلافة افتتح المص رحمه الله ببيان فضل
طلب العلم فقال **فصل** في فضل طلب العلم اى مزيته ورجحانه
على سائر العبادات فلما كان العلم اهم المطالب وكان موقوفاً على الطلب كان لطلبه
اكثر المثوبات واجزل الحسنات ويقال ايضاً للثواب فضل وفضيلة لوجود
الزيادة فيه بتضاعف الحسنة الي عشر امثالها والطلب المزاولة في تحصيل شيئ
لم يكن للطالب قبل او كان فاقده والمراد ههنا المعنى الاول ولا يبعد التعميم لعدم لعدم ذلك
قيام العلم الا بالمذاكرة وكثرة التكرار واللام في العلم للعهد الخارجي وهو العلم المنتفع
به الذي جاز تعلمه وتعليمه وفاقاً كعلم التفسير والحديث واصول الدين واصول

١٩

واصول الفقه والفقه والمعاني والبيان والبديع والنحو والتصريف والاشتقاق
والتجويد والعروض وغير ذلك مما لا يحتويه الحد بحسب الظاهر والباطن والعلم
صفة يتجلى بها لمن قامت هي به المذكور ولكل علم من العلوم اصطلاح على حدة
اعلم تنبيه ابتداء وخطاب لطالب العلم بقرينة سياق الكلام ٥ وفقك
الله تعالى التوفيق جعل الله فعل عبده موافقاً لما يحبه ويرضاه اي
جعلك الله موافقاً لطاعته مطمئناً بها او على حذف المضاف اي
جعل سعيك موافقاً لطاعته المقبولة المبينة بلسان الشرع ٥
واياناً عطف على الكاف في جعلك وهذه الجملة معترضة بين الفعل
ومفعوله اخبار لفظاً انشاء معنى وقعت دعاء من المص رحمه الله
ان العلم حسن والحسن كون الشئ ملائماً للطبع كالفرح وكون الشئ صفة
كمال كالعلم وكون الشئ متعلق المدح كالعبادات فانها يتعلقها المدح في العاجل
والثواب في الآجل والحسن ينقسم الي قسمين حسن لمعنى في نفسه كالايمان
بالله وصفاته وحسن لمعنى في غيره كالجهاد والامر يقتضي حسن المأمور به
وهذه الجملة وقعت موقع مفعولي اعلم واحسن العلوم واجلها اي
اعظمها قدراً بعد معرفة الله تعالى وتوحيده اى بعد العلم المتكفل لبيان
معرفته تعالى بالوحدانية ومعرفة صفاته وصدق رسول الله صلى الله
عليه وسلم اذ لا يجوز التقليد فيها لقوله تعالى سنريهم اياتنا في الآفاق
وفي انفسهم حتى يتبين لهم انه الحق فيجب على المكلف اولا طلب علم معرفة الله
تعالى حتى يصير به عالماً علم التوحيد سالماً من اسقام الجهل والتقليد ٥
ويعرف الله تعالى بالدليل قال علماء اهل السنة والجماعة نصرهم الله تعالى ان
ايمان المقلد وهو الذي لا دليل معه في اثبات الصانع وتوحيده صحيح لوجود
التصديق من حقيقة وان كان عاصياً بترك الاستدلال في معرفة خالقه وهو
كعامة فساق اهل الملة في جواز مغفرته وتعذيبه بقدر ذنبه وعاقبة امره

الجنة لامحالة وذكر الحاكم الشهيد فى المنتقى ان اباح رح قال لاعذر لاحد فى الجهل
بخالقه لمايري من خلق السموات والارض وخلق نفسه وغيره وروى عنه انه
قال لولم يبعث الله تعالي رسولا لوجب على الخلق معرفته بعقولهم وعليه
مشايخنا من اهل السنة والجماعة ومن لم يبلغه الدعوة اصلا ونشاء على
جبل شاهق وادرك مدة التأمل اذا لم يعتقد ايمانا ولا كفرا كان من
اهل النار لوجوب الايمان بمجرد العقل واما فى الشرايع فمعذور حتى يقوم عليه
الحجة حتى قال الشيخ ابو منصور الماتريدى رحمه الله فى الصبي العاقل انه يجب
عليه معرفة الله لكنا نقول الموجب هو الله والعقل معرف لايجابه
علم الفقه خير احسن وهو معرفة النفس مالها وما عليها وبه يحصل سعادة
الدنيا والاخرة وشرف العلم بشرف موضوعه ومعلوماته وهو اى علم
الفقه علم الشريعة وهى فى اللغة مشرعة الماء وايضا ما شرع الله تعالى
لعباده من الدين وقيل الايتمار بالتزام العبودية والدين وهو لغة
الطاعة والجزاء والعادة واصطلاحا هو وضع الهي يدعوا اصحاب العقول
قبول ما هو عند الرسول صلى الله عليه وسلم كقوله تعالى يؤتي الحكمة من
يشاء يعطيها الله تعالى من يشاء من عباده ومن يؤت يعطى على بناء
المجهول مفعوله الاول مستتر راجع الى من ومفعوله الثانى الحكمة فقد
اوتي خيرا كثيرا التنوين فى خيرا كثيرا للتعظيم والجملة جزاء الشرط سادّ
مسد الخبر على تقدير تضمنه معنى الشرط ويجوز ان يكون موصولا قال
الكلبي اسم منسوب الى بنى كلب وهي قبيلة من قبايل العرب رحمه الله
تعالى يعنى اى اراد الله تعالى بها الفقه اى علم الفقه وقال مجاهد
رحمه الله اراد بها اي بالحكمة فى الاية الكريمة الاصابة فى القول وهى ضد
الخطاء والفقه والفهم بالنصب عطف على الاصابة كلاهما بمعنى العلم من
باب علم ويقال الفهم تصور المعنى من لفظ المخاطب وقيل الحكمة تحقيق العلم واتقان

واتقان العمل وقيل هى ان يحكم عليك راى الحق لا خاطر النفس وان يحكم عليك
قوانين الديانة لا ازدواج الشيطان وكما قال الله تعالى وانزل الله عليك الكتاب
اى القرآن والحكمة اى القضاء بالوحى والحكمة فيه وعلمك ما لم تكن
تعلم من خفيات الامور ومن امور الدين والاحكام فقيل فى تفسير الاية اراد
الله تعالى بالحكمة القضاء اى فصل القضايا والحكم بين الناس والمواعظ جمع موعظة
وهى النصح والتذكير بالعواقب ولا شك ان القضاء انما هو من موضوعات الفقه
وكما قال الله تعالى ومنهم من الناس من اراد المؤمنين يقول فى دعائه
ربنا والاصل يا ربنا آتنا من الايتاء بمعنى الاعطاء اى اعطنا فى الدنيا حسنة
وفى الاخرة حسنة وقنا عذاب النار واختلفوا فى معنى الحسنتين قال على بن ابى
طالب رضه فى الدنيا حسنة امرأة صالحة وفى الاخرة حسنة الجنة وعن
عبد الله بن عمرو بن العاص عن النبى صلى الله عليه وسلم الدنيا كلها متاع
وخير متاعها المرأة الصالحة وقال الحسن البصرى رحمه الله اراد الله تعالى بها
اى بالحسنة الاولى العلم والعبادة وقنا عذاب النار اى عذاب نار جهنم وعن
على رضى الله عنه عذاب النار امرأة السوء وقيل معناه احفظنا من الشهوات
والذنوب المؤدية الى النار وكما قال الله تعالى حكاية عن دعاء موسى
عم واكتب لنا اى قدر لنا يعنى اعطنا الان عطاياه بتقديره تعالى فى هذه الدنيا
حسنة والتنوين للتعظيم يعنى حسنة عظيمة يعني اى اراد بهذه الحسنة العلم
والعبادة استدل المص رح بقول المفسرين على شرف العلم وفضله حيث فسروا
الحسنة المطلوبة من الله تعالى فى هذه الايات بالفقه والعلم وكان
اكثر دعاء الرسول صلى الله عليه وسلم ربنا آتنا فى الدنيا حسنة وفى الاخرة
حسنة وقال ان هذه الاية جامعة للدعوات كلها وكما قال سبحانه فلولا
نفر لفظ لولا للتحضيض ويلزم ان يليه الفعل لفظا او تقديرا فمعناه اذا دخل على
الماضى التوبيخ واللوم على ترك الفعل الذى يمكن تداركه فى المستقبل فكانه

من حيث المعنى للتحضيض على فعل مثل ما فات اى فلولا خرج يقال نفر من باب
ضرب نفارا بكسر النون واصله التجافى من الشئ والتباعد منه من كل فرقة
منهم من كل جماعة كثيرة كقبيلة واهل بلدة من المؤمنين طائفة جماعة قليلة
التنكير للتقليل ليتفقهوا ليتكلفوا الفقاهة ويتحملوا مشاق تحصيلها فى الدين
دين الاسلام واحكامه ولينذروا قومهم اذا رجعوا اليهم وليجعلوا معظم مقاصدهم
من التفقه ارشاد القوم وانذارهم وتخصيصه بالذكر لانه اهم لعلهم يحذرون
ارادة ان يحذروا عما ينذرون منه عن ابى هريرة رضى الله عنه قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم تجدون الناس معادن فخيارهم فى الجاهلية خيارهم
فى الاسلام اذا فقهوا والفقه هو معرفة احكام الدين وهو ينقسم الى قسمين فرض
عين وفرض كفاية ففرض العين مثل علم الطهارة والصلوة والصوم فيفترض على
كل مكلف معرفته وكذلك كل عبادة اوجبها الشرع على واحد يجب عليه معرفتها
ومعرفة علمها مثل علم الزكوة اذا كان له مال وعلم الحج ان وجب عليه واما
فرض الكفاية هو ان يتعلم حتى يبلغ درجة الاجتهاد ورتبة الفتيا فاذا
قعد اهل بلدة من تعلمه عصوا جميعا واذا قام من كل بلد واحد فتعلمه سقط
الفرض عن الاخرين وعليهم تقليده فيما يقع لهم من الحوادث قال الشافعى
رح طلب العلم افضل من صلوة النافلة فان قيل الاية تدل وجوب
الخروج للتفقه فى كل زمان قلنا متى عجز عن التفقه الا بالسفر وجب عليه
وفى زمن الرسول صلى الله عليه وسلم كان الامر كذلك لان الشريعة
ما كانت مستقرة بل كانت تحدث كل يوم بتكليف جديد وشرع حادث
اما فى زماننا فقد صارت مستقرة فاذا امكنه تحصيل العلم فى الوطن لم يكن
السفر واجبا الا انه لما كان لفظ الاية دليلا على السفر لا جرم رأينا ان العلم
المبارك المنتفع به لا يحصل الا بالسفر كما قال الله تعالى ولقد اتينا داود
وسليمان علما اى نوعا من العلوم وهو علم الحكم والشرائع او علما وافرا وقالا الحمد

قالا الحمد

احوال انه وان لم يكن واجبا صح

٢١

الحمد لله الذى فضلنا عطفه بالواو ايذانا بان حمدهما بعض ما صدر عنهما فى مقابلة
هذه النعمة الجليلة كانه قال ففعلا شكرا له ما فعلا وقالا الحمد لله الذى فضلنا
على كثير من عباده المؤمنين الذين لم يؤتوا علما او مثل علمهما وفيه ايضا دليل
على فضل العلم وشرف اهله حيث شكرا عليه وجعلاه اس الفضل ولم يعتبرا
دونه ما اوتيا من الملك الذى لم يؤت احدا من العالمين وتحريض لذى العلم
ان يحمد الله على فضله وعلى ان يتواضع ويعتقد انه وان فضل على كثير فقد
فضل عليه كثير يعنى اى اراد الله تعالى تفضيلهما بالعلم او اراد تفضيلهما بموهبة
العلم وكما قال الله تعالى يرفع الله الذين امنوا منكم والذين اوتوا العلم درجات
سبق تفسيره وكما قال الله تعالى قل هل يستوى الذين يعلمون والذين لا يعلمون
نفى لاستواء الفريقين باعتبار القوة العلمية بعد نفيه باعتبار القوة العملية على
وجه ابلغ لمزيد فضل العلم اى كما لا يستوى المطيع والعاصى لا يستوى العالم و
والجاهل وقد نزلت فى فضل العلم آيات كثيرة نزل بها الروح الامين على
نبينا ام اعرضنا عن ذكرها لم نشتغل بذكر كل الايات الواردة فى فضل العلم و
ومزيته لئلا والاصل لان لا ادغم النون فى اللام لقرب مخرجهما يطول الكتاب
اى ذلك المختصر ولان آية واحدة منها كفت للاستدلال ولا ترجيح بكثرة الادلة
فبهذا الاعتبار لزوم التطويل ثم بعدما اثبت المص رح فضله بالقرآن شرع
الى اثباته بالسنة فقال وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اراد الله
بعبد خيرا تنكيره للتفخيم فقهه فى الدين اى يجعله عالما بالاحكام الشرعية ذا بصيرة
بحيث يستنبط المعانى الكثيرة من الالفاظ القليلة والفقه فى الاصل الفهم يقال
فقه الرجل بالكسر اذا علم وفقه بالضم اذا صار فقيها وقد جعله العرب خاصة
لعلم الفروع قال ابو عبد الله الحكيم الترمذى رح الفقه هو انكشاف الغطاء عن
الامور فاذا عبد الله بما امر ونهى بعد ان فهمه وعقله وانكشف غطاؤه عن تدبيره
فيما امر ونهى فهى العبادة الخالصة والهمه اى ذلك العبد والالهام القاء الشئ

فيما

اى تحتها

في الروع بطريق الفيض رشده الضمير راجع الى الله والاضافة لتعظيم المضاف
اى الدين الحق والطريق المستقيم او الصواب في الاحكام الشرعية وقال
ايضاً رسول الله صلى الله عليه وسلم من تفقه كان ساعياً ومتكلفاً في تحصيل علم
الفقه او صار فقيهاً كفاه اى ذلك الفقيه الله فاعل كفا ومفعوله الثاني قوله
مؤنة على وزن فعولة اى مشقة وهي مضافة الى دينه ودنياه الضميران
للعبد اى حفظه الله تعالى من مشاق الدنيا وآلام الاخرة وشدايدها وكذلك
وعد الله تعالى لكل من انتصب بعبادة ربه وتوكل على الله ان يعطيه آماله
ويقضي حوايجه بقوله ومن يتق الله يجعل له مخرجاً ويرزقه من حيث
لا يحتسب ومن يتوكل على الله فهو حسبه وقال ايضاً النبي صلى الله عليه
وسلم من سلك طريقاً سلك يجئ لازماً ومتعدياً يلتمس اى يطلب وهو
حال من ضمير سلك او من طريقاً او صفة له فيه اى في ذلك الطريق علماً
نكره ليتناول كل علم من العلوم الشرعية لانها هي الموصلة الى دار النعيم لعل
العلوم العربية تكون في حكمها لان تلك العلوم متوقفة عليها سهل الله له
الضمير راجع الى من به بسبب ذلك السلوك او الالتماس او الطريق طريقاً
الى الجنة تقديم به على طريقاً للاهتمام او للحث على السلوك على معنى ان تسهيل
الله تعالى طريق الجنة له خاص بهذا السبب وغيره من اسباب التسهيل
كانه معدوم فان العلم اقوى الاسباب المسهلة وان الملائكة عطفه على
الجملة المتقدمة لتضع اجنحتها على ممر لطالب العلم قال بعض اهل العلم سب
بسطوا اجنحتهم حتى يمشي عليها حملة العلم لان جناحهم اكمل ما به يعظمون
ويوقرون الكرام وليس لهم جسم كثيف حتى يحول بين الارض والاقدام لانهم
خلقوا من نور وقال بعضهم المراد منه التواضع وقال بعض الاسراع بالطيران
لصحبة طالب العلم رضاءً بما يصنع اى يكسب ذلك الطالب قوله رضاءً
مفعول له لتضع اى اجنحتهم بسعي الطالب في تحصيل العلم وان العالم اللام

اللام للاستغراق ليستغفر له بطلب المغفرة من الله لاجله من في السموات
من الملائكة ومن في الارض منهم والبشر والجن حتى الحيتان بالرفع عطف على
محل من جمع حوت وهو السمك عطف الادنى على الاعلى كقولهم جاء الحجاج حتى
المشاة في جوف الماء اي داخله مقالاً او حالاً واقع فضل العالم اى مزيته
ورجحانه على العابد ذي العبادة المجردة عن العلم كفضل القمر ليلة البدر ليلة منصوب
على الظرفية بفضل وسمي القمر اذا صادف الليلة الرابعة عشرة بدراً لتمامه على
سائر جميع الكواكب فالعبادة من حيث هي حسنة يورث النور لصاحبها
لكن اذا كانت مع العلم كانت نوراً على نور بحيث ينطمس نور العابد الجاهل
في جنبه وبالنسبة الى ذلك النور يصير كالعدم الزهد الاعراض عن الدنيا وتجنبها والا
والاقبال عليها والتوغل بالاخرة بكسب المثوبات والزلفى الى الله والتبتل اليه
الكائن بلا علم كالقوس بلا وتر بفتح الواو والتاء وهذا من تشبيه المركب بالمركب
لان المأخوذ من طرف المشبه الزهد مع الجهل ومن طرف المشبه به القوس
وخلوه عن الوتر وجه الشبه عدم امكان الانتفاع بكل منهما والمشبه عقلي والمشبه
به حسي ووجه الشبه عقلي يريد ان الزهد يكون بالتقوى عن المحرمات وهو ما
النفس على الاطلاق والجاهل لا يعرف المحرمات والمشتبهات وباتيان الصا
الصالحات وهو لا يقتدر بها لكثرة الآفات المانعة عن القبول من الرياء
والسمعة والعجب فضلاً عن موجبات الابطال والافساد والكراهية مع ان
المخلصين على خطر عظيم فربما يلوح للزاهد شيء من عالم الغيب فيحمل على الاتباع
بالخطوات الشيطانية بان يري شيطاناً فيظنه ملكاً يأمره وينهاه ويريه جنة
وناراً وبراقاً والحال انه على بساطه ويقول انا ربك فيصدقه الزاهد
لجهله فلذلك ينبغي ان يكون عنده شيخ مرشد يلازمه حتى ينفتح روزنة
قلبه فيميز الحق من الباطل حتى قالوا اذا لم يسأل المريد من شيخه كل يوم كذا
مسئلة فلا يكون ارتباطه صحيحاً وقال النبي صلى الله عليه وسلم ان العلماء ورثة

جمع وارث مضاف الى الانبياء جمع نبي عليهم السلام وان الانبياء لم يورثوا لم يجعلوا ميراثاً دراهم فضة ولا دينارا ذهباً غلباً على ما كان مضروباً منهما لكن المراد منهما هٰهنا ما كان من جنس المال مطلقاً قالوا الحكمة في عدم توريث الانبياء عليهم السلام انهم لو كانوا مورثين لظن ان لهم رغبة في الدنيا لوراثهم وينفر الناس عنهم او لاحتمال تمني الورثة موتهم عليهم السلام فيؤدي بهم الى الهلاك فان قلت قوله تعالى حكاية عن ذكريا عم وانى خفت الموالي من ورائي يفهم منه ان خوفه منهم كان من ماله لان نبوته بعده لا يخاف عليها لانها فضل يؤتيه الله تعالى من يشاء فيلزم كونه مورثا قلنا يجوز ان يكون خوفه من مواليه يعني الورثة لكونهم شرارا وهم بنوا اخته وقيل بنوا عمه وقيل لانه راى من الفتن وغلبة اهل الكفر فخاف على فساد مواليه ان لم يكن احد يقوم مقامه ويتحول لهم بالموعظة وكان لنبينا صلى الله عليه وسلم بعض من المخلفات فطلبها فاطمة رضي الله عنها فمنعها ابو بكر رضي الله عنه عن الميراث بالحديث وكان يرى ان ما تركه النبي صلى الله عليه وسلم باق على ملكه فاذا كان كذلك فكيف يجري فيه الميراث فحفظه الخلفاء الراشدون وانما ورثوا العلم اي المنتفع به فمن اخذه اي ذلك العلم المورث من النبي او ممن اخذه هو منه ثم وثم فقد اخذ حظا نصيبا وافرا اي تاما فالمال فان ناقص في الجملة والعلم باق بعدهم فلم يلتفتوا الى المال وجعلوا مطمح نظرهم علم الشريعة والدين ومن اخذه منهم ورثتهم وعيالهم انتقل اليهم اشرف ما عندهم فقد قيل المال ميراث الفراعنة والعلم ميراث الانبياء او يقال العلم المقرون بصالح الاعمال ومرضي الاخلاق والخصال كالصبر والتواضع ميراث الانبياء قال الله تعالى فاصبر كما صبر اولوا العزم من الرسل فبهداهم اقتده لكن العلم الطرف الاعلى من الميراث فاقتصر على ذكره وان اريد العمل معه واقوى اسباب الولاية والقربة التقوى وهي لا تتاتى للجاهل قال عز من قال انما يخشى الله من عباده العلماء وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من احب ان ينظر من نظر العين

العين الباصرة الى عتقاء جمع عتيق بمعنى معتق الله بالجر مضاف اليه والاضافة لتعظيم العتقاء من النار متعلق عتقاء فلينظر ذلك الشخص الى وجوه المتعلمين بين العتقاء بابلغ وجه فوالذي نفسي فوالله الذي نفس مبتداء محمد مضاف اليه لنفس كائنة بيده الضمير عائد الى الموصول والجملة صلة له اي في تصرفه ما نفي من متعلم من زيدت للاستغراق الافرادي يعني ما احد من المتعلمين يختلف اي يجيء ويذهب بالخاء المعجمة من الخلفة بكسر الخاء المعجمة وسكون اللام ومنه قوله تعالى ومن اياته خلق السموات والارض واختلاف الليل والنهار والاختلاف التردد قال في الدستور العربية الاختلاف خلاف در حديث وامد شد كردن الى باب العالم الذي يتعلم منه الا كتب الله له توجه له كتب الله وتقديره بكل قدم اي خطوة عبادة سنة ثوابا مثل ثواب عبادة سنة وبنى الله تعالى له لذلك المتعلم بكل قدم مدينة عظيمة دورا وقصورا وبناء وجنات وبساتين وحوراء لان المدينة جامعة لكل نعمة عرفا في ربض الجنة ويمشي الطالب على الارض وجهها والحال الارض تستغفر له للمتعلم ويستغفر له كل شيء كل موجود بعدد بدعائه واستغفاره وقد سمع من الجماد في بعض الاخبار كلام او الكافر ايضا فانه يدعو ويستغفر لاولياء الله ولا يعرف من هم فهو من قبيل الجماد فاذا صح محبة الله تعالى ورضاؤه يلهم محبته لكل موجود ذي عقل وحيوة وجماد فيحبونه و يستغفرون له فيتضاعف اجره ويتاكد رشده ويرفع منزلته ويمسي المتعلم ويصبح كلاهما من الافعال اي يدخل في المساء والصباح مغفورا له اي لذنبه لحال من فاعل الفعلين يوفقه للخير ويلهمه التوبة فلم يكتب عليه ذنبا وشهدت الملائكة اخبر بعضهم بعضا والشهادة الخبر القاطع وهذا فيما بينهم استبشارا وتبركا برؤيتهم او يكون هذا يوم القيامة اذا نفخ في الصور وبعث من في القبور بان هؤلاء المتعلمين عتقاء الله من النار لا تمسهم نار جهنم فانهم من خواص عباد الله صرفوا جهدهم في طلب العلم لاقامة الدين المبين لا لغرض يدعوه اليه النفس

الاشارة بالسوء والشيطان اللعين وقال النبي صلى الله عليه وسلم من طلب العلم
لغير الله لاجل غرض غير تحصيل رضاء الله لم يخرج على بناء المعلوم من الدنيا لم
ينتقل الى عالم البرزخ حتى يأتيه عليه العلم بالرفع فاعل ثاني اي يهلكه العلم يقال
أتى عليهم الدهر اي اهلكهم وهو كناية عن هلكه بعدم جريه على مقتضى علمه
فهذا سبب عقوبته وهو حجة عليه ينازعه على ونيرة الخصماء فيكون العلم
عند الله تعالى اي في حكمه وكتابه سبب ان يعذب به لخلوه عن العمل به وزوال
عذره في الجملة ومن طلب العلم سعى في تحصيله لله تعالى لرضائه وكسب
مثوبات بنية خالصة لا يشوبها رياء ولا سمعة فهو اي ذلك الطالب في
ادائه الطاعة او في الاجر او الزلفى والمراتب كالصائم مثل الشخص الذي صام
نهاره يومه والقائم ليلته الضمير للالف واللام لانه اسم موصول متصلاً
بالصفات لان الطالب قلما يخلو عن فكر ونظر في جميع اوقاته وهو اخلص
العبادات وقد قيل فكر ساعة خير من عبادة سبعين سنة فهو مديم العبادة
وان باباً اي نوعاً واحداً قليلاً كباب من ابواب الفقه العلم من العلم يتعلمه
ذلك الباب الرجل خير له افضل وانفع لذلك الرجل من ان لو كان له
قوله من متعلق خير وان مخففة ان اصله من انه والضمير للشان وله خبر
كان مقدما واسمه جبل ابي قبيس تصغير قبس جبل بمكة ذهباً حال
من جبل يعني لو كان له جبل من ذهب رفيع ضخم كجبل ابي قبيس فانفقه اي
ذلك الجبل المفروض له ذهباً وانفق الشيء انفده وصرفه في سبيل تحصيل رضاء
الله وهو يشمل كل طريق طاعة ووجه خير لكن عند الاطلاق يراد الجهاد وهذا
لان الجهاد بغير علم لا يخلو عن العصيان ولا ينفع بغير معرفة الله تعالى والايمان
وتعلم العلم فرض عين والجهاد فرض كفاية ففرض العين اولى للاقامة من
غيره وروي عن انس بن مالك رضي الله عنه انه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم انا ضمير المتكلم وحده وانما بني على الفتح فرقاً بينه وبين

وبين ان التي هي حرف ناصب للفعل والالف الاخيرة انما هي لبيان الحركة
في الوقف فان توسطت الكلام سقطت الا في لغة ردية كقوله انا
سيف العشيرة فاعرفوني وهو مبتدأ وخبره اجود اسم تفضيل اضيف الى
ولد آدم عم والولد يطلق على الواحد والجمع والمراد هاهنا الثاني والاضافة
لزيادة النبي صلى الله عليه وسلم على من اضيف اليه اسم التفضيل فيشترط
ان يكون النبي عم داخلاً في الولد بحسب اللفظ خارجاً عنهم بحسب
الارادة اي انا اجود من مشاركي في التولد من آدم عم ونسله واجوديته
عم من حيث انه جاد بارشاد امته وبيان الحكم والاحكام وجد
ويجود يوم القيامة بالشفاعة العظمى او اختيار امته حين يقول الانبياء
عم نفسي نفسي وجوده بمتاع الدنيا مشهور مستغنٍ عن البيان والجود
لغة السخاء ولا يوصف الحق سبحانه وتعالى بالسخاء لعدم السمع
وفي اصطلاح اهل الحقيقة السخي من اعطى بعض ماله وامسك
البعض والجود من بذل الاكثر وابقى لنفسه الاقل والمؤثر به
تحمل المشقة والضرر وجاد بالقوة فالايثار اعلى المراتب ثم الجود ثم
دونه السخاء وقيل ان الجود اجابة الخاطر الاول وكان لبعض
المشايخ جالساً في الخلاء ودعا بعض تلامذته وقال انزع عني هذا
القميص وادفعه الى فلان فقيل له هلا صبرت حتى تخرج فقال خفت
ان يتغير خاطري وشرط الجود والسخاء والجود ان لا يكون للمعطي غرض دنيوي
او اخروي من المعطى له واجودهم اي اجود اولاد آدم عم من بعدي اي بعد وفاتي
او بعد اخراج نفسي من بينهم واستثنائي لانه كان خارجاً منهم من وجه نجا
بالاضافة كما مر انفاً وهذا اولى بهذا المقام رجل بالرفع خبر اجودهم التنكير
للافراد اي كل رجل علم علماً نوعاً من العلوم الشرعية واختيار علم على عرف و
وتعلم ايذان بان التصدي للتعليم ينبغي ان يكون بعد الكمال في العلم اللائق بالمتصدي

بالتدريس حتى لا يبقى ناقصاً فقيل من طلب شيئاً قبل اوانه عوقب
بحرمانه ونشر علمه وضع المظهر مقام المضمر للتعظيم والاصل نشره والنشر التفريق
وهو مجاز عن التعليم يبعث ذلك الرجل المعلم الله تعالى اى يبرزه للمحشر يوم
القيامة امة واحدة حال من الضمير اى كامة واحدة لكماله واستجماعه فضائل
لا تكاد توجد الا متفرقة فى اشخاص كثيرة قال وليس من الله بمستنكر ان يجمع العالم
فى واحد وقيل فعلة بمعنى مفعول كالرحلة من امّه اذا قصده او اقتدى به
فان الناس يؤمونه العالم يوم القيامة للاستشفاع كما كانوا يقتدون به فى الدنيا
علماً وسيرة او مع متعلميه او مع الملائكة اكراماً له اكراماً له كما يبعث النبى اى
نبى كان اللام للعهد الذهنى امة واحدة وقال الحسن البصرى رح مداد العلماء يوزن
يوم القيامة بدم الشهداء يعنى اراد الله تعالى ان يبين فى الموقف لاهله مزية
العلماء على الشهداء لما علم فى قلوبهم ملاحظة فضيلتهم على العلماء بحراسة بلاد الاسلام
واهلها من الكفار ويجودهم بدمائهم فى سبيل العزيز العلام يأمر للملائكة ان يزنوا
ويضعوا فى كفة من الميزان مداد العلماء جميعاً وفى اخرى دماء جميع الشهداء فيترجح من
الترجيح على البناء الفاعل اى يغلب بالثقل مداد العلماء فاعل يترجح على دم
الشهداء فاذا رأوا ان ابهى والنفس ما بذلوا كان مرجوحاً ارتفع عنهم تلك الملا
حظة وعلموا فضل العلم على الجهاد والعلماء على الشهداء وكانوا اى الحكماء والعقلاء
يقولون يكثرون هذا القول العلماء اى العاملون بعلمهم سرج بضم الشين
والراء جمع سراج خبر العلماء مضاف الى الله تعالى فى الارض وهذا تشبيه بحذف
الاداة وهو ابلغ ووجهه الاستضاءة والتنور كل عالم مصباح زمانه سراجه يستضئ
به يصير ذا ضوء ونور بذلك العالم اهل عصره فاعل يستضئ وفى يستضئ استعارة
تبعية لان النور وكل ما هو ضياء يشبه به الايمان والهداية اى يهتدى بسببه
اهل عصره كما بالمصابيح الندوات وقال الحسن البصرى رح لولا العلماء الآمرون
بالعرف والناهون عن المنكر لصار الناس كلهم مثل البهائم جمع بهيمة وهى

من

من الدواب ذات قوائم اربع فان الناس يتلقون القرآن واحكامه من
العلماء فانهم امناء الله تعالى فى ذلك فاذا لم يحرموا حراماً ويحلوا حلالاً ولا يلفتون
قلوبهم الى معرفة الحق والنظر فى دلائله ولا ينظرون الى ما خلق الله تعالى نظر اعتبار
ولا يسمعون آيات الله والمواعظ سماع تأمل وتذكر وكانت مشاعرهم متوغلة الى اسباب
التعيش منهمكة فيها مقصورة عليها فهم كالبهائم بل ادنى حالاً منها فانها تدرك
ما يمكن لها ان تدرك من المنافع والمضار وتجتهد فى جذبها ودفعها غاية جهدها
وهم ليسوا كذلك وقال النبى صلى الله عليه وسلم اذا ظرف يقول الآتى ذكره
مضاف الى كان وقع يوم القيامة يوم يقوم الناس لرب العالمين لحكمه وفضله يقول
الله تبارك تكاثر فضله وخيره وتعالى تنزه عن الشريك وسائر النقائص
للعابدين ذوى عبادة وهى فعل المكلف على خلاف هوى نفسه تعظيماً لربه والم
والمجاهدين ذوى جهاد وهو الدعاء الى دين الحق وهو اول احوال الغزاة حين لقاء
الكفار ادخلوا ايها العابدون والغزاة الجنة فيقول العلماء عندما ظنوا تقديم
خطاب العزة للفريقين بالدخول ترجيحاً لهما على العلماء يقول العلماء الهنا بالنصب
على حذف حرف النداء بفضل علمنا بسبب بركته او باستعانة علمنا الفاعل على علمها
العابدون تعبدوا وطلبوا من انفسهم العبادة والتخضع لله تعالى وكلفوها اياها
او حصلوها شيئاً بعد شئ والغزاة جاهدوا وبذلوا مجهودهم فى اعلاء كلمة الله بقتال اهل
الكفر لما سمعوا من العلماء ثواب التعبد والجهاد فيقول الله تعالى للعلماء لما
رأى منهم التحزن فى التأخر انتم خطاب للعلماء عندى فى كتابى وحكمى كملائكتى
اى مثلهم فى الامن من المكروه ورفعة المنازل والاتصاف بحمل الكتاب
والامانة وتبليغه الى المؤمنين او قبول الشفاعة اشفعوا خطاب للعلماء
والشفاعة هى السؤال فى التجاوز عن الذنوب من الذى وقع الجناية فى حقه
فيشفعون اى العلماء للمذنبين من اهل الايمان ثم بعد انقاذهم من النار كثيراً
من الاولاد والاصحاب والاحباب يدخلون العلماء الجنة دار النعيم قال اهل

السنة والجماعة يشفع اهل الخير والصلاح يوم القيامة كالانبياء والاولياء لمن ارتكب كبيرة عظيمة كالجبل العظيم من المؤمنين خلافاً للمعتزلة حجتهم ان العفو ممتنع من الله تعالى لاهل الكبائر فالشفاعة اولى ان يكون ممتنعة اذ لا فائدة لها ولنا انه جاز عفو الله تعالى من غير واسطة فاولى ان يجوز بشفاعة النبي ع م والاخيار لقوله تعالى فاعف عنهم واستغفر لهم وكذا قوله واستغفر لذنبك وللمؤمنين والمؤمنات وقوله ع م شفاعتي لاهل الكبائر من امتي وقوله ايضاً اسعد الناس بشفاعتي يوم القيامة من قال لا اله الا الله خالصاً من قلبه ونفسه فهذه كلها دالة على ثبوت الشفاعة النبي ع م لعصاة امته يوم الجزاء ولو كانت ذنوبهم عظاماً كالجبال ويجوز لغير النبي ع م من المؤمنين كاهل الولاية من العلماء بالله تعالى وهم اصحاب الخشية من الله تعالى لقوله تعالى والذين اوتوا العلم درجات وفسروها بالشفاعة وقوله ع م العلماء ورثة الانبياء فانهم شرحوا الارث بدعوة الخلق الى الحق والشفاعة لهم عند ابتلائهم ولقوله ع م من يدخل الجنة بشفاعة رجل من امتي اكثر من بني تميم وغير ذلك من الاحاديث الدالة على شفاعة بعض المؤمنين وقال النبي صلى الله عليه وسلم ما عُبد على البناء للمفعول المسند الى الله تعالى اي ما جعل معبوداً من جهة العباد بشيء بعبادة من جنس العبادات افضل صفة شيء بفتح اللام لعدم الانصراف للصفة ووزن الفعل من فقه من عبادة هي تفقه في الدين تعلّم علم لاجل دين الاسلام لان صلاح العالم بالعلم وخير الناس من ينفع الناس والعلم اكثر نفعاً لانتظام احوال الدنيا والاخرة به والله واحداً اي اذا كان متجنباً عن الحرام اللام موطئة للقسم ففيه مبتدأه وخبره قوله اشد اقوى على مدافعة الشيطان من الف عابد اي غير فقيه يريد ان بقاء فقيه واحد وحيوته اثقل وابغض على الشيطان من بقاء الف عابد وحيوتهم لان الشيطان يأمر بالكفر والفسق والسبل الزائغة والفقيه يأمر الناس بالايمان والطاعة ويدعوهم عن سبيل الشيطان الى طريق الرحمن ولا

ولا يتأتى من العابد شيء من هذه الاحوال اذا لم يكن عالماً بل يعبد الله تعالى على غير بصيرة وارد بمثل هذا العدد الكثرة وان بكسر الهمزة لكل شيء عماداً بالنصب اسم ان مؤخراً وهو ما يعتمد عليه ويجعل قوام الشيء به وانهدامه بزواله وعماد الدين الفقه علم الفقه فان العوام يأخذون احكام الدين من العلماء وهم يفتون من الفقه الذي اخذه المجتهدون من اصول الشرع وروى عن ابي الدرداء رضي الله عنه قيل اشتهر بكنيته واسمه عويمر كان فقيهاً عالماً مات بدمشق ما رواه عن النبي ع م مائة واربعة وسبعون حديثاً انه اي الصحابي المذكور قال العالم المعلم هو والمتعلم طالب العلم في الاجر في الثواب سواء مستويان مصدر وقد يستعمل صفة مشبهة فيقال سواءان وانما الناس الكاملون في الانسانية رجلان نوعان منهم حصر الانسانية في نوعين من الناس في الخير والكمال عالم ومتعلم ولا خير لا بر في ما سوى غير ذلك المذكور وهو العالم والمتعلم وما سواهما اهل الجهل لا شك انه لا خير فيهم وانّ بالكسر عطف على انما الناس يبعثون على البناء للمفعول يخرجون من ديارهم وقبورهم ويبرزون للموقف على ما صفة ماتوا عليه على تلك الصفة وتذكير الضمير باعتبار اللفظ يبعث على بناء المجهول العالم عالماً حال ملتبساً بالعلم والجاهل ويبعث الجاهل جاهلاً فلما كان الجهل صفة قبيحة لا ينفك عن اهلها في الدنيا ولا في الاخرة لا يختارها العاقل بل يسعى في ازالتها آناء الليل واطراف النهار وقال النبي ع م لعلي بن ابي طالب رضي الله عنه يا حرف نداء علي منادى مبني على الضم كن خطاب لعلي رضي الله عنه والضمير المستتر اسم كن خبره قوله عالماً اذا علم في الدين او متعلماً طالباً له مرتضياً مكابداً في تحصيله او مستمعاً ذا استماع بغير تكلف في التحصيل عاملاً بما سمعته قيد لهما لمستمعاً ويحتمل ان يكون قيداً للثلاثة وهذا اولى اي صرت احدى الفرق الثلث حال كونك عاملاً بالعلم ولا تكن يا علي الرابع بالنصب خبر لا تكن فتهلك بكسر اللام من باب ضرب نصب باضمار ان الناصبة بعد الفاء في جواب النهي مثل لا

لا تشتمني فاضربك اى لايكن منك شتم فضرب مني قال على رضى الله عنه مستفسراً
ومن اي الرجال مبتداء للرابع خبره يا رسول الله قال اى النبي صلى الله عليه وسلم
مجيباً له هو الذي لايعلم ليس له حقيقة العلم ولا يتعلم ليس له التدارس ولا يتحمل
مشاق التعلم ولايبال ان ذلك الرابع من العلماء اذا ظهر له اشكال من امر دينه
ولا دنياه ولا يبالي بهما الا بفتح الهمزة وفي تنبيه انه بكسر الهمزة اى الرابع الذي
سبق ذكره هو الضمير ضمير الفصل وفائدته فى هذا المحل القصر الهالك الكامل فى
الهلاك مقصور عليه لا يتخطاه قالها اى النبي صلى الله عليه وسلم هذه المقالة
او الجملة وهى الا انه هو الهالك اختيار تانيث الضمير لئلا يتوهم تكرار تمام الحديث
فان بناء الوعيد والتشديد على الرابع والتكرير لهذا قالها ثلث كراتٍ قال
المص رح الفقير المحتاج فى كل حينٍ ومقصد الى رحمة الله تعالى لطفه ومغفرته
فاذا كان للعلم المنتفع به الذي ذكره غير مرة هذه الفضيلة هذه مرفوع محلاً اسم لكان
مؤخراً والفضيلة بالرفع صفة هذه وهى زيادة على سائر الحسنات ثواباً ودرجة
واذا كان للعلماء العاملين بالعلم الواقفين على آداب الشريعة ظاهراً وباطناً هذه
المنزلة المرتبة الجليلة التي ذكرت فيل فيجب جواب الشرط على كل عاقل ذى
عقل ان يتفقه فاعل يجب بث وبل التفقه ويتعلم يتكلف فى تحصيل الفقه لينال
لاجل ان يصل ذلك العاقل الي هذه الفضيلة فضيلة العلم ويصل الى هذه
المنزلة درجة العلماء فى جنات النعيم مع الانبياء عليهم السلام والحال انه قد امر النبي صلعم
بطلب العلم حيث قال النبي عم خطاباً لامته اطلبوا امر للوجوب العلم الذى يتعلق
به صلاح الدين ولو كان ذلك العلم يطلب بالصين مغرب چين وهى مدينة
بعيدة عن الحرمين يعني لو لم يوجد معلم باقرب من الصين فاذهبوا اليها
وخذوا العلم من العالم الذي هو بالصين ولا تسأموا بقطع المراحل وتحمل المشاق
فى طلب العلم فان العلم عزيز كريم عند الله تعالى وعند كرام الناس فان طلب
العلم اى لانه فريضة يقال فرض الله علينا كذا وافترض اى اوجب والاسم الفريضة

الفريضة ويطلق على المذكر والمؤنث يقال الحج فريضة والصلوة فريضة على كل
مسلم ومسلمة يعاقب كل من ذكي وانثي على ترك تعلم ما لابد له من العلم الا ان يعفوا
عنه ربنا بفضله ورحمته وقال معاذ بن جبل رضى الله عنه معاذ بضم الميم
وجبل بفتح الجيم والباء كان صحابياً ما رواه عن النبي عم مائة وسبعة وخمسون
حديثاً تعلموا العلم فان تعلمه حسنة اى عمل ذو حسن معتبر من جهة الشرع وهى من
الاسماء الغالبة والتاء للاسمية وحدوها ما يكون متعلق المدح فى العاجل و
والثواب فى الآجل وطلبه اى العلم عبادة وهى غاية التذلل لانه لا يحصل الا
بالتسليم والانقياد للاستاذ والتملق للشريك والجثو بين من هو اعلم منه
لوجه الله تعالى ومذاكرته اى العلم مع الاقران تسبيح معادلة فى الاجر والثواب
للتسبيح من الخواص والبحث عنه اى التفتيش والفحص عن العلم جهاد كالغزاء
فى سبيل الله فى المثوبات وتعليمه لمن لايعلمه العلم صدقة وهى ما تصدقت به
على الفقراء اى تعليم العلم لكل ذي جهل يشبه تصدق المتصدق السخي الذي يتصدق
الذهب والفضة على كل من يراه ويظنه فقيراً وبذله اى صرف العلم يعني تعليمه
لاهله لمن كان نيته بالتعلم النشر واقامة الدين لا الدنيا وحطامها قربة
اى سبب للتقرب الى الله والزلفى لان العلم تعليل لفضائله منار بفتح الميم والنون
العلامة مضاف الى اهل الجنة لكونه اقوى اسباب التقوي والفلاح وهو اى العلم
المونس من الايناس ما يطمأن به ويحصل الراحة بمقارنته فى الوحشة اى
الغم والوحدة فكلما وقع للعالم انقباض وانفعال انفرج بمطالعة الكتاب
وتذكر قصص الانبياء عم وكمل الاولياء خصوصاً حلاوة تلاوة القرأن وتذهب
او تنسي شدايد الدنيا وآلامها وتوهن اهوال القبر وتنجي من عذاب النيران
والصاحب بالرفع عطف على المونس اى المصاحب فى الغربة اى غير الوطن يقال
غرب اذا ابعده ومنه تغريب عام وغرب بنفسه بعد ومنه هل من مغربة
خبرٍ على الاضافة وهو الذي جاء من بعيد والمحدث فى الخلوة فان الكتاب يحدث

الجثو زانو بر زمين

ماكان ومايكون اجمالًا وتفصيلًا وامارةً والدليل بالرفع ايضاً عطف على المونس
على السراء المسرة والسهولة لان المسب يتبلوا السبب والمعين على الضراء على
جنس الضرر وهما مصدران كالمسرة والمضرة فان الاتقاء عن المضرات انما يتأتى
عمن يعلم قبحها وتاثيرها والوعيد الوارد في حقها وهذا الاعانة من قبيل قوله صلى الله
عليه وسلم انصر اخاك ظالمًا ومظلومًا والزين اي الزينة عند الاخلاء بكسر الخاء
المعجمة جمع خليل وهو الصديق بتخفيف الدال وفتح الضاد فان العالم على يقين
في امور الدين والدنيا وكذا والاخرة وهذا راحة في القلب يظهر اثرها في الوجه والكلام
والاخلاق والافعال وهذا زين للانسان اي زين فاذا حصل له الوقوف على اداب
الشريعة ظاهرًا وباطنًا كان مرغوبًا عند الله والملائكة والناس وهو السلاح على
الاعداء اي الاعداء الباطنة وهي النفس والشياطين والظاهرة وهي قسمان قسم يظهرون
العداوة والمناجزة فالعالم يدفعهم بعلمه بتحيل الاعداء ووجوه الدفع وقسم منهم اولياء
في الظاهر يدعون الى مستلذات النفس كشرب الخمر والزنا وسائر المنكرات والقبائح
ويعينون قرينهم على اكتساب عظيم عذاب النار فالعالم بعلمه يعلم ان هذه الدعوات
دعوة الى النار وهذه الخلة في الحقيقة عداوة اشد من الذين اظهروا المعاداة لان
قصدهم هدم الدين وتخريب الاخرة وهو الهادي الى الرشاد بفتح الراء يعني العلم
سبب للاهتداء الى الصواب في كل شئ والظهير عند الموت اي العلم ناصر للمحتضر على
الشيطان حالة الموت قيل اكثر ما يسلب الايمان عند النزع وسببه الاغلب
الظلم للعباد وفي الخبر اذا وقع المرء المسلم في النزع يجئ الشيطان بقدح يرى فيه
ماء فيقول قل انه ثالث ثلثة اسقيك شربة فاذا رده عليه يجي من جانب
آخر فيقول قل عيسى ابن الله اسقيك فان رده وقبض على الايمان تسمع من
ابليس من تضجره نوحة ما بين المشرقين سوى الثقلين فان سكرات الموت
شديدة والخطر عنده عظيم فعليك ايها الاخ بالعمل الصالح اناء الليل واطراف
النهار والبكاء في افاضل الاوقات مع طلب الختم بالايمان والنجاة من شبكة

من شبكة الشيطان نعوذ بالله منه ومن شرور انفسنا وهو القرين في القبر اي
العلم يصحب الروح في البرزخ ولا يفارق عنها وهو الشفيع لصاحبه في القيامة وهو
القائد الى الجنة يقال قاد الفرس قودًا وقيادًا والمقباد ما يقاد به من خيل ونحوه
والمقود مثله وجمعه مقاود والقائد خلاف السائق ومنه القائد لواحد القواد والقادة
وهو من رؤساء العسكر ومصدره القيادة فان العلم يقود صاحبه الى اعمال البر وهي
الى الجنة يرفع الله به اي بالعلم اقوامًا جمع قوم اي يرفع منازلهم بشرف العلم والعمل
فيجعلهم تلك الطائفة من العلماء للخير لكل خصلة من الخصال الحميدة في طريق
الاسلام واللام للاستغراق او لاهل الخير وهو اهل الاسلام قادة نصب على انه
مفعول ثان ليجعل اصله قودة على وزن طلبة جمع قائد من قائد العسكر ويجعلهم
في الدين ائمة جمع امام وهو المقتدى به وتقديم للخير وفي الدين على المفعول
الثاني للاهتمام يقتفى على بناء المفعول من الاقتفاء يتبع ويقتدى بآثارهم
جمع اثر بفتح الهمزة والثاء وهو العلامة والطريقة وسنة الرسول ويقتدى
بافعالهم يتمسك العوام بها ويقولون هذه سيرة العلماء فلهذا يذم المعصية فيهم
غاية المذمة لكونها سببًا لفساد الناس وشينًا في الدين يلهمه العلم الله تعالى
بالرفع فاعل يلهم قدم المفعول للاهتمام به اولتوافق الفقرتين الشوداء مفعول
اول ليلهم والثاني الضمير المتصل جمع سعيد وهو من قدره الله من اهل الفضل
والجنة وقد يطلق على من غلب صلاحه ولم يظهر فسقه والمراد من العلم في هذا
المقام ايضًا العلم المنتفع به المقرون بالعمل كما مر غير مرة ويحرمه الضمير المستتر راجع
الى الله تعالى والبارز الى العلم وهو من باب ضرب يقال حرمت الرجل العطية حرمانًا
ويجوز ان يكون من الافعال قال وبنيتها احرمت قومها لتنكح في معشر آخرين
الاشقياء جمع شقي وهو ضد السعيد واعرابه كالجملة المتقدمة ثم لما فرغ المصنف رح
عن ذكر فضل العلم شرع في الدعاء لنفسه وسائر المستفيدين مع تعليم المسئلة
فقال نسأل الله تعالى نطلب ونرجوا منه ان يرزقنا يعطينا العلم المنتفع به

والفهم وهو تفهم المقصود المعنى من لفظ المخاطب وفى اللغة الفهم العلم فذكره للتاكيد طلب
وفرة العلم ويبلغنا من الابلاغ او التبليغ بمعنى واحد اى يوصلنا الى منازل الابرار
اى مراتبهم والابرار جمع بر بفتح يعنى الصادقين فى ايمانهم راعين شعبه ويحشرنا
يجمعنا فى المحشر يوم القيامة فى زمرتهم زمرة الابرار ويدخلنا فى شفاعتهم فى لطا
نفة فازوا بشفاعتهم روى ابو امامة رضى الله عنه انه قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم وعدنى ربى ان يدخل الجنة من امتى سبعين الفا لا حساب عليهم ولا
عذاب مع كل الف سبعون الفا فقال الشيخ المظهر يحتمل ان يراد بقوله سبعون
هذا العدد المشفوع لهم وان يراد به الكثرة بفضله وكرمه متعلق ليبلغنا و
وبسائر الافعال المتقدمة على التنازع انه اى فضل الله تعالى خير مأمول مرجو
واكرم اى ابهى وافضل مسئول لان عند فضل الله يضمحل الذنوب الكبائر كالجبال
وينقطع حبل النفس والشيطان وبغير فضله تعالى لا ايفاز بالمقصود وان كان
الطلب والعبادة ببذل غاية المجهود فصل فى مناقب جمع منقبة بفتح
الميم والقاف الفعل الحسن والخصلة الحسنة ابى ح رح قال احمد بن الصلت
رح سمعت على لفظ التكلم ابا نعيم على لفظ المصغر يقول الضمير لابى نعيم والجملة
بدل من ابى نعيم بدل الاشتمال ولد على البناء للمفعول ابو ح رح سنة بالنصب
ظرف زمان مفعول فيه لولد مضاف الى ثمانين بعد هجرة النبى صلى الله عليه
وسلم من مكة الى المدينة ومات سنة مائة وخمسين بالجر عطف على مائة
قيل انه قتل بالسم ببغداد وعاش كان ابو ح فى الحيوة سبعين سنة
نصب على التمييز وكانت ولادته ولادة ابى ح فى عصر زمان الصحابة رضى الله
عنهم وتفقه تعلم الفقه فى زمن بمعنى الزمان التابعين الذين ادركوا الصحابة
وصحبوهم وادرك الصحابة قال صحبتهم وروى ابو ح عنهم عن الصحابة بعض
الاحاديث والاثار وناظر التابعين باحثهم فى التخريج من الاصول والادلة
وكان ابو حنيفة رح منهم كبعض التابعين رحمة الله عليهم اجمعين وروى ابو هريرة رضى

رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال ان فى امتى رجلا اسمه
نعمان بضم النون وسكون العين غير منصرف للعلمية والالف والنون وكنيته اى
اللفظ الذى يكنى ويتلقب به ابو حنيفة رح هذا اللفظ وحنيفة كانت بنته
هو اى النعمان سراج امتى هو سراج امتى شبهه بالسراج بحذف
حرف التشبيه وتكريره للتاكيد يعنى الناس يستترون بانوار اجتهاده ويهتدون
الى ضياء الحق والصواب وروى انس بن مالك رضى الله عنه عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم انه قال سيأتى من بعدى بعد وفاتى بلد ويظهر رجل
فاعل سيأتى يقال له النعمان بن ثابت وابو حنيفة هو ابن ثابت بن
طاوس بن هرمز بن انوشروان وقيل فيما ذكر هو نعمان بن ثابت بن هرمز
بن مرزبان بن شهريار بن خرزاد بن كران بن انوشروان ويكنى ذلك
النعمان رح بابى ح ذكره رسول الله صلى الله عليه وسلم باسمه وكنيته معجزة منه وه
وتبشير الامة والله ليحيين بفتح اللام وفتح اليائين الاخير بن الموطئة للقسم
من الاحياء على بناء المفعول دين الله دين الاسلام مفعول قائم مقام الفاعل
والاضافة لتعظيم المضاف وليحيين سنتى مرفوع تقديرا مفعول الفعل المقدر عطف
جملة على جملة ويجوز عطف المفرد بغير تقدير الفعل والاحياء ههنا مجاز عن تزيين النبى
بعد رثاثته وجمعه بعد تفريقه كان الصحابة يحكمون بظاهر النصوص وفيها
الناسخ والمنسوخ فاحتيج الى البيان والتوفيق بين النصوص وتفصيل الفروع
فبالنظر الى هذا كان اجتهاده احياء الدين وليس انه كان قرن ابى ح رح
وبعده اولى من قرن الصحابة رضوان الله تعالى عليهم اجمعين على يديه
من اجله وسببه على تستعمل بمعنى من كقوله تعالى اذا اكتالوا على الناس اى
من الناس ويداه بمعنى نفس ابى حنيفة يعنى جعل الله تعالى لاحياء الدين سببا
اياه والفعل لله تعالى وخلقه اسباب والات لفعله تعالى وقال خلف
بفتح الخاء المعجمة وسكون اللام بن ايوب رحمه الله صار انتقل والانتقال على

على وجهين احدهما ان لاينفذ المنتقل في المنتقل عنه مع حصوله في المنتقل اليه كقولك اخذت العلم من فلان وثانيهما ان ينفذ في المنتقل عنه كقولك اخذت منه المال والمراد ههنا الوجه الاول العلم من الله تعالى الى محمد صلى الله عليه وسلم ثم صار منه صلى الله عليه وسلم الى الصحابة ثم صار الى التابعين ثم صار الى ابي حنيفة رحمه الله واصحابه فمن شاء فليرض بهذا المنح والعطاء وبذل ذلك الفضل بعض دون بعض ومن شاء فليسخط الغضب يراد به الحسد لان الحاسد يجادل الله ويبغض قسمته وقال الحسن بن سليمان في تفسير هذا الحديث لاتقوم الساعة لاتقع القيمة حتى يظهر العلم هو اي علم الظاهر قبل الساعة علم ابي ح رضي الله عنه فيه معجزة للنبي صلى الله عليه وسلم حيث وقع كما اخبر وقال ابو عبيدة على وزن التصغير سمعت على لفظ المتكلم قول الشافعي رحمة الله عليه يقول من اراد ان يعرف الفقه فليلزم على لفظ امر الغائب بفتح الزاء اي فليلازم من لزم بمعنى لازم ابا حنيفة مفعول فليلزم واصحابه بالنصب عطف على اباحنيفة فان الناس تعليل للكلام السابق اي كل ناس زمانه ومن بعده كلهم نصب تأكيد معنوي للناس عيال بكسر العين جمع عيل بفتح العين وتشديد الياء اهل بيت امر مضاف الى ابي ح في الفقه يعني شبه اباحنيفة رح بصاحب الدار ورئيس من فيها وساير الفقهاء بعياله الذين يقومون بامره ويخدمون باشارته وينزلون على رأيه ذهابهم وايابهم واعمالهم بتدبيره ثم صرح بوجه الشبه واشعر الرابطة بينه وبينهم في الفقه وقال احمد بن الصباح بتشديد الباء سمعت الشافعي يقول قلت على لفظ المتكلم والقائل هو الشافعي لمالك بن انس هل رأيت خطاب لمالك اي ابصرت اباحنيفة فقال مالك نعم بفتح النون والعين كلمة ايجاب يعني رأيته رأيت رجلا استيناف بيان لصفة يريد برجل اباحنيفة رحمه الله لو كلمك ذلك الرجل في هذه السارية الاسطوانة ارادة ان يجعلها السارية ذهبا لقام بحجته الباء المتعدية والضمير لابي حنيفة اي لاقام دلايله على صدق مقالته يعني كان يملك عقلا كاملا ونظرا وافرا ماهرا

في الفنون كلها حافظا للاصول لو فرض المحال ان يستدل على المحال ظاهرا لغلب بالحجة فكيف يخفى عليه الحق الثابت ودلائله والاستدلال عليه ونهجه وقال فضيل على لفظ التصغير بن عياض بكسر العين كان ابوحنيفة رح رجلا كاملا التنوين للتعظيم فقيها عالما معروفا بالفقه كان يعرف اهل عصره انه اعلم ناس زمانه مشهورا بالورع يقال ورع يرع رعة بكسر الراء في الثلثة والاسم الورع وهو اجتناب الشبهات خوفا من الوقوع في المحرمات وقيل هي ملازمة الاعمال الجميلة واسع بالنصب خبر رابع لكان مضاف الى المال يعني كان كثير المال يستعين به على التفقه وساير طاعة الله تعالى وفي الحديث نعم المال الصالح للرجل الصالح والكلام في ان الغني الشاكر خير من الفقير الصابر ام على العكس فهذا بالنسبة الى الاشخاص فبالنسبة الى بعض الغنى خير ولهم به قربة الى الله تعالى وبالنسبة الى بعض الفقر خير ولهم به قطع منازل السلوك ودرجات الصديقين وهذا علم يستأثر به الله تعالى ولا يستبين للخلق كما لم يستبين لثعلبة الصحابي معروفا بالافضال بالاحسان على كل متعلق بالافضال من اسم موصول مضاف اليه لكل يطيق من الاطاقة والضمير لابي حنيفة رح اي يقدر به اي باحسانه الضمير للموصول على حذف المضاف صبورا خبر لكان ايضا اي حابسا نفسه على تعلم العلم فان العلم لايحصل في زمان قليل وبغير تعب فقد قيل من لم يتعب نفسه لم ينفعها كان حسن بفتح الفاء والسين مضاف الخلق بضم الخاء المعجمة وفي الحديث ان الرجل ليبلغ بحسن الخلق درجة قائم الليل وصائم النهار وخير ما اوتي المرء بعد الايمان خلق حسن كان كثير الصمت بضم الصاد وسكون الميم كثير السكوت لايتكلم الا بخير واحتياج الى التكلم كان قليل الكلام قالوا كل كلام ليس فيه ذكر فهو لهو وسكوت كل ليس فيه فكر فهو سهو سريع الجواب كان يسارع في الجواب لحفظه اصول الشرع وكثيرا من المسائل حين اي وقت ظرف سريع يرد عليه وقع من احد لابي

وكل سكوت بيان

حنيفة مسئلة مصدر ميمي اي سؤال من حلال او حرام فانها من اهم الامور الدينية بنفع الاول وضر الثاني وكان يحسن من الاحسان للناس بانواع ما قدر من الاحسان وبدل ابو حنيفة الخلق حذف المفعول للتعميم على الحق المذهب الثابت الصواب وكان هاربا من مال السلطان على ما هو موجب الورع وكان اذا وردت عليه مسئلة قضية فيها في حق تلك المسئلة حديث خبر صحيح رواية اتبعه اتبع ابو حنيفة ذلك الخبر الصحيح وان وصليه ويحتمل ان يكون شرطية محذوف الجزاء اي وان كان خبر اجماع من الصحابة او التابعين اتبعه ايضا كان رواية الحديث له عن فم الصحابة لانه ادرك بعضا منهم رضي الله تعالى عنهم او التابعين اي كان يتلقى الحديث ويقبله من كلا الفريقين ويعمل به والا وان لم يوجد حديث صحيح في تلك القضية ولا اجماع من الصحابة قاس صار ذا قياس وعمل به فاحسن ابو حنيفة القياس بالنصب مفعول احسن وقال مليح بن وكيع سمعت عن ابي نعيم على وزن التصغير يقول ابو نعيم والله بالجر على ارادة القسم كان جواب القسم ابو حنيفة عظيم الامانة كان مؤتمنا عليه في حق الدين والدنيا وكان الله في قلبه جليلا كبيرا عظيما كان يلاحظ جلال الله تعالى وكبريائه وعظمته فيختار تقواه وطاعته ولا يجترئ على معصيته تعالى وكان ابو ح رح يؤثر من الايثار اي يختار ويرجح رضاء ربه على هوى كل شيء من الاخلاء والاتباع والنفس ولو اخذته احاطته السيوف في نصرة دين الله وتنفيذ احكامه لاحتمل جواب لاحتمله جواب لو الشرطية اي لتحمل ضربات السيوف واراقة دمه ظاهرا على الحق رحمه الله ورضي عنه رضاء الابرار كما رضي عنهم فلقد كان منهم جواب القسم مقدر تقديره فوالله لقد كان هو من زمرة الابرار وقال الحسن بن جريث قد سمعت النضر بن شميل يقول النضر كان الناس ناس عصره نياما جمع نائم غافلين عن الفقه حتى ايقظهم ابو ح رح اي جعلهم ايقاظا واقفين بذلك العلم بما بثه ففقههم علم

علم ذلك الشئ الناس وبينه ذلك الشئ من العلم ولخصه التلخيص الشرح والتبيين فانه استخرج الفروع من الاصول وقال الربيع بن يونس رح دخل ابو ح يوما على المنصور الخليفة ببغداد وعنده عيسى بن موسى رح فقال عيسى بن موسى للمنصور الخليفة هذا اشارة الى ابي ح رح عالم اهل الدنيا اليوم نصب على الظرف بعالم اي اعلمهم بقرينة اضافته الى جميع من عداه من اهل عصره فقال له لابي حنيفة رح المنصور يا نعمان عمن عن اي رجل اخذت على لفظ الخطاب العلم بالنصب مفعول اخذت اي استفدته وتعلمته قال ابو حنيفة رح اخذت عن اصحاب عمر رضي الله عنه الذين صحبوا معه واستفادوا علم الشريعة منه وهم اخذوا عن عمر رضي الله عنه وعن اصحاب علي رضي الله عنه وهم كادوا استفادوه عن مدينة العلم عن علي كرم الله وجهه وعن اصحاب عبد الله وعن عبد الله بن مسعود كان من اكابر الصحابة وعلمائهم سادس الاسلام وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوقره ويكرمه شهد المشاهد كلها كان رجلا قصيرا نحيفا يكاد الجالس يوازيه كان هو قاتل ابي جهل لعنه الله يوم بدر وول رسول الله صلى الله عليه وسلم على جيفته بين القتلى وكان على قضاء الكوفة في زمن امير المؤمنين عمر رضي الله عنه وصدر من خلافة عثمان ذي النورين رضي الله عنه ثم رجع الى المدينة وتوفي بها سنة اثنتين وثلثين وعمره نيف وستون سنة صلى عليه زبير بن عوام ودفن بالبقيع وكان كثير من الناس قد اخذ منه العلم حتى وصل الى ابي حنيفة رح من علمه رضي الله عنه فقال له لابي حنيفة المنصور والله لقد استوثقت على لفظ الخطاب من الاستيثاق اي اخذت شيئا محكما لانك اخذت ما اخذت من الثقة فلا جرم ماخوذك وثيق لا شبهة فيه وقال نعيم بن حماد سمعت عن عبد الله المبارك كان زاهدا معاصرا لابي ح رح يقول عبد الله قال ابو ح اذا جاء الحديث ظهر لنا الحديث الخبر عن النبي

صلى الله عليه وسلم فعلى الرأس والعين فذلك الخبر على رأسي وعيني اقبله واحكم
بموجبه واذا كان الخبر في قضية من القضايا عن اصحاب النبي عم اخذنا الحكم
عن قولهم عن قول الصحابة ولم نخرج من الخروج اي لم نخالف ولم نعرض
عن قولهم اجماعاً كان منهم ذلك الخبر اولا ما دام لم ينسخه كتاب ولا سنة ولم
يخالف احداً منها اذ النبي صلى الله عليه وسلم قال اصحابي كالنجوم بايهم اقتديتم
اهتديتم واذا كان الخبر والحكم في شيء من التابعين الذين ادركوا الصحابة
زاحمناهم باحثناهم حيث يجوز المباحثة مع الاقران والاسفل دون الأعلى والاكمل
فانه كان من التابعين وقال علي بن عاصم لو وزن على البناء للمفعول عقل
ابي حنيفة على الغرض والتقدير حتى لو كان العقل جوهراً قابل الوزن ووضع
عقل ابي حنيفة في كفة وقوبل بعقل نصف اهل الارض الكائن في كفة اخرى
لرجح بالتخفيف اي لصار عقله راجحاً وغالباً عليهم اي على عقول نصف اهل
الارض ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء والله ذو الفضل العظيم وقال عبد الله
بن مبارك قلت لسفيان الثوري بفتح الثاء المثلثة والثور البقر
وسبب تلقبه بذلك انه ذات يوم دخل المسجد وقدم التخطي اليه برجله
اليسرى فنودي في سره يا ثور فغشي عليه ثم لما افاق لطم وجه نفسه فقال
بلغول واحد بالغفلة محي اسمك من دفتر الانسان فلا تخط خطوة
خارجة عن طريق الشريعة فبعد ذلك لم ينم عشرين سنة يا ابا عبد الله
ما ابعد فعل التعجب وما مبتداء بمعنى شيء نكرة ما بعده خبره من باب شر اهر
ذا ناب تخصص بالاسناد اليه ابا حنيفة مفعول ابعد عن الغيبة بكسر الغين
المعجمة متعلق بابعد وهي ان تذكر اخاك بما يكره فان كان فيه فقد
اغتبته وان لم يكن فيه بهتّه اي قلت عليه ما لم يفعله وهي حرام اذا كان
الذكر على وجه الغضب ولم يكن المذكور مظهر الفسق غالباً فيه فحينئذ يكون الذكر
لتحذير الناس عن صحبته وعمله وفي الفتاوى رجل ذكر تذكر مساوي اخيه

اخيه المسلم على وجه الاهتمام لم يكن ذلك غيبة انما الغيبة ان يذكر على وجه
الغضب يريد السب ما اني سمعته اي ابا حنيفة يغتاب عدواً بذكره بما
بالمساوي كائناً له لابي حنيفة قط ظرف لاستغراق الازمنة الماضية محله
النصب بما سمعته وجملة يغتاب مع ما عمل فيه بدل من الضمير المنصوب
اشتمالاً لان الغيبة من المسموعات لا الاشخاص قال سفيان مجيباً لابن
المبارك هو ابو حنيفة اقسمت والله اعقل اسم التفضيل اي اكثر عقلاً
يقال عقل الرجل بغيره عقلاً شده بالعقال ومنه العقل هو مبتداء واعقل
خبره والقسم اعتراض بينهما جوابه حذف لتوسطه بين الجزئي الجملة التي تدل
على الجواب من ان يسلط على البناء للفاعل من التسليط متعلق باعقل على
حسنات ما نشأ يذهب راجع ضميره الى ما بها بالحسنات فان العقل حاكم للقوى
الانسانية واذا اغتاب الرجل اخاه فسمع وتأذى يؤخذ من عمل المغتاب
ويعطي ثوابه الذي اغتابه روى عن جابر بن عبد الله رضه جاءت ريح
منتنة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا يا رسول الله ما
ما هذه الريح المنتنة فقال النبي عم ان ناساً من المنافقين فقد اغتابوا ناساً
ناساً من المسلمين فلذلك هابت هذه الريح المنتنة وقيل لبعض الحكماء
اين الحكمة في ان الغيبة ونتنها كانت تتبين في عهد رسول الله صلى الله
عليه وسلم ولا تتبين في يومنا هذا قال لان الغيبة قد كثرت في يومنا هذا
فامتلأت الانوف منها فلم تتبين الرائحة والنتن ويكون مثال هذا مثال
رجل دخل دار الدباغين لا يقدر القرار فيها من شدة الرائحة واهل تلك الدار
يأكلون فيها الطعام ويشربون الشراب ولا يتبين لهم الرائحة لانه قد امتلأت
الانوف منها كذلك امر الغيبة في يومنا هذا فعقل ابي حنيفة بمثابة يمنعه من اكل
من الغيبة فكيف منها روي انه كان لا يستظل بجدار المديون وقال ابن داود
لا يتكلم في حق ابي حنيفة رجلان اما حاسد لعلمه فان بعض العلماء يحسدون

لبعض كما قيل العلم بالحسد وهذا لمن لم يحصل له الترقي من اسفل سافلين
الى درجة التخلق باخلاق الله تعالى واخلاق الرسول عم اوجاهل بعلمه عطف
على حاسد اى اوامراء لم يحصل له الوقوف على علم ابي حنيفة رحمه الله لايعرف قدر
حكمته اى حكمة ابي حنيفة ومعى الاصابة فى القول وقال عبد الله بن المبارك رايت
الحسن بن عمارة مفعول ثان اى آخذا متمسكا بركاب ابي حنيفة وهو اى الحسن
يقول ما ادركنا على صيغة المتكلم مع الغير احدا يتكلم فى الفقه الجملة صفة احد وقوله
ابلغ صفة ثانية لاحد اكثر بلاغة ولا اصبر بالنصب عطف على ابلغ اى اشد
صبرا ولا احضر جوابا اى اسرع جوابا وجوابا تمييز من نسبة احضر الى الضمير منك
متعلق باحضر على سبيل التنازع بين الكلمات الثلثة وانك لسيد من اسم موصول
مضاف اليه لسيد اى لسيد قوم تكلم فيه اى فى الفقه وضمير تكلم لمن اعتبارا
باللفظ فى وقتك ظرف لتكلم وجملة انك مع سابقتها عطف على جملة ما ادركنا
وانت خطاب لابي حنيفة غير مدافع اسم مفعول من المدافعة اى غير منازع
حيث لا يقدر احد من اهل عصرك الى نزاعك وتزييف اجتهادك ومذهبك
فانك بارع على اقرانك ولا يتكلمون فيك فى ايراث شينك بقرينة ما بعد
الا حسدا السبب من الاسباب الا الحسد المذموم وقال علي بن يزيد الصدائي
بضم الصاد المهملة والدال بعدها الف ثم همزة قبيلة فى اليمن رايت ابا حنيفة
ختم القرآن الجملة مفعول ثان لرأيت اى قرأ الى آخره فى شهر رمضان ستين
ختمة بالنصب بدل من ستين بدل البعض بالليل وختمة بالنهار فهو من كمال
المجاهدة وعظيم تقوية الله تعالى وحسن توفيقه وقال اسد بن عمرو سمعت
ابا حنيفة يقول بدل من ابا حنيفة بدل الاشتمال ما بقي في القرآن سورة
من جملة سورة الا وقد قرأتها الضمير لسورة وهي في سياق عامة النفي وكان
فى قوة قرأت كل واحدة منها فى صلوة الوتر يعنى قرأ جميع القرآن فى صلوة الوتر
فى ليلة واحدة وقال ابو جويرة تصغير جارية والله لقد صحبت حماد بن سليمان

سليمان وعلقمة بن مرثد بفتح الميم وكسر الثاء ومحارب بن دثار بكسر الدال وعون
بفتح العين بن عبد الله وصحبت كثر الفضل لادعاء ان صحبته نوع اعلى من تلك
ابا حنيفة فما فى القوم اللام اشارة الى ما ذكر من العلماء المتبحرين احسن ليلا تمييز
من نسبة احسن الى ضميره الراجع الى مقدر تقديره فما فى القوم احد احسن قياما
بالليل من ابي حنيفة والله لقد صحبته صاحبته ستة تنصب بصحبته مضاف
الى مميزه اشهر تجديد للصحبة فما بات فيها من ستة اشهر ليلة وضع ابو حنيفة رحمه
جنبه طرفه اليمين او الشمال على الارض فيها فى تلك الليلة وقال مسعر بكسر الميم
بن كدام اتيت ابا حنيفة فى مسجده فرأيته يصلي صلوة الغداة الفجر ثم يجلس للناس
فى تعليم العلم لاجله الى الظهر وقته ثم يجلس فى طاعة التعليم الى وقت المغرب واذا
صلى المغرب صلوته جلس ايضا الى ان يصلي العشاء صلوته ثم دخل البيت الذي
كان يسكن فيه فقلت فى نفسي اى لاحظت وتصورت هذا الرجل يريد ابا حنيفة
رحمه الله فى هذا الشغل كائن متى يتفرغ يشتغل للعبادة والله لاتعاهدنه من
المعاهدة بنون مثقلة على وزن المتكلم وحده بمعنى التعهد وهو الاحتفاظ
بالشيء فلما هدء مهموز اللام اى سكن من باب قطع الناس كما هو الواقع فى
فى الليل خرج ابو حنيفة الى المسجد الذي كان يصلي فيه فانتصب اى قام واشتغل
للصلوة النافلة الى ان طلع الفجر فلما اصبح دخل منزله ولبس ثيابه التي كان
يلبسها نهارا وخرج الى المسجد وصلى الغداة فجلس للناس الى الظهر ثم الى العصر
ثم الى المغرب ثم الى العشاء فلما صلى العشاء دخل البيت فقلت فى نفسي ان الرجل اى ابا
حنيفة رحمه الله قد نشط من باب علم من النشاط وهو ضد الكسل والغم الليلة
بالنصب بنشط اى الليلة الاولى والله لاتعاهدنه الليلة الثانية فتعاهدته
فلما هدء الليلة الناس خرج الى المسجد فانتصب للصلوة ففعل كما كشى فعله
فى الليلة الاولى فلما اصبح دخل منزله ولبس ثيابه وخرج الى الصلوة ففعل
كفعله فى يوميه الاولين حتى اذا صلى العشاء فقلت فى نفسي ان الرجل قد نشط

الليلة والليلتين اى الاولى والثانية لا نواهدنه الليلة الثالثة فتواهدته
ففصل كفعله فى ليلتيه الاوليين فلما اصبح جلس كذلك كما فى الايام التى خلت
فقلت فى نفسى تصورت ونويت والله لالزمنه اى لالازمنه واصاحبنه
الى ان يموت اى موت ابى حنيفة رحمه الله او ان اموت اى الى اول موت اصابنا
قال مسعود فلزمته على وزن علمته اى صاحبته فى مسجده كما عزم قال ابن معاذ
بلغنى ان مسعودا مات فى مسجد ابى حنيفة فى سجوده رضى الله عنه عن مسعود رضى الله
الابرار كما رضى عنهم واناله الى درجاتهم وقال حفص بالضاد المهملة بن غيات بكسر
الغين صلى ابو حنيفة صلوة الفجر بوضوء العشاء الاخيرة صفة للعشاء احتراز
عن المغرب يقال عشاءان للمغرب والعشاء اربعين سنة تقريبا لترك النوم
والراحة فى الليالى وللتفرغ لطاعة ربه لانه لم يجدد الوضوء قط فيهن حتى يتم
له الاحتياط فقلت قائله حفص له لابى حنيفة رحمه الله سألتك بالله مستفهما
فى السؤال بذكر اسمه تعالى ما مبتداء بمعنى اى شئ خبره الذى قواك على ما ارى
من طاعة الله تعالى بيان لما قال ابو حنيفة رحمه الله مجيبا له مبينا ما هو سبب
لقوته على طاعة ربه انى دعوت الله تعالى باسمائه على حروف بانا نا اى الهجاء
وهى اى حروف الهجاء حاصلة فى آية واحدة من كتاب الله تعالى وهى تلك
الآية الجامعة لحروف الهجاء اجمعها قوله تعالى فى آخر سورة الفتح محمد رسول الله الى
آخر السورة اولها ميم من محمد ولم يعد المكرر من الحروف وهى تسع وعشرون حرفا
يعد الالف حرفا مستقلا فى قوله انت لا تمزج الخير بالشر والشر بالخير فاورد بعد
الميم حاء مهملة ودال وراء وسين كذلك وواو ولام وهمزة وهاء ثم ذال معجمة
وياء منقطة بنقطتين من تحت ونون وعين مهملة وشين معجمة ثم كاف
ثم فاء وباء موحدة وتاء منقوطة بنقطتين من فوق ثم جيم وغين وضاد معجمات
فهمزة ثم ثاء مثلثة وزاء معجمة وخاء كذلك وطاء مهملة وظاء معجمة وقاف وصاد
مهملة وآخرها اى الحروف صاد فى قوله تعالى وعملوا الصالحات منهم مغفرة واجرا
عظيما

عظيما قال ابو ربيع من دعا الله تعالى بها بهذه الاسماء المصدرية بتلك الحروف
استجيب له قبل دعوته قال حفص فسألته اباحنيفة ان يعلمنيها هذه الاسماء
فاملاها اى كتب الاسماء على نسق الآية ترتيب حروفها المذكورة بالجر صفة الآية
وهى محمد رسول الله الى آخرها وهى اى الاسماء التى علمنى ابو حنيفة هذه اشارة الى
ما يتلى بعد بسم الله الرحمن الرحيم اللهم اصله يا الله حذف حرف النداء وعوض
عنه ميم مشددة وقيل اصله يا الله امنا بخير من ام يؤم من باب نصر اى اقصدنا
بخير فحذف حرف النداء مع المفعول ثم حذف همزة ام فبقى اللهم ورد بانه لا يستقيم
فى مثل اللهم العنه واهلكه كذا ذكره التفتازانى ويمكن ان يقال القصد بما
بالخير بطريق اجابة الدعاء لا ينافى شرية ما ادعى به على الغير انت منان اى منعم
من قولهم من عليه اى انعم وبابه رد وفيه مبالغة مجيب الدعوة من اهل الايمان
مؤمن موحد نفسه بقوله شهد الله انه لا اله الا هو وقيل الذى امن الخلق من ظلمه
او المصدق خلقه فى التوحيد مهيمن اى شاهد باعمال الخلق ومعطى ثوابهم وقيل
الامين واصله المؤيمن وهو اسم فاعل من آمن قلبت الهمزة هاء وهو من باب
فيعل مثل بيطر وقيل المصدق وقيل يكون من باب الافعال وقيل معناه الحافظ
وقيل الرحيم وقيل القائم بعدله ملك بكسر اللام اى ذو ملك بضم الميم وقيل واسع
القدرة القادر على الاختراع فان قيل ما الفرق بين الملك والمالك قلنا
الملك هو الذى ملك كل شئ وحده والمالك بخلافه وقيل الملك من الملك
بالضم عام من جهة المعنى وفيه معنى التسلط والمالك من الملك بكسر الميم خاص
وفيه معنى الاستحقاق فكل مالك ملك وليس كل ملك مالكا متكبر مستحق
بصفات الكبرياء وقيل الممتنع عن النظير والكبرياء الامتناع وهو اسم فاعل من باب التفعل
مصور بكسر الواو اى الذى يصور الاشياء بكيفياتها وينشئ تصوير كل شئ من
جنسه بصورته ملى غنى لفظا ومعنى بحيث يستغنى عن كل شئ معط من اعطى يعطى
مانع ضد المعطى مليك على وزن فعيل الاصل مالك فهو مقصور عنه متعال بليغ

في مرتبة العلو بالذات مسبح بفتح الباء من التسبيح منزه عن كل ما لا يليق بشانه
ماجد بالغ نهاية الكرم ويقال ماجد فلان فلانا فاخره والله المجيد والماجد محيي موجد
الخلايق من العدم مميت يفنيهم بعد الحيوة مقتدر بكسر الدال بليغ بالقدرة
الذاتية في ايجاد كل شيء بلا مزاحم مبين اي المظهر للاشياء من العدم الى الوجود
والموضح للايات والحجج اسألك رضوانك مصدر كالرضى وهو اعلى المطالب
قال الله سبحانه ورضوان من الله اكبر والجنة عطف على رضوانك اي الدخول في البستان
الاخروي المعهود المعد لاهل الايمان ثم ابتداء بالحاء المهملة في لفظ محمد فقال اللهم
انت حي ذو علم محيط لجميع المعلومات وقدرة حاوية لكل المقدورات فهو
المراد من اسناد الحيوة له تعالى وتقدس فان الحيوة صفة توجب للموصوف بها
ان يعلم ويقدر وهي في حقنا ما يقتضي الحس والحركة عند اعتدال المزاج وفي حق
الباري تعالى عبارة عما يقتضي صحة اتصافه تعالى بالعلم والقدرة واعلم ان الله تعالى
حي بحيوة ازلية لا بروح وحركة عالم بلا قلب وفكر قادر بلا آلة بصير بلا حدقة
سميع لا باذن متكلم لا بلسان لا من انكر الحيوة فهو معتزلي وفلا من وصف
الآلة والجوارح منه فهو من المشبهة والتعمق والنظر في ذلك ذريعة الخذلان
وسبيل الحرمان ودركة الطغيان فالحذر كل الحذر من ذلك نظرا وفكرا ووسوسة
واتل ما انزل الله في كتابه ليس كمثله شيء وهو السميع البصير حي قبل كل حي وحي بعد
كل حي وقيل المراد به الدائم الذي لا يموت حنان واسع المغفرة والرحمة والحنان
بالتخفيف الرحمة حليم من الحلم وهو الطمانينة عند سورة الغضب وقيل تأخير مكافاة
الظالم وفي الحديث ان الله ليملي للظالم فاذا اخذه لم يفلته حميد محمود في افعاله وصفاته
على كل حال حكيم يعلم كل شيء بكمال علمه ويفعل كل شيء باتقانه حق ثابت دائما
لا يزول ابدا متحقق كونه ووجوده والاصل في الحق المطابقة فانه هو الحق لانه الموجد
للاشياء على ما تقتضيه الحكمة حفيظ ان الذي لا يغيب شيء عنه او الذي حفظ كل شيء
عليه حسيب محاسب قال الله تعالى وكفى بالله حسيبا او رقيبا اسألك رضوانك

والجنة

والجنة ثم بداء بالدال من محمد ولم يأخذ الميم المكرر فقال اللهم انت دائم ثابت على الابد
من الازل ديان مطاع كل شيء تحت غلبتك وافرحتك وقهرك دافع تدفع
الاعداء والمنكر عن اوليائك والكفار عن رحمتك والمؤمنين عن غضبك وتنزه
ذاتك عما لا يليق بشانك الاعلى اسألك ان تدفع عني شر ما احاذر ابالغ
في التحرز عنه والضمير الراجع الى ما محذوف من الدنيا والاخرة بيان لما كشياطين
الجن والانس والمحتاجات وكعذاب الاخرة اسألك رضوانك والجنة ثم بداء
بالراء فقال اللهم انت رحمن رحيم سبق معناهما في البسملة في صدر الكتاب
رب ورب مالك للاشياء والرب في الاصل بمعنى التربية وهي تبليغ الشيء الى
كماله شيئا فشيئا رؤف بليغ في رأفته وشفقته على خلقه راحم يرحم الخلايق
رازق رزاق صيغة المبالغة يعني يرزق من يشاء من الحيوان ما ينتفع به
اي يعطي رزقا وهو ما ينتفع به من مأكول ومشروب وملبوس فارزقني اعطني
رزقا من حيث احتسب من جهة ارجو فيها رزقا ومن حيث لا احتسب
لا ارجو ولا كسب لي لاجله ولم يخطر ببالي بل كان من خاصة فضلك اسألك
رضوانك والجنة اللهم انت سلام اي ذو سلامة عن النقايص والعيوب
مطلقا في ذاته وصفاته وافعاله وقيل معناه منه وصل السلامة اي هو المعطي
للسلامة في المبداء والمعاد ومسلم الخلق من جوره وقيل السلام من يطول
بقاؤه والمخلوق سالم لبقاء خالقه او يسلم على خلقه قال الله تعالى سلام قولا من
رب رحيم سميع سامع عليم بكل مسموع تسمع مقالتي كلامي وتعلم سري ما اسررته
وعلانيتي ما اعلنته فلا تعرض عني فلا يكن علمك بتقصيري سببا لاعراضك
عن ادرار مواهبك علي وسلمني اجعلني سليما وبريئا من الشر كله اسألك
رضوانك والجنة اللهم انت واحد متفرد بالذات يريد الواحد الحقيقي لا الواحد
بالعدد والفرق بينه وبين احد ان الواحد هو المتفرد بالذات لا يصل من آخر والاحد
المتفرد بالمعنى اذ لا يشاركه فيه احد واجد غني يقال اوجدني اي اغناني ولي ناصر

ومتولي امور خلقه وكيل وكل اليه وفوض امور الخلق وحاجاتهم فان عباده
وكلوا اليه مصالحهم اعتمادا على احسانه وقيل معناه الكافي والكفيل بارزاق العباد
ودود يحب عباده المؤمنين فيكون بمعنى الوادّ ويكون بمعنى المفعول اي المودود
في قلوب اوليائه بما ساق اليهم من المعارف واظهر لهم من الالطاف وارث يبقى
بعد فناء خلقه ويرجع اليه الملك كله لا متصرف فيه اصلا الا هو وهاب يوصل
كل شيء ما يتغذى به من رزقك وهو مبالغة واهب وقيل كثير العطاء بلا عوض
اسألك رضوانك والجنة اللهم انت لطيف قوي يتقوى بتقويته كل ضعيف ويشفى
بتربيته كل لطيف وقيل اللطيف خالق اللطف يلطف بعباده من حيث لا يعلمون
ولا يحتسبون وقيل العالم بالخفيات فعلى الاول يرجع الى الفعل وعلى الثاني الى العلم
ترزق من تشاء بغير حساب تقدير كفاية عن الكثرة وادرار المعيشة بلا كد فارزقني
مغفرة من عندك فاعطني وهب لي مغفرة مبتدئة من عين افضالك وتوفيق
الاستغفار والندم على المعاصي واجعلني من عبادك الصالحين الذين حسنوا
عقائدهم واعمالهم اسألك رضوانك والجنة ثم ابتداء بالهمزة المصدرة بها
لفظة الجلال فقال اللهم انت الله هو علم والحق انه ليس بمشتق بل اسم غير صفة
علم للذات القديم المستجمع للصفات القديمة الحميدة الاول صفة الله وهو الذي
لا ابتداء لوجوده الاخر الباقي بعد فناء خلقه فوفقني لما تحب وترضى اجعل عملي
موافقا لمحبتك ورضاك وجنبني بعدني عما تسخط وتغضب عن سخطك
وغضبك او عن الذي او شيء تسخط وتغضب به اسألك رضوانك والجنة
ثم بدأ بالهاء متجاوزا اللام المكرر وكذا الكل مكرر جوده وتجنبه اللهم انت هاد الذي
يرشد من يشاء هدايه فاهدني بهدايتك بصفة هدايتك واخرجني من الظلمات
من الجهل والغي الى النور العلم والهدى اسألك رضوانك والجنة ثم اخذ الذال
من قوله تعالى والذي معه فقال اللهم انت ذو الجلال العظمة والشرف والجلال
من الصفات ما يتعلق بالقهر والغضب عياذا بالله تعالى والاكرام بالجر عطفا على الجلال

اي

رضوانك

٣٦

اي الاحسان والعطاء وهو من الصفات ما يقابل الجلال ذو القوة المتين بالرفع اي
المبالغ في القوة ذو العرش الفلك المحيط لساير الافلاك وقيل المراد بالعرش الملك
المجيد بالرفع صفة ذو اي العظيم في ذاته وصفاته فانه واجب الوجود تام القدرة
والحكمة وبالجر صفة للعرش ومجده علوه وعظمته ذو البطش الاخذ بعنف الشديد
بالجر صفة البطش اي المضاعف عنفه ذو الفضل العطاء العظيم بالجر صفة الفضل
ذو المن الاحسان القديم المتقدم على الاستعداد والاستحقاق ذو الطول
القدرة وقيل الغنى اسألك رضوانك والجنة اللهم انت اليقين اي العليم
المكون بكسر الواو الموجد للاشياء تكون يقبل الكون والوجود منك من تكوينك
كل شيء اي موجود وما كان قبل فهو منك من تخليقك كنت على الخطاب لله
تعالى اي وجدت قبل كل شيء موجود وتكون تبقى بعد فناء كل شيء لا يتطرق
اليه الفناء اسألك رضوانك والجنة اللهم انت نور السموات والارض اي
ذو نور السموات والارض كقولك زيد كرم اي ذو كرم ومنور بكسر الواو
مضاف الى النور وخالقه عطف تفسيري لقوله منور وخالق كل شيء يعني
النور مخلوق مع غرابته كساير المخلوقات وداخل تحت القدرة القاهرة اسألك
رضوانك والجنة ثم بدأ بالعين في معه فقال اللهم انت علي الذي لا شيء فوقه
في الرتبة عظيم الذي تجاوز قدره عن ان يتصوره العقل عليم بليغ في علمه بكل شيء
في الارض والسماء وهو مبالغة عالم عزيز الذي لا يعجزه شيء عما اراد وهو فعيل
من عز من باب ضرب وقيل بمعنى المعز اي معز لاوليائه واصدقائه عفو متجاوز
بكرمه عن ذنوب عباده عدل هو الذي يقضي بالحق بين الخلق وهو مصدر بمعنى الفاعل
او بحذف المضاف اي ذو عدل فاعف فامح عني عن صحيفة عملي او ذمتي ما سلف
مضى من ذنوبي بيان لما وفقني اهدني فيما بقي من عمري زمان حيوتي لطاعتك
اسألك رضوانك والجنة اللهم انت شاكر ذو شكر وهو العطاء شكور مبالغ فيه او يثني على
عباده الصالحين شاهد حاضر لكل مكان وزمان بالعلم وساير الصفات الكريمة لا بالذات

لانه غير متحيز ولا يجري عليه زمان لا يغيب صفة شاهد لا يخلو شيء من علمه ولا ينفك
تشهد تعلم على الكمال سري وعلانيتي ما اخفيته واظهرته وتعلم ضمير قلبي اي ما اضمرته
فيه يريد به الخفي وهو ابلغ من السر في الكلم على ما مر ولا يخفى الى مستتر عليك
شيء من اموري اسالك رضوانك والجنة ثم بداء بالكاف من قوله تع على الكفار فقال
اللهم انت كاف تكفي لخلقك في ايصال حوائجهم وايجادها ودافع شر ذي الاعداء
والبليات كريم تكثر منافعه للخلق كبير عظيم القدر كفيل تكفلت ضمنت برزق
العباد وترزق كل دابة وذكر العباد اولا لانه فهم فلكفيهم في حوائجهم والضمير للكل على
تغليب العباد اولا لانه فهم فاكفني فادفع على شر نفسي ضررها وشر الجن و
الانس اسالك رضوانك والجنة اللهم انت فرد اي فريد فعال لما تشاء فرده
لا يمتنع عليه مراد من افعاله وافعال غيره فتاح بالخيرات الباء زايدة اي اعمال الخير
على العباد في الدنيا وابواب الرحمة والمثوبات والجنة في العقبى فافتح لي ابواب فضلك
ورحمتك بالاستعداد لها او نيلها اسالك رضوانك والجنة اللهم انت بر عطوف
بالاحسان على الخلق باري موجد للاشياء وبريئا من التفاوت مميزا بعضها من بعض
بالاشكال المختلفة والصور المتناسبة ولهذا المعنى اختص في الغالب بالحيوان
فلا يستعمل في ايجاد الا نادرا لان المعنى الذي ذكرناه في الحيوان اكثر واظهر باعث
معيد الخلائق يوم القيمة باق دايم الوجود بلا نهاية بديع خالق لا عن مادة
ابتدعت ما شئت وكل شيء هالك وانت الباقي بعد عدم الضمير لكل شيء بتغليب
ذوي العقول اسالك رضوانك والجنة ثم بداء بالتاء في ترتيبه فقال اللهم انت
تواب تقبل التوبة عن عباده وتسهل عليهم اسبابها ترى الاشياء كلها ولا ترى
على البناء للمفعول اي لا يدركه الابصار وانت بالمنظر الاعلى اي ناظر كل شيء وفي
هذا استعارة لان من كان في منزل رفيع يرى كل ما هو دونه تب علي وفقني
توبة نصوحا مبالغا في نصح صاحبه عن عدم المعاودة للذنب اسالك رضوانك
والجنة ثم اخذ الجيم من سجدا فقال اللهم انت جبار عظيم الشان في القدرة

والسلطان

والسلطان وقيل المجبر على ما شاء وهو مبالغة جابر وقيل من الجبر بمعنى الاصلاح اي مصلح
الامور الخلائق فانه جابر لكل كسر ومنه جبر العظم اذا اصلحه جميل ذو صفات جميلة
جواد يجود على عباده بكرمهم ويقضي حوائجهم مع انه لا يجب عليه شيء مجدا من جاد يجود
وقع دعاء اي احسن علينا برضاك ارض عنا اسالك رضوانك والجنة
اللهم انت غفار يكثر مغفرته غفور غافر غياث اي ذو غياث اي مدد ونصر لاوليائه
غني لا يفتقر الى احد اصلا استغيث على لفظ الخطاب غني لم تفتقر الى دعوى سائر
العباد وافتقرنا اليك اسالك رضوانك والجنة اللهم انت المضيء موقع العباد
في الضوء بك بتكوينك الضوء تضيء من تشاء وتضل من تشاء وتهدي من
تشاء فلا تضلني بعد اذ هديتني اسالك رضوانك والجنة اللهم انت لاحق الخير
بالشر يبطل الصالحات بالارتداد والشر بالخير يبدل السيئات حسنات للتائب
فلا تلحق خيري شرا اخرجني من الظلمات الى النور اسالك رضوانك والجنة
اللهم انت ثابت دائم فثبتني في طاعتك ولا تخرجني منها من الطاعة وثبتني بالقول
الثابت كلمة التوحيد في الحيوة الدنيا مدة العمر وفي الاخرة اسالك رضوانك
والجنة اللهم انت زاجر مانع زجرت البحر عن البر فبسطت بينهما حاجزا وزجرت
الشياطين عمن شئت فازجر فادفع عني شياطين الانس والجن شرارهما
اسالك رضوانك والجنة اللهم انت خالق مقدر بما يوجده خبير عالم بكنه الاشياء بكل خط
مطلع على حقيقتها خلقتني وكل شيء مبتداء خلقك خيره بيدك في تصرفك وداخل
مقدوراتك الخير افراده بالذكر رعاية للادب مع ان الكل منه تع فاختم لي العمر
بالخير التوحيد والسعادة والشهادة اسالك رضوانك والجنة اللهم انت طاهر
منزه من كل عيب ونقصان طاو جامع المتفرقات تطوي السموات تجمعها
وتضم بعضها ببعض او تمحوها وذلك لانها تنشر مظلة لبني آدم فاذا انتقلوا فوضت
عنهم كطي كجمع السجل الطومار للكتب بفتح الكاف وسكون التاء اي لاجل الكتابة
او لما يكتب او كتب فيه ويجوز الجمع وان يراد بالسجل الملك الذي يطوي كتب الاعمال

اذا رفعت اليه اي كطي ذلك الملك كتب الاعمال طوقني اجعلني مطيقا قادرا للعمل بطاعتك
للعمل الصالح كما طوقت الكروبين المقربين من قولهم كرب الشيء اذا دنا وحملة عرشك
جمع حامل لا يغفلون عن خدمتهم ويفعلون ما يؤمرون اسألك رضوانك
والجنة اللهم انت ظاهر غالب على كل شيء وظاهر وجوده لكثرة دلائله ظهرت على
لفظ الخطاب اي من جهة الايات والدلائل بوجودك فلا ترى على البناء للمفعول
اي من جهة الذات سبحانه حيث لا يدركك في الدنيا بالبصر وبطنت احتجبت
عن نظر الخلق بحجب كبريائك فلا تخفى على البناء للمفعول فبعد هذا او فاذا كان
كذلك فليس وجوده تعالى بمخفي لظهور الدلائل الكثيرة عليه اسألك رضوانك والجنة
ثم اخذ القاف من قوله تعالى في سورة ق فقال اللهم انت قديم غير حادث قائم
على حوائج الخلق وعلى كل نفس بما كسبت قوي تقوى على كل مراده قدير في
ذاته قوة الخلق والتكوين قريب بعلمه وقدرته بكل مخلوق قاهر قهار
مبالغة قاهر اي يغلب على خلقه بالقدرة ممن بضم الميم اي موقع دعاء احسن
على تخير القضاء والقدر اسألك رضوانك والجنة ثم اخذ الصاد من قوله تعالى
الصالحات فقال اللهم انت صمد يقصد اليه في الحوائج كلها صبور لا يعاجل
بعقوبة العصاة لاستغنائه عن الشرع حذر الفوات ثم لاستواء القريب
والبعيد في حكم صادق مطابق للواقع جميع اخباره تصدق علي بالجنة هبها
لي بغير استحقاق واعتقني اجرني من النار اسألك رضوانك والجنة
اللهم صل على محمد وعلى ال محمد كما صليت على ابرهيم وعلى ال ابرهيم انك حميد مجيد
ربنا اتنا في الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة وقنا عذاب النار سبق لتغيره
برحمتك تقبل دعوتي واقض حاجاتي يا ارحم الراحمين اغلبهم رحمة وقال اسعد
من جعل ابا حنيفة واسطة بينه وبين الله تعالى بان راعى مذهبه وجرى
على سننه معتقدا ومحتسبا رجوت ارجو ان لا يخاف على البناء للفاعل
والغير لمن اي ان لا يكون عليه خوف في الاخرة ولا حزن ويكون من اولياء الله تعالى

ولايكون

ولا يكون فرطا بفتح الفاء وسكون الراء مصدر بمعنى التجاوز من الحد اي ذا فرط
في الاحتياط لنفسه اي الاخذ بالمعتمد عليه يقال احتاط لنفسه اي اخذ بالثقة انشد
قراء الاستاذ الاديب المؤدِّب بكسر الدال ابو يوسف اسمه يعقوب بن احمد حسبي
اي محسبي وكافي من الخيرات من اسباب الفوز والنجاة ما مبتداء وخبر حسبي
قدم عليه اعددته اجر شيء سيئاته يوم القيمة ظرف لحسبي في رضاء الرحمن
اي تحصيله وهو متعلق باعددته دين النبي بالرفع بدل مما او خبر مبتداء محذوف اي
هو دين النبي ويجوز انتصابه على المدح بتقدير اعني دين النبي والمراد دين الاسلام
والاضافة لتعظيم المضاف محمد بالجر عطف بيان للنبي خير الورى صفة لمحمد
اي افضل المخلوقات ثم اعتقادي عطف على دين اي اعتقادي وتقتي مذهب النعمان
بالنصب مفعول اعتقادي روي ان ابا حنيفة رحمه الله تعالى ختم القران سبعين
الف مرة في الموضع الذي دفن فيه وروي في المنام كانه نبش قبر رسول الله صلى
الله عليه وسلم وجمع عظامه وضمه الى صدره ثم نشره وحكي انه لما حج الحجة الاخيرة قال
في نفسه لعلي لا اقدر ان احج بعد هذا فسأل من حجبة البيت ان يفتحوا له باب
الكعبة ويأذنوا له بالدخول ليقوم فيها فقالوا هذا امر لم يكن لاحد ولكن بكثرة زيادة
حرمة لفقهك وتقدمك في العلم واقتداء الناس لك ففتحوا له فدخل فقام بين العمودين
ووضع قدمه اليسرى على ظهر رجله اليمنى وقرأ القران الى النصف وركع وسجد
ثم قام على رجله اليسرى ووضع قدم اليمنى على ظهر رجله اليسرى وختم القران فلما
سلم بكى وناجى ربه وقال الهي ما عبدك هذا العبد الضعيف بكمال معرفته فهتف
هاتف من جانب البيت يا ابا حنيفة اخلصت المعرفة وخدمت باحسن الخدمة
فقد غفرنا لك ولمن تبعك ممن كان على مذهبك الى يوم القيمة وروي انه
لما زار روضة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال السلام عليك يا سيد المرسلين فاجابه
صلى الله عليه وسلم وعليك السلام يا امام المسلمين وروي انه لما توفي وغسل ظهر على
جبهته سطر مكتوب يا ايتها النفس المطمئنة ارجعي الى ربك راضية مرضية

وعلى هذه اليمنى ادخلوا الجنة بما كنتم تعملون وعلى هذه اليسرى انا لا نضيع اجر من احسن
عملا وعلى بطنه يبشرهم ربهم برحمة منه ورضوان ولما وضع في القبر سمع صوت
فروح وريحان وجنة نعيم رحمه الله رحمة واسعة وجزاه عنا خير الجزاء ونفعنا ببركته
وابو يوسف ومحمد وزفر رحمهم الله تعالى كانوا تلاميذه فاما ابو يوسف رحمه الله فقد كان
من اعظمهم وكان استاذ محمد بن الحسن وله تصانيف في الفقه مثل الامالي وغيره
وكان قاضيا ببغداد زمانا طويلا موفقا به في احكامه حتى قيل انه رؤي في المنام فقيل
له ما فعل الله بك قال توريث في السر هل ملت الى احد في قضائك فقلت الهي
مرة واحدة فقال كيف هو قلت الهي انت اعلم به مني قد حضر لي خصمان يوما
واحدا احدهما مسلم والآخر نصراني فاجلست المسلم على الحصير اكراما لايمانه والنصراني
على الارض فما لكونه فقال هل غيرها فعلت الهي لو فعلت غير ذلك فلما ترحمني
فنوديت صدقت فغفر لي كان اسمه يعقوب بن ابراهيم الانصاري وكان
مشهورا بالكنية وانما كني به لحسنه وجماله رحمه الله تعالى عليه وجزاه خير الجزاء واما
محمد فكان بينه وبين ابي حنيفة قرابة وهو محمد بن الحسن بن عبد الله بن طاوس
بن هرمز ملك بني شيبان بن انوشروان وانما ظهر علم ابي حنيفة بتصانيفه
المشهورة كالجامعين والزيادات والمبسوط وغيرها حتى قيل انه صنف تسعمائة
وتسعين كتابا كلها في العلوم الدينية فاذا كان من تلاميذ الاستاد الامام مثل
هذه التصانيف فكيف الامام وتوفي سنة تسع وثمانين ومائة فرآه احد في منام
فقال له كيف كنت في حال النزع فقال متأملا في مسئلة من مسائل المكاتبة
فلم استشعر بخروج روحي وحكي عن اخوانه رؤي في منامه فقال له ما فعل الله بك قال
غفر لي ثم قال لي ربي جل جلاله لو اردت ان اعذبك ما جعلت هذا العلم
في جوفك ثم قال الرائي له فاين ابو يوسف قال بيني وبينه كما بين السماء والارض
فقال له فاين ابو حنيفة قال هيهات هيهات هو في اعلى عليين رحمه الله تعالى
ورضي عنهم اجمعين واما الشافعي فهو محمد بن ادريس بن العباس بن عثمان بن الشافعي

بن

بن ثابت بن عبيد بن زيد بن هاشم بن عبد المطلب وكان مشهورا بالنسبة الى جده
المذكور ولد في السنة التي توفي فيها الامام الاعظم لم يكن له تعصب مع اصحابنا حتى
نقل عنه انه قال من اراد الفقه فليلزم اصحاب ابي حنيفة رحمه الله فان المعاني قد تيسرت
لهم والله ما صرت فقيها الا باطلاعي في كتب ابي حنيفة لو لحقته للازمته وقال ايضا
اخذت وقر بعير من العلم عن محمد بن الحسن وقيل كان محمد ابن الحسن قد تزوج ام
الشافعي وفوض اليه كتبه وماله ومن سببه صار فقيها رحمة الله عليهم اجمعين فان قيل
لما كان هؤلاء الائمة من تلاميذ الامام الاعظم ابي حنيفة رحمه الله فما الحكمة في مخالفتهم اياه
في بعض المسائل قلنا ان الحكمة فيه ان الامام رأى يوما صبيا يلعب في الطين مع الصبيان
بليغا في قوله فقال له احذر يا صبي حتى لا تسقط فاجابه الصبي فقال فاحذر انت
من السقوط فان في سقوط العالم سقوط العالم فقيامي بعد السقوط اسهل وقيام
العالم بعد سقوطه اصعب فقال الامام عند ذلك لاصحابه ان توجه لكم دليل سوى
ما توجه لي فقولوا به ولا تقلدوا لي فمن ذلك اخذوا الخلاف للامام مع ان ما اخذ
كل واحد منهم رواية وهذا من غاية زهده وورعه حيث احتاط ولما ان اختلاف
الائمة رحمه الله قال النبي صلى الله عليه وسلم اصحابي كالنجوم بايهم اقتديتم اهتديتم فاذا
استفتيت عن مسئلة فانظر ان كانت المسئلة مروية عن اصحابنا في الرواية الظاهرة
بلا خلاف بينهم فانك تميل اليهم وتجيب بقولهم وان كنت مجتهدا متقنا لانه الظاهر
ان يكون مع اصحابنا ولا تعدوهم واجتهادك لا يبلغ اجتهادهم ولا تنظر الى قول
من خالفهم ولا تقبل حجتهم لانهم عرفوا الادلة وميزوا بين ما صح وثبت وبين
ضده وان كانت المسئلة مختلفا فيها بين اصحابنا فان كان مع ابي حنيفة
رحمه الله احد صاحبيه تأخذ بقولهما لوفور الشرائط واجتماع ادلة الصواب فيهما
وان خالف لابي حنيفة صاحباه فانظر في ذلك فانه كان اختلافهم اختلاف
عصر وزمان كالقضاء بظاهر العدالة تأخذ بقول صاحبيه لتغير احوال الناس
وفي المزارعة والمعاملة تختار قولهما لاجماع المتأخرين على ذلك وفيما سوى ذلك يتخير

المجتهد ويعمل بما افضى اليه رأيه وقال عبد الله بن المبارك نأخذ بقول ابي حنيفة رحمه الله
وتكلموا في المجتهد فقد قيل من سئل عن عشر مسائل مثلا فاصاب في الثمان واخطأ
في البقية كان مجتهدا وموضع هذا اصول الفقه وان كان المفتي مقلدا غير مجتهد يأخذ
قول من هو افقه الناس عنده ويضيف الجواب اليه ويتأمل في الجواب حذرا
ان يفتري على الله تعالى وعلى المجتهدين رضوان الله عليهم اجمعين ولا يجوز الانتقال من مذهب
ابي حنيفة الى غيره ومن انتقل يعزر حتى قيل التعزير باخذ المال في مثله جائز كتارك
الصلوة والجمعة والجماعة ولا يجوز خلط المذاهب والمذاهب بضعة وعشرة و
لكن المشهور منها اربعة كذا في ميزان العلوم فان قيل ما الفرق بين الخلاف
والاختلاف قلنا الخلاف ان يكون الطريق مختلفا والمقصود ايضا مختلفا والاختلاف
ان يكون الطريق مختلفا والمقصود متفقا وقيل الخلاف القول بلا دليل والاختلاف
هو القول بدليل فصل ثم اعلم بان الواجب يريد به الفرض على العبد
المكلف غير الصبي والمجنون وجوبا اولا او في ابتداء او ان التكليف ان يعرف
المكلف وهو مع ما عمل فيه خبر ان ربه بالنصب مفعول يعرف عز وجل خبر
مبتداء محذوف اي هو عز وجل عطف على عز لقوله تعالى فاعلم انه لا اله الا الله
استدل المص رحمه الله على وجوب معرفة الله تعالى بالاية معناها اذ علمت سعادة
المؤمنين وشقاوة الكافرين فاثبت با مجد على ما انت عليه من العلم بالوحدانية
وتكميل النفس باصلاح احوالها وافعالها وهضمها بالاستغفار لذنبك و
للمؤمنين والمؤمنات ولانه عطف على لقوله والضمير راجع الى ربه وهذا دليل
ثان لوجوب المعرفة خلقه العبد المكلف اي قدر وجوده وصوره انشأ صورته
واشكاله ورزقه اوجد ما ينتفع به في حيوته واوصله اليه وقد استدل العلماء
في اثبات العلم بالصانع بدلايل الانفس وهو ما يعرفه كل عاقل من احوال
نفسه انه كان نطفة ثم عادت علقة ثم مضغة ثم لحما ودما وعصبا وعظاما
بعد ذلك ينفصل من قرار مكين ومكان حصين فيتعاقب عليه الصغر والكبر

والضعف

والضعف والقوة والجهل والمعرفة والصحة والمرض والافاقة وبغيرها وهو ما يرى
من طلوع النيرين والكواكب واختلاف مطالعها والمغارب ودوران الافلاك
الدايرات والسفن الجاريات والرياح الذاريات وظهور السحاب الثقال
ووقوع الامطار وخروج انواع الانوار والثمار من الزروع والاشجار واختلاف الليل
والنهار فهذه التغيرات والحادثات دليل على وجود قادر مختار ويجب ان
يكون واجب الوجود اذ لو لم يكن واجب الوجود لكان جائز الوجود او ممتنع الوجود
واستحال القسمان اما الممتنع فظاهر اذ صدور الفعل من المعدوم مستحيل وكذا الجائز
لانه يحتاج الى مخصص آخر لانه لما كان جائز الوجود كان جائز العدم فتخصيص
احد الجائزين لا يكون الا بمخصص ونقل الى اخر الى ان يتسلسل او ينتهي الى من
هو واجب الوجود لذاته وهو المطلوب ثم من له يقدر الاطلاع على اعجاز القران
واقتباس المعرفة من اياته فوجب عليه ان ينظر الى عجيب صنعه تعالى في نفسه
وفي الافاق وهذا ايضا سبب لوجوب معرفة الله تعالى عليه حيث قال الله جل وعلا
وصوركم فاحسن صوركم بان خلق البشر منتصب القامة بادي البشرة
متناسب الاعضاء والتخطيطات متهيئا لمزاولة الصناعات واكتساب الكمالات
ثم زينه بصفوة اوصاف الكائنات وخصه بخلاصة خصائص المبدعات وجعله
انموذج جميع المخلوقات ورزقكم من الطيبات اي اللذائذ ذلكم اي المخصوص
بالافعال المقتضية للالوهية والربوبية الله ربكم فتبارك الله احسن رب العالمين
فان كل ما سواه مربوب مفتقر بالذات معرض للزوال فاذا عرف العبد المكلف
وجوده تعالى بالدلائل النقلية والعقلية او باحدهما وجب يفترض عليه ان يوحده
يعتقد براءته عن الشريك في ملكه والنظير في ذاته او صفاته وينزهه اي يعتقد
بعده عن الوالد من ان يكون له تعالى اب والاولاد كما وصف الله تعالى ذاته وقال قل
هو الله احد الضمير للشان كقولك هو زيد منطلق روي ان قوما من المشركين
قالوا لرسول الله صلى الله عليه وسلم انسب لنا ربك فنزلت هذه السورة الله الصمد السيد

المصمود اليه في الحوائج فانه تعالى يستغني عن غيره مطلقا وكل ما عداه محتاج اليه في جميع
جهاته وتعريفه لعلمهم بصمديته بخلاف احديته وقيل الصمد الذي لا جوف له ولا ياكل
ولا يشرب وهو المقصود اليه في الرغائب لم يلد لانه لم يجانس حتى يكون من جنسه
صاحبة فيتوالد ولم يفتقر الى من يعينه ويخلف عنه لامتناع الحاجة والفناء عليه
ولم يولد لان كل مولود جسم ومحدث وهو قديم لا اول لوجوده وليس بجسم
ولا محدث ولم يكن له كفوا احد لم يكن احد مثلا له فان هذه السورة مع قصرها لاشتمالها
جميع المعارف الالهية والرد على من الحد فيها جاء في الحديث لانها تعدل ثلث القرآن
وقال الله سبحانه وتعالى في تنزيه شانه تعالى عما لا يليق به انما الله اله واحد اي واحد
بالذات لا تعدد فيه بوجه ما سبحانه ان يكون له ولد اسبحه تسبيحا من ان يكون له ولد
فانه يكون لمن يتصور له مثل ويتطرق اليه فناء وهو المتعالى منهما فاذا وحده المكلف
ربه تعالى اعتقادا ونزهه بعقده عما لا يليق به تعالى يعني فاذا عرف المكلف ربه
بتينك الصفتين وجب عليه ان يؤمن بالله وهو في الشرع تصديق وجود الواجب
واتصافه بما يليق به وملائكته بان لله تعالى ملائكة يعبدونه وهم بامره يعملون وكتبه
يعتقد بان الكتب السماوية على ما انزلت كلها حق بلا ريب ورسله يؤمن بجميع
الرسل عليهم الصلوة والسلام انهم اهل الحق والصدق اختلف العلماء في كيفية الايمان
بالانبياء المتقدمين الذين نسخت شرائعهم وحقيقة الخلاف ان شرعهم لما صار منسوخا
فهل تصير نبوتهم منسوخا ام لا فمن قال انها تصير منسوخة قال نؤمن بانهم كانوا انبياء
ولا نؤمن بانهم كانوا انبياء ورسل في الحال ومن قال ان نسخ الشريعة لا يقتضي نسخ
النبوة الشرعية قال بانهم نؤمن انبياء ورسل في الحال ايضا كذا في التفسير الكبير
ولا نفرق بين احد من رسله اي نعتقد ان الانبياء كلهم عليهم الصلاة والسلام
متساوون في الحق والصواب ولا نفرق بينهم بالتصديق والتكذيب كما قال الله تعالى
آمن الرسول بما انزل اليه من ربه شهادة وتصريح من الله تعالى على صحة ايمانه والاعتداد به
وانه جازم في امره غير شاك فيه والمؤمنون كل امن بالله وملائكته وكتبه ورسله لا نفرق
بين

بين احد من رسله اي بين بعض واحد في معنى الجمع لوقوعه في سياق النفي ولذلك
دخل عليه بين اي يقول المؤمنون لا نفرق بين احد من رسله كما فرق اهل الكتاب
حيث امنوا ببعض وكفروا ببعض بل نجمع بينهم بالايمان بمجموعهم عليهم السلام علم
الله تعالى عباده بهذه الاية الايمان التفصيلي وشان المؤمنين فوجب الاطراد
والامتثال للكل فاذا فعل المكلف ذلك الايمان مما ذكر اي باشر باسبابه
وتحقق له فعند ذلك يحكم باسلامه بانه مؤمن ثم يجب عليه هذا مبني على ان الكفار
غير مخاطبين بالفروع اي يجب على ذلك المسلم المكلف احكام الاسلام بسبب
توجه خطاب الشارع له من الصلوة والزكوة والصوم والحج وغير ذلك بيان
لاحكام الاسلام عند وجود اسبابها وهي الوقت والنصاب وشرائطها عطف
تفسيري للاسباب ومرجع الضمير العبادات الاربع فان الوقت ظرف للمؤدى
وشرط للاداء وسبب للوجوب فان قلت لا مناسبة بين الاوقات والعبادات
ولا بد من المناسبة بين الاسباب والمسببات قلت السبب في الحقيقة ترادف
النعم لوجوب الشكر بالعبادة وهو انما يحصل في الاوقات فجعل الاوقات سببا مجازا
لقوله تعالى علة لقوله يجب وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون اي الا لامرهم
بعبادتي وادعوهم اليها وقيل الا المؤمنين منهم وكذا هو في قراءة ابن عباس
وما خلقت الجن والانس من المؤمنين الا ليعبدون فالايات الدالة على وجوب
العبادة على العباد كثيرة الا ان المصنف رحمه الله اكتفى ههنا بتلك الاية ثم استدل
بقول سيد المرسلين تعدادا لكتاب الاسلام فقال ولما روي عطف على قوله
لقوله تعالى ان جبريل عليه السلام سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الاسلام حين جاءه
على صورة رجل غريب بين اظهر الصحابة رضوان الله عليهم فقال جبريل عليه السلام
ما الاسلام اي شيء هو فقال النبي صلى الله عليه وسلم الاسلام ان تشهد ان لا اله الا الله
اي بوحدانيته تعالى وان محمدا رسول الله برسالتي وتقيم الصلوة وتؤتي الزكوة
وتصوم رمضان وتحج البيت ان استطعت اليه سبيلا تمييز او مفعول واليه

متعلق بسبيل لانه بمعنى موصل فان قلت اخذ النبي صلى الله عليه وسلم في تعريف الاسلام
العبادات فيلزم ان لايكون مسلما من ترك احدها قلنا المراد منه الاسلام الكامل فتارك لها
لايكون مسلما كاملا فلا يلزم منه ان يكون كافرا فقال جبريل عليه السلام صدقت خطابا
للنبي صلى الله عليه وسلم وانما صدقه جبريل عليه السلام اشارة الى انه كان عارفا
وسأله لاسماع الصحابة رضي الله عنهم او الى دفع الوهم بان السائل لم يقبل الجواب
او الى انهم اذا سمعوا التصديق منه فكانهم سمعوا هذا الحديث من اثنين وان هذا
اولى من شاهد وسنبين كل واحد منها من العبادات الاربع في موضعه مبحثه
ان شاء الله تعالى اولا ان اشتغالي او لا ينبغي في اول وقت البيان فنبدا
منها من العبادات الاربع بالصلوة فانها تعليل للبداء بها والترجيح من بينها
عماد الدين لقوله صلى الله عليه وسلم الصلوة عماد الدين فيه استعارة بالكناية
وهو تشبيه الدين بالخيمة مع ذكر المشبه وارادة المشبه به ادعاء واثبات العماد
الذي هو من لوازم المشبه به استعارة تخييلية والجامع بين الدين والخيمة ما في
كل منهما من الاحراز والحفظ لما هو فيه وفيه تشبيه الصلوة بالعماد الذي ادعى ثبوته
للدين وهو تشبيه محسوس بمعقول او موهوم وهذا على مذهب السكاكي ووجه
الشبه بين الصلوة والعماد مذكور في متن الحديث بقوله عليه الصلاة والسلام
فمن اقامها فقد اقام الدين ومن تركها فقد هدم الدين اي الاقامة
بالاقامة والهدم بالترك كما ان الخيمة تقام باقامة عمدها وتهدم بتركها وهذا
في السر في عدم مجيء الامر بالصلوة غالبا الا بلفظ الاقامة في الكتاب والسنة
بخلاف غيره من الاوامر فنقول بالله التوفيق وبمعونته اعلم بان الصلوة اي
اصرف همتك الى التعلم بان الصلوة لا تصح الا باثني عشر شرطا لا تعتبر شرعا
بحال من الاحوال الا باستجماع اثني عشر شرطا فيها والشرط العلامة اللازمة
لغة وشرعا ما يتعلق به الوجود دون الوجوب والثبوت اي يتوقف عليه وجود
الشيء ولا يثبت به ولا شك ان الاركان ليست بداخلة في حد الشرط اذ شرط الشيء

٢٠

لايكون

لايكون فيه ولا بعده والركن الجزء الذاتي الذي تتركب الماهية منه ومن غيره فتحقق
دخول الاركان في الصلوة وخروج الشرائط منها لكن المصنف رحمه الله نظمها في سلك
الشروط مجازا ثم بين انه اراد بها الاركان بقوله ستة بالجر بدل من اثني عشر
قبلها صفة ستة وستة فيها اي في الصلوة فبالقبلية والظرفية ميز الركن من الشرط
بعد ان ذكر الاركان في عداد الشروط على سبيل الاستطراد او اراد بالشروط
الفرائض لانها تعم كليهما اما الشروط التي قبلها يجب وجودها قبل الصلوة لتصير
معتدة بها شرعا فهي الشروط وهذه الجملة احدها الطهارة من الحدث والطهارة مصدر
طهر الشيء بفتح الهاء وضمها والاول افصح وهي لغة النظافة وخلافها الدنس
وشرعا النظافة المخصوصة المتنوعة الى وضوء وغسل وتيمم وغسل البدين و
الثوب ونحوه وتشمل غسل قدر الدرهم من النجاسة فما دونه فانه يسمى طهارة
شرعا وان لم يكن فرضا فانه واجب او سنة والحدث في اللغة الايذاء اعني التغوط
وفي الشرع ما يوجب الغسل او الوضوء والشرط الثاني الطهارة من النجاسة الحقيقية
طهارة البدن والثوب الذي يصلي فيه وعليه وعادم الثوب يصلي قاعدا موميا
بهما ولو وجد ثوبا متنجسا كله او اقل من ثلثة ارباعه يندب صلوته فيه ولو كان
ربعه طاهرا لا يصلي عريانا والشرط الثالث ستر العورة وهي في اللغة كل خلل يبتغى ازالته
وفي الشرع كل موضع من البدن منع الشرع جواز الصلوة مع كشفه بغير ضرورة والعورة
للرجل ما تحت سرته الى تحت ركبته وللامة مثل ذلك مع ظهرها وبطنها واما الحرة
فجميع اعضائها عورة الا كفيها ووجهها وقدميها وانكشاف ربع عضو من كل عورة
يفسد الصلوة والرابع استقبال القبلة وهي عين الكعبة للمكي وجهتها لغيره
وللعاجز عن التوجه جهة قدرته يصلي الى اي جهة قدر ويتحرى المصلي وقت الاشتباه
وعدم المخبر بها ولم يلزم الاعادة ان اخطأ وفسدت ان شرع فيها بلا تحر والخامس الوقت
دخول الوقت المعهود لكل صلوة والسادس النية وهي الارادة التي من شانها ترجيح
احد المتساويين وهي عمل القلب والتلفظ مستحب واما الاركان المعبر عنها

بالشروط التي هي فيها اي في طلب الصلوة وفي نفسها فهي اي السنة المتالية على الشروط
المجمع عليها هذه الجملة منها التكبيرة الاولى يعني التحريمة والثاني القيام والثالث القراءة و
الرابع الركوع والخامس السجود والسادس القعدة الاخيرة وهي في الفرض ما يتلوه
الخروج عن الصلوة وفي النفل ما على رأس كل شفع مقدار التشهد صفة مصدر محذوف
اي قعودا مقدار زمان ما يقرأ فيه التشهد او بتقدير اعني لما فرغ المص رحمه الله عن بيان
الاركان التي وقع الاتفاق على ركنيتها اراد ان يبين الركن المختلف فيه
فقال والخروج مبتداء خبره فرض الآتي من الصلوة بفعل المصلي اي صنعه
وارادته باي وجه كان فانه فرض عند ابي حنيفة رحمه الله وعند ابي يوسف ومحمد
ليس بفرض له ان للصلوة تحريما وتحليلا فلا يخرج منها الا بصنعه كالحج ولانه
لا يمكن اداء صلوة اخرى الا بالخروج من هذه وكل ما لا يتوصل الى الفرض الا به
يكون فرضا مثل كذا قال الزيلعي ولهما قوله صلى الله عليه وسلم لابن مسعود رضي الله عنه
حين علم التشهد اذا قلت هذا او فعلت هذا تمت صلوتك وما سوى هذه
الشرايط الثلثة عشر اذ اشارة الى الشروط المتفق على شرطيتها وهي اثني عشر
لان تعديل الاركان ايضا فرض عند ابي يوسف رحمه الله وترتيب القيام
على الركوع والركوع على السجود فرض ايضا ففي الاولين نظر الى الخلاف وفي
الثالث تسامح استيفاء المخالفة ذلك الترتيب في الوجود ولانه فرض و
لكن ليس بشرط ولا ركن للصلوة بل بعضها واجبات بالرفع خبر لما وجاز
لحمل العموم معنى ما وسنن وآداب سبق بيان معناها اللغوية والشرعية
بعد الخطبة ولو ترك المصلي شرطا واحدا من الفرايض الاثني عشر لا يجوز صلوته
لا تتصف بالصحة المعتبرة عند الشرع بالاتفاق سواء كان الفرض المتروك
من الفروض التي يجب الاتيان بها قبل الصلوة وهي الشروط او فيها وهي الاركان
فبترك فرض واحد يكبر الجنابة ولم يبق عليه معتدا به بل يكفر بترك بعض كالطهارة
حيث يكون الساجد على غيرها قصدا ولو ترك الواجبات اي احدها مرة او مرارا وكلها

مستأصله قطع ع اصله واعدم

في صلوة

في صلوة واحدة والسنن كذلك والآداب جازت صلوته وعليه على المصلي التارك
هذه سجدتا السهو بالجر مضاف اليه والاصل في المضاف سجدتان لكن النون
سقط بالاضافة في ترك الواجبات وفي ترك بعض السنن كترك البسملة
بين الفاتحة والسورة عند البعض ان تركها قيد ليجب ساهيا وان تركها اي الواجبات
جهارا وبعض السنن عامدا جازت صلوته مع الكراهة ولا يجب عليه سجدتا السهو
ولكن يكون مخطئا ذا اثم مسيئا بياء للمخطي والله اعلم منا بحقيقة الحال في جميع
الامور والاحوال **فصل في المياه** اعلم ان جواز الوضوء والغسل الطهارة الصغرى
والكبرى اختص الجواز والاعتداد الشرعي بهما بماء مطلق بحصولهما باستعانة
ماء مطلق غير مقيد بشيء وهو الماء الذي بقي على اصل خلقته ولم يخالطه نجاسة
ولم يغلب عليه شيء طاهر لا يصير به مقيدا فيخرج من الاطلاق الى التقييد كما يقال
ماء الباقلاء وماء الزعفران والمطلق يغاير المقيد على ما عرف في اصول الشرع
وهو اي الماء المطلق ما اي ماء نزل من السماء المطر وماء العيون والانهار بالجر
عطف على العيون وماء الحياض جمع حوض وهو اسم لمجتمع الماء الغير الجاري بالبناء
حوله وجمع الماء فيه بالاعمال وقد يكون الماء داخلا فيه من جانب وخارجا
من اخر والاصل فيه الصغر كما ان في الغدير الكبر ويقال حاض الرجل اي
اتخذ حوضا واستحوض الماء اجتمع وماء الغدران بضم الغين وسكون الدال
جمع غدير كغفران وقفيز وهو مستنقع ماء المطر فكذلك ان السيل غادره
ويقال استغدر الغدير اي صار فيه الماء والغالب فيه الكثرة كما في الحوض
القلة وماء الآبار جمع بئر وماء البحار جمع بحر والاودية مائها جمع وادي
ودى الماء اذا جرى وخرج والاصل فيه القلة كما في النهر السعة يقال انهر
اي اوسع ومنه النهار للضوء الواسع الممتد من طلوع الشمس الى غروبها
هذا المذكور من الماء يقال له ماء مطلق صح سواء كان اي الماء المطلق
في معدنه بكسر الدال مركز كل شيء او في الاناء فهو تفريع وبيان اي الماء

المطلق طاهر في نفسه وطهور بفتح الطاء مطهر غيره يزيل بضم الياء اي
ذلك الماء النجاسة بالنصب عن الثوب وعن البدن مطلقا حكمية كانت
النجاسة في البدن وهي المعنى الذي حكم الشرع بوجوب الوضوء او الغسل او
خلوها عند ارادة الصلوة لاجله سميت حكمية لاختصاص تحققها بالبدن حقيقية
وهي التي حكم الشرع بوجوب ازالتها من البدن اذا كانت فيه عند ارادة الصلوة مع
القدرة سميت بذلك لتحققها حقيقية بعد الحكم بانها نجسة والاصل في ذلك قوله
تع وينزل عليكم من السماء ماء ليطهركم به دل بعبارته على كون ماء المطر مطهرا وبدلالته
على كون سائر المياه المطلقة مثله ويجوز الوضوء التوضوء والاغتسال به
اي بالماء المطلق ايضاح لما قبله **فصل في تقدير الماء** اعلم ان قدر الماء مقداره الذي
يستعمل على وجه السنة الطريقة الحسنة في الوضوء مد بالرفع خبر ان وهو بضم الميم
وتشديد الدال مائتان وستون درهما وقدر الماء المسنون في الغسل صاع وهو
الف واربعون درهما ثم المد للزاخي في القول لبيان المد والصاع رطلان لان
الرطل مائة وثلثون درهما والمد ضعفه والصاع بالمد اي بحسابه اربعة امداد بفتح
الهمزة جمع مد كقفل واقفال وبالرطل بحسابه ثمانية ارطال بفتح الهمزة جمع رطل
وهذا الصاع المقدر في الغسل معتبر بالعراقي بالصاع العراقي والعراق بلاد يذكر ويؤنث
والعراقان الكوفة والبصرة عند ابي ح ومحمد رحمهما الله وقال ابو يوسف رحمه الله
الصاع المسنون في الاغتسال وربعه في التوضئ خمسة ارطال وثلث رطل وهو
الصاع الحجازي المقدر بستمائة وثلثة وتسعين درهما فالزيادة على المسنون اسراف
على اختلاف في المسنون ثم الوضوء على اربعة اوجه بحكم الاستقراء لان المتوضئ اما
ان لا يستنجي ويمسح على الخفين وهذا هو الوجه الاول وفيه التخفيف بالمسح
وعدم الاستنجاء وذكر الثاني بقوله او يستنجي ويمسح على الخفين لاحتياجه الى
الاستنجاء لا غسل الرجلين لوجود الخفين الملبوسين على طهر تام وذكر الثالث
بقوله او لا يستنجي ويغسل الرجلين وهو عكس الثاني ففيه التخفيف في الثاني
وفي هذا

بالحكم وكانت النجاسة الواقعة

وفي هذا الوجه الاول وذكر الرابع بقوله او يستنجي ويغسل الرجلين وهذا الوجه
اكثر الوجوه استعمالا الماء ثم فصل كل واحد من الوجوه فقال اما الذي لا يستنجي
ويمسح على الخفين يتوضأ ذلك المتوضئ برطل باستعمال رطل كائن من الماء
يغسل وجهه وذراعيه ويمسح رأسه وخفيه برطل واحد فان في هذا الوجه
لم يحتج الى الاستنجاء وغسل الرجلين فاكتفي بقدر الثلث من الماء المقدر للاستنجاء
وغسل اعضاء الوضوء كلها مع مسح الرأس واما المتوضئ الذي يستنجي ويمسح على
الخفين يتوضأ برطلين رطل بالجر بدلا من رطلين وبالرفع خبر مبتدأ محذ
وف اي احدهما رطل مستعمل للاستنجاء ورطل بالجر والرفع للوجه والذراعين
والمسحين المسح بالرأس والمسح على الخفين واما الذي لا يستنجي ويغسل
الرجلين يتوضأ برطلين ايضا كما في الوجه الثاني فان ما يكفي للاستنجاء
من الماء يكتفي لغسل الرجلين رطل للوجه والذراعين ومسح الرأس و
ورطل لغسل الرجلين واما المتوضئ الذي يستنجي ويغسل الرجلين
يتوضأ بثلثة ارطال رطل للاستنجاء ورطل للاستنجاء للوجه والذراعين
ومسح الرأس ورطل لغسل الرجلين راعى المص رح اللف والنشر المرتب في
في هذا المقام واذا خرج منه فمن كان على وضوء يعني من دبره لانه فيه ولو
بالنون ريح بالرفع فاعل خرج ولم يبل لم يبول ولم يتغوط ولم يكن
مبتلا مخرجه من الماء لا يستنجي لا يجب عليه الاستنجاء اتفاقا وان كان
مخرجه مبتلا ففي اعادة الاستنجاء قولان ولو خرج من الذبر ريح يعلم انه لم يكن
من الاعلى فهو اختلاج لا وضوء عليه كذا في الخلاصة ويتمضمض استئناف
اي يغسل داخل فمه ويستنشق اي يغسل داخل انفه وهما سنة ويغسل
الوجه واليدين والرجلين ويمسح بالرأس والاذنين والرقبة في هذا القدر
يتم وضوءه ولا يلزم الاستنجاء في هذه الصورة وكذلك الحكم في عدم وجوب
الاستنجاء في صورة انتقاض الوضوء لاجل النوم الذي ينتقض به الوضوء

وسيأتي بيانه في نواقض الوضوء والاغماء والجنون والقهقهة بالجر عطفاً
على النوم والثلثة الاول ناقض الوضوء على الاطلاق والقهقهة مقيدة بكونها
في الصلوة المطلقة احترازعن صلوة الجنازة فانها جاءت مقيدة بالاضافة
فلا تورث النقض اذا كانت فيها وفي الخارج من غير السبيلين كالدم والصديد
والقيح والقيء هكذا يتوضأ بلا استنجاء واذا بال ولم يتغوط يغسل قبله دون
دبره لانحصار التلوث به والحكم يدار على العلة واذا تغوط وبال يغسلهما اي
القبل والدبر يبدأ بالقبل يغسله ثم بالدبر لئلا يتنجس يده بالامتداد الى ما
وراءه ولان ازالة الاقرب من المكروه اولى وبه معونة في انقطاع البول
وفي الغسل من الجنابة لاجلها او بعدها وعن الحيض والنفاس وهو دم
يعقب الولادة فيستنجي على كل حالٍ سواء بال وتغوط اولم يأت باحد منها
لسراية النجاسة الحكمية بكل جزء من البدن حتى تحت كل شعرة ثم اذا اراد
الرجل ان يغتسل قوله ثم للتراخي في القول بتقدير كمية الماء في الاغتسال
بعد تقديرها في التوضي يستنجي المغتسل برطل من الماء على ما سبق ان
الرطل الكامل لمجرد الاستنجاء مقدر ويمضمض ويستنشق ويغسل ذراعيه
ويمسح رأسه واذنيه برطلٍ ثان ويصب على رأسه ابتداء وعلى سائر
جسده خمسة ارطالٍ الى هنا سبعة ويغسل قدميه برطل فذلك الذي
قدر في الاغتسال من الماء كله بالرفع تأكيد معنوي لذا والضمير له ثمانية
ارطالٍ خبر لذلك وهذا اي ما قدر في الاستنجاء والوضوء والغسل كله ليس
بتقدير لازم واجب حتى لو توضأ او يغتسل باكثر من هذه التقدير الذي
ذكر ولم يسرف ولم يبذر في استعمال الماء والاسراف فيهما ان يصب من الماء
مقداراً كثيراً فوق الحاجة يستقبحه العقل والشرع فقيل الاسراف التباعد
عن الاعتدال في الامر او توضأ واغتسل بدون ذلك باقل من الذي قدرناها
ناطها به ولكن اسبغ اتم وضوءه وغسله بان لا يبقى لمعة في عضو منه

بجزيه

بجزيه من الاجزاء اي يكفيه ذلك الوضوء والاغتسال ويجوز ان يشار بعود
اسم الاشارة الى مشار اليه متعدد وانما الكراهية مصدر كره وكذلك الطواعية
في الاسراف وقدمر معناه آنفاً والتقتير اي التقليل عن الحاجة بلا ضرورة
اعلم ان المص رح ذكر اولاً مقدار الماء في التوضي والاغتسال ثم ذكر ان هذا ليس
بتقدير لازم اشارة الى ان الاشخاص ليسوا سواء فيها حتى يكون جسم بعضهم
نظيفاً فيحتاج الى مجرد صب الماء وبل الاعضاء وبهذا القدر يكمل وضوءه وغسله
وجسم البعض متلطخاً بالنجس كالبول والمني والوسخ المنفر للملائكة و
والناس عنه او في رذيل عمل الشغلة فح لا يكفيه القدر المقدر وايضاً يختلف
هذا بعظم الاجسام وصغرها وسمنها وهزالها فالاحوط ان يحال هذا الى
رأي المستعمل اسرافاً وتقتيراً كالعمل الكثير في الصلوة والله اعلم بحقيقة الحال

فصل في فضل الاستنجاء الاصل فيه اي في الاستنجاء قوله تعالى فيه
في مسجد قباء رجال يحبون ان يتطهروا والله يحب المتطهرين اي المتطهرين
وضع الظاهر موضع المظهر اشعاراً بانه تعالى احبهم بسبب تطهرهم ونظافتهم
فهم وذلك ان سبب نزول هذه الآية هو ان ناساً من اهل مسجد قباء
بضم القاف وبالمد اسم قرية من قرى المدينة قريبة اليها يذكر ويؤنث
بناه بنو عمرو بن عوف وسألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يأتيهم
فاتاهم فصلى فيه وكان يأتيه كل سبت راكباً او ماشياً فيصلي فيه ركعتين
فحسدهم اخوانهم بنو غنم ابن عوف فبنوا بجنبه مسجد الضرار لتفريق المؤ
منين فخربوه الرسول عم واحرقه كانوا اذا اتوا الخلاء بيت الخلاء استنجوا
بالاحجار ثم بالماء فاثنى الله تعالى عليهم مدحهم وانزل في شأنهم هذه الاية
فجاء النبي عم ووقف بباب المسجد مسجد قباء وقال من فيه للمؤمنين الذين
في مسجد قباء ان الله قد احسن عليكم الثناء المدح حيث اشعر بمحبته تعالى لكم
في طهوركم بفتح الطاء مصدر اي لاجل تطهركم فبم تطهرون فباي شيء

تتطهرون فحذف احدي التائين للخفة وقرأ عليهم الرسول عم هذه الاية
قالوا يا رسول الله انا نستنجي بالماء بعد الاستنجاء بالاحجار وكان الاستنجاء قبل
ذلك قبل احداث اهل ذلك المسجد استعمال الماء فيه واقعاً بالاحجار فقط
دون الماء وهم اول من فعل ذلك وسن التصغير لمن اي سلك هذه السنة
الطريقة وهي تستعمل في الخير والشر والاغلب الخير ثم اقتدي بهم باهل مسجد
قباء من اسم موصول صلته بعدهم فصار ذلك سنة الرسول عم لتقريره
الصحابة رضي الله عنهم على تلك الطريقة قال الفقير الى الله تعالى يريد المص
نفسه فاذا كان للاستنجاء هذه الفضيلة التي لا ينال بها محبة الله تعالى وثناؤه
فينبغي للعبد المسلم ان يستنجي استنجاء مثل استنجاء اهل قباء وكانوا لا ينامون
على الجنابة ويبادرون بالطهارة وينبغي ان ياتي بجميع واجباته وسننه
وادابه ويجتنب عن منهياته وبدعه بكسر الباء وفتح الدال جمع بدعة
ومكروهاته كما تذكر عن قريب كل واحد من الاقسام المذكورة ليستحق العبد
المستنجي لان الاستحقاق باتيان جميعها اثواب الثوب والثناء لان العبرة
لعموم الحكم لا لخصوص السبب فمن اقام تلك السنة بعدهم فله تلك الفضيلة
فان الوصف مشعر بالعلية وكما انه طهر فرجه عن النجاسة مثل الزنا قوله
مثل بالجر صفة للنجاسة حكماً وجاز فيه النصب والرفع ايضاً واللواطة
بالكسر مصدر لاط يقال لاط بقلبي بشيء اذا الصق وفي الحديث الولد الوط
اي الصق بالكبد ولطت الحوض بالطين لوطاً اذا ملطته به والمراد ههنا
الاتيان بالدبر وهو حرام محض مستقبح نقلاً وعقلاً قيل اول من احدثه
ولوط به ابليس فاشتغل به رهط من قوم لوط عم فمنعهم عن ذلك فاصروا
فارسل الله عليهم عذاباً فاستاصلهم وجعل عاليها ديارهم سافلها فيا
خسارة من سمع ان الله تعالى غضب عليهم بمجرد اللواطة فلم يتعظ وارتكبها
وكثيراً مما عداها من الذنوب فلم يتب ولم يصلح ما افسد وتمنى على الله الاماني
واغتر

واغتر بكرمه تعالى وغير ذلك بالجر عطف على اللواطة اي كدواعيها ومقدماتهما
فاذا طهره العبد الفرج حقيقة وحكماً تطهيراً حقيقياً وحكمياً يكون العبد متابعاً بكسر
الباء لهم لاهل مسجد قباء ومن تابعهم في السيرة يكون معهم اي اصحابهم ورفقائهم
لقوله تعالى ومن يطع الله قال المسلمون للنبي صلى الله عليه وسلم ما كنا معك الا
في الدنيا فاذا كانت الاخرة رفعت في اعلى الجنة فحزن وحزنوا فنزلت ومن يطع الله
في الفرائض والرسول في السنن فاولئك مع الذين انعم الله عليهم من النبيين
بيان من انعم الله عليهم اي ان ذلك المطيع يستمتع برؤيتهم وزيارتهم في الجنة
فلا يتوهمن انه لا يراهم والصديقين افاضل اصحاب الانبياء والشهداء القتلى في
سبيل الله والصالحين يعني اهل الجنة من سائر المسلمين وحسن الانبياء وهؤلاء
رفيقاً اي اصحاباً ورفقاء نسأل الله تعالى ان يحشرنا ويجمعنا في الحشر مع الذين انعم الله
تعالى عليهم داخلين في زمرتهم معدودين من جماعتهم ونسأل ان يرزقنا يعطينا
العلم والفهم لفظان مترادفان وان يدخلنا الجنة معهم مع المنعم عليهم بفضله وكرمه
انه على ما يشاء قدير اشارة الى انه ينبغي للمؤمن ان يسأل من ربه تعالى الدرجات
العالية فانه جواد فياض بقبول التوبة عن عباده ويوفق للانابة بسبب التبتل له
وبقدر الاستعداد وبنيل الكمال والوصول الى الحضرة العلية لا منتهى لقدرته وسائر
صفاته كما لا نهاية لذاته تعالى **فصل** في كيفية الاستنجاء ومقداره من جهة
كونه فرضاً وسنة ولزوم الماء وعدمه اعلم بان الاستنجاء على خمسة اوجه اربعة
منها فريضة وواحد منها سنة اما الاستنجاء الفريضة فهي اي الفريضة من الاستنجاء
واقعة في حالة الجنابة والحيض والنفاس وفيما اذا تجاوزت النجاسة مخرجها
اي تلطخ ما حول المخرج واما السنة اي المسنون من الاستنجاء فهي اي السنة
فيما اذا كانت النجاسة مقدار مقعده اي مقعد المستنجي اي مقدار مخرج النجاسة
او دون ذلك اي اقل منه او بال ولم يتغوط في سن الاستنجاء لتمام الطهارة واما
اذا لم يتجاوز النجاسة مخرجها من القبل والدبر بيان لمخرجها ان لم يتلطخ ما حوله

اصلاً فعفو اي وجها ولا يلزم الاستنجاء وبه يستوي العفو بالخروج على ذلك
الوجه من الرجل والمرأة وان زاد وصلية اي ولو كان مخرجها من القبل والدبر
زائدًا على قدر الدرهم وهو عرض مقعر الكف وهو داخل مفاصل الاصابع في النجس
الرقيق اذا جعها اي الموضعان المخرجان للنجاسة من القبل والدبر يطهران
اي الموضعان بالاحجار باستعمالها ولكن ينبغي ان يغسلا وان كانت النجاسة
اقل من قدر الدرهم لانها اذا كانت اقل من الدرهم يستحب غسلها وان كان قدر الدرهم
يجب وان زادت يفرض حتى ان الثوب او البدن اذا اصاب من النجاسة
الغليظة اقل من قدر الدرهم ولم يغسل ثم اصاب منها مقدارها لو جمعت بذلك
النجاسة التي اصابت اولاً لصار المجموع اكثر من قدر الدرهم منعت جواز الصلوة بالا
جماع لان المانع حمل النجاسة الزائدة على قدر الدرهم في الصلوة وهو موجود
ولو حصلت الاصابة في زمانين او مكانين واذا تجاوزت اي النجاسة مخرجها
من القبل او الدبر او من كليهما لم يطهر بضم الهاء والتخفف اي المخرج الذي تجا
وزه النجاسة وما يليه فيها الا بالماء لان استعمال الاجار حينئذ يزيد تلطخًا للبدن
واذا كانت النجاسة في مواضع متفرقة بكسر الراء يجمع على البناء للمفعول نحوها
نحو تلك المواضع اذا كانت النجاسة ذات رقة وسيلان ان بلغ الكل مقدار
مقعر الكف يمنع جواز الصلوة وفي الكثيف يجمع النجاسة فان بلغت الدرهم
الكبير وهو قدر مثقال تمنع ايضاً فاذا كان على بدنه نجاسة تفريع لما قبله
من الاصل وعلى ثوبه نجاسة وعلى مكان صلوته نجاسة فاذا جمعت فرضت
وقدرت في مكان واحد زادت على قدر الدرهم منعت جواز الصلوة لا يجوز الصلوة
بهذا الوجه وكذلك يجمع على البناء للمفعول بين المقعد الدبر وغيره فاذا كان
في الدبر شيء من النجاسة وفي ثوبه كذلك ان بلغت الدرهم شيء من النجاسة
وفي ثوبه كذلك ان بلغت الدرهم عفيت وان زادت فلا ولهذا الاجل الجمع بين
المقعد وغيره قال اصحابنا علماء مذهبنا مذهب ابي حنيفة رحمهم الله بين المقعد
وغيره

وغيره قال اصحابنا رحمهم الله ان من استنجى بالاحجار واصابته نجاسة يسيرة
قليلة لم تجز صلوته لان الاحجار لا تقلع النجاسة بالكلية فيبقى شيء على المخرج
وما يليه لانها اذا جمعت اي النجاسة على المخرج وما يليه لانها اذا جمعت اي النجاسة
على المخرج وغيره زادت على قدر الدرهم والمعفو والحال ان العفو قدر الدرهم لا
الزيادة بالرفع عطف على قوله قدر **فصل** في كيفية الاستنجاء اي صفته
وحاله الاصل فيه اي في ذلك المذكور قول النبي صلى الله عليه وسلم انما انا لكم مثل الوالد
لولده اي اقتصرت لكم على حال بيان مصالحكم والشفقة عليكم وترك الاستحياء
عن بيان ما يضركم قال الله سبحانه النبي اولى بالمؤمنين من انفسهم اذا ذهب
احدكم الى الغائط موضع قضاء الحاجة فلا يستقبل بكسر اللام نهي القبلة لو
بوجهه ولا يستدبرها بظهره وكذا قوله عم اذا اتيتم الغائط فلا تستقبلوا
القبلة ولا تستدبروها ببول ولا غائط ولكن شرقوا او غربوا رواه ابو ايوب
الانصاري رضه قال قوم الحديث مخصوص بالصحراء لما روي ان ابن عمر رضه
قال النهي المذكور انما هو في الفضاء وعلته ان الصحراء لا تخلوا من مصل ملك
او جني الى هنا كلامهم لكنه مدفوع لان عموم الحديث لا يختص بالاثر وقال اخرون
انه عام علته احترام جهة القبلة من مقابلة خروج القذر او كشف العورة لكنه
منسوخ بما روي عن جابر انه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل ان يقبض
بعام استقبل القبلة في قضاء حاجته الى هنا كلامهم لكنه مدفوع ايضاً بان
هذا الفعل النادر من النبي يحتمل ان يكون لبيان الجواز او لكونه معذورًا فلا نسخ
مع احتمال الجمع على ان فعل النبي صلعم وقوله اذا تعارضا يرجح قوله وكذلك
المبيح والمحرم فبطل قول من قال يحل في البيان لان التوفيق والحمل على الحل
انما يعدل اليه عند تساوي الدليلين ولا مساواة بين القول والفعل ولا بين
المحرم والمبيح فالاستقبال وكذا الاستدبار في رواية وقت البول والتخلي مكروه
كراهة تحريم سواء كان في الصحراء او في البناء لاطلاق النهي وعن عبد الله بن الحسين

عن ابيه عن جدّه قال قال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم من جلس يبول قبالة
القبلة فذكر فتحرّف عنها اجلالًا لها لم يقم من مجلسه حتّى يغفر له وكان انما لم يجب
لانّه وقع معفوًّا عنه للسّهو وهو فعل واحد وكما يكره للبالغ ذلك يكره لان
يمسك الصّغير نحوها وقالوا يكره ان يمدّ رجليه في النّوم وغيره الى القبلة او المصحف
او كتب الفقه الّا ان يكون على مكان مرتفع عن المحاذاة وكذا يكره ان يستقبل
بالبول او الغائط الشّمس او القمر لكونهما آيتين عظيمتين من ايات الله تعالى وان
يستقبل الرّيح بالبول لئلا يرجع عليه الرشاش وترك الاستقبال وقت
الاستنجاء ادب ويستنجي العبد المتطهّر بثلثة احجار جمع حجر او بثلث مدارٍ جمع مدرة
وهي ما صلب من التراب او بثلثة اعوادٍ جمع عود وهو من الخشب او بثلث
حثيات بفتح الهاء الحاء المهملة والثاء المثلثة جمع حثية وهي ملاء الكفّ من تراب
بيان للحثيات يريد به ما لم يصلب منه كالرّمل والتقدير بالثلث غير لازم محتّم
وانّما الواجب الانقاء عندنا والحديث متروك الظاهر لانّه لو استجمر بحجر له ثلثة احرف
جاز بالاجماع خلافًا للشافعي رح فاذا اراد الرّجل ان يدخل في بيت الخلاء وهو مكان
لا شيء به والمتوضّأ له ينبغي ان يقوم قبل ان يغلبه البول والغائط حتّى يتمكّن
من التّعوّذ عند الدّخول واقامة اداب الاستنجاء والتّحفّظ عن التلوّث وفي كظمها
وتدافعها مضرّة للبدن ايضًا وتفريق للخاطر ولا يصحبه بفتح الياء المثنّاة تحت
وفتح الهاء اي ينزع الداخل عنه شيئًا خاتمًا كان او تعويذًا او غيره عليه على ذلك
الشيء مكتوب اسم الله تعالى ذكر في شرح المصابيح انّ رسول الله صلعم كان اذا دخل
الخلاء ينزع خاتمه قبل دخوله لانّ نقشه كان محمّد رسول الله وفيه دليل على
انه يجب تنحية اسم الله تعالى واسم رسول الله والقرآن عن الخلاء وكذلك على الاصحّ من
غير ضرورة اذا كان المكتوب مستورًا في شيء من كرباس منقّع او فضّة مجوّفة او
نحاس او غيره كان شيخي مصلح الدين الازجوي تغمّده الله بغفرانه يمنعهم غاية
التّكبر ويلبس بفتح الباء اي المستنجي لدخول الخلاء ثوبًا غير صفة اي غير الثوب
الذي

الذي يصلّي فيه ان كان وجد له ذلك ان ملك الثوب المتعدّد وان لم يكن له لم يوجد
في ملكه ثوب غير ما يصلّي فيه يحتاط يجتهد في حفظه صيانة ثوبه عن اصابة
النجاسة كيلا يصلّي بثوب نجس فيبطل صلوته بالاتّفاق او الماء المستعمل فانّه
نجس ايضًا على الاختلاف ولو اصاب الماء من الاستنجاء بكمه او ذيله ان اصاب الماء
الاوّل والثاني والثالث يتنجّس بنجاسة غليظة وان اصاب الماء الرابع انّه
يتنجّس بنجاسة الماء المستعمل كذا في الخلاصة ويشمّر كمّيه تشميرًا اي يرفعها
حتّى لا يتلوّثا يبدأ باليسار ويشمّر اليد اليسرى لانّه من فعل الاستنجاء وهو لليسرى
ويأخذ معه وادخل الخلاء منشفة بكسر الميم وفتح الشين خرقة يؤخذ بها البلل ينشف
بكسر الشين بابه ضرب اي يرفع بها فرجه اي بلله بعد الاستنجاء بالماء لئلا
يتقاطر الماء المستعمل على سراويله وينزل الى فخذيه وهذا مستحسن سهل والاكثر
عنه ذاهل كسل ويأخذ الاناء بيده اليمنى على خلاف البدء في التشمير للحفظ عن
النجاسة وهو اهل في الاستنجاء واستعمال الماء ليس كذلك في الاستنجاء ثمّ يأخذه
اي الاناء بيده اليسرى بعد العزم على الاستنجاء بالماء ويبعد اسفل الاناء عن قبالة
لاحتمال وقوع النجاسة في عجزه حيث يوضع في اماكن ولا يبالي كيف هي ويأخذ
معه ثلثة احجار او ما يقوم مقامها من مدرٍ او عود او ثلث حفنات من تراب او حجر
له ثلثة اطراف ان لم يكن في الخلاء احجار ان علم او ظنّ ان لم توجد فيه فاذا لم يجد
الاحجار في خارج الخلاء وداخله اقتصر على الاستنجاء بالماء فانّ يده وان تنجّست
لكنّها تطهر باستعمال الماء وكذلك اذا لم يجد الماء اقتصر على الاستنجاء بالاحجار لحصول
المقصود بكلّ منهما وهو الانقاء فانّ النجاسة اذا كانت على المخرج يطهر بالحجر والمدر
وفي سائر المواضع لا تطهر الّا بالماء وهذا قوله هذه اي الكفاية بالاحجار وحدها
جائز اذا لم يتجاوز النجاسة مخرجها وقت عدم تلطّخ المخرج وتلوّثه بالنجاسة فان
تجاوزت النجاسة المخرج لم يجز فيه اي في مثل ذلك الاستنجاء الّا الماء استعماله
فاذا وصل المتهيّئ للاستفراغ الى باب بيت الخلاء يقول اللّهمّ انّي اعوذ بك التجي اليك

من الرجس النجس الرجس بمعنى القذر والنجس بكسر الجيم صفة يقال شي نجس
اي غير طاهر ومعلوم ان القذر نجس ولكن الصفة جيء بها للتأكيد الخبيث بالكسر
بدل من الرجس وهو خلاف الطيب ويطلق على كل مكروه المخبث بضم الميم وكسر
الباء من الافعال اي المفسد الذي اصحابه خبثا يقال اخبث الرجل صار رفقاؤه
ذوي خبث وفساد من الشيطان الرجيم بدل ثان من قوله من الرجس ويجوز
ان يكون عطف بيان له وانما سن الاستعاذة في ذلك الوقت من الجن والشياطين
لان الخلاء مأويهما غالبا ذكر الامام الترمذي الحكيم اذا احسنه لقضاء الحاجة فقال
سمي الخلاء لبيت الاستفراغ لان الشيطان الموكل بذلك الموضع اسم خلاء واورد
فيه حديثا مرفوعا من رواية بريدة قال اذا اتيت الخلاء فاعلم انك تقصده الشيطان
فاحذر كيده واقل من اتيانه بقلة اكل الطعام وكن رجلا مستحييا من خالقك
مستحيا لنفسك فقد قال فضيل بن عياض انني لامقت نفسي من كثرة ترددي
الى الخلاء وعظ نفسك حياء من ربك وامش متواضعا متفكرا بنعمة الله عليك
حين اطعمك وسقاك واخرجه منك حين اذاك ولا تعد الى الاكل عدوا
من غير عذر فقد روي ان من عدا اليه فكانما استقبل الشيطان وقف على باب
الخلاء وقل اللهم اجعل دخولي دخولي عبرة واماطة الاذى عني رحمة ترحمني بها فعن
انس رضه ان الشيطان يتباعد اذ ذاك ولا تبصق في بولك ولا على ما يخرج
منك فقد روي انه من فعل هذا ابتلي بالوسوسة وصفرة الاسنان وعن
عطاء انه قال من بصق على ما يخرج منه بلي بالسدهو واولاده او احد من عقبه
ولا تتشتك على رأس الخلاء فعن ابن عباس انه يورث النسيان وعنه انه من
فعل ذلك فذهب بصره فلا يلومن الا نفسه ولا تمخط فعن انس رضه انه
يورث الصمم وتم معرضا عما يخرج منك فقد روي ان فيه منفاء من تسعة وتسعين
داء اذناها البرص والجذام واجتهد ان تجعل بينك وبين السماء سترة فعن
الضحاك ان من فعل ذلك امطرت عليه الرحمة من عنان السماء واذا قمت اعتمد
على

على يمينك فقد روي عن كعب انه يورث الحكمة ولا تنظف فرجك بالارض
فقد روي عن عقبة بن عامر ان الارض تخاصم يوم القيامة ولا تقتل قملة بل
ادفنها فقد روي عن محمد بن علي بن ابي طالب انه قال من قتل القملة
وهو على رأس خلائه بات معه في شعاره شيطان ينسيه ذكر الله تعالى
اربعين صباحا ولا تلق ما تستنجي به على رأس ما يخرج منك من بول
او غيره فعن مكحول انه من فعل ذلك تدود اسنانه وغلب عليه
الرياح ولا تتم حتى تشد سراويلك فعن قتادة ان قتادة ان من داوم على
ذلك تدود بطنه وغلب الدم عليه حتى يكون موته منه ولا تشتغل
شيئا من الاعمال ولا تغمض عينيك فان التغميض يورث النفاق في القلب
قاله الحسن ولا تضع يديك على صدغيك ولا تجعل رأسك بينهما
فعن اويس القرني ان ذلك يورث قساوة القلب والبرص ويذهب
الرحمة والحياء ولا تستند الى الحائط وغيره كفعل الجبابرة فانه يذهب
ماء الوجه وينفخ البطنة بان يقعد على قدميك معتمدا عليهما وتأخذ
فرجك بين اصبعيك السبابة والوسطى حتى تفرغ ولا تضع يدك
اليسرى على اليمنى فان ذلك مقعد الشيطان ولا تضع يدك على ركبتيك
فقد قال الحسن بلغني ان من فعل ذلك يكون موته من البطن ثم يدخل
الخلاء اي بعد النفوذ يبدأ برجله اليسرى على خلاف الاماكن الشريفة
وينزع سراويله لاحتمال تلوثه عند الاستفراغ ويحطه في مكان طاهر
ان كان وجد هناك والا ان لم يوجد في الخلاء مكان طاهر يأخذه السرا
ويل تحت ابطه اليسرى لانه ما يتعلق بالاستنجاء عن عمل الجانب اليسير
او ينزع السراويل ويضع خارج الخلاء عند الامن عن السراق ثم يقعد للا
ستفراغ ولا يكشف بدنه وهو الحال ان المتهيئ للاستفراغ قائم تقليلا
لكشف العورة فاذا دنا الى القعود اي اخذ له كشفه اي البدن ويوسع

بين رجليه حذرًا عن التنجس ويميل على رجله اليسرى ويقعد عليها وعند
رجله اليمنى فان هذا الوجه اعون لخروج النجاسة ويجعل مقعده متوسطاً
للعين للثقب التي جلس عليها ولا ينحرف لا يميل يمنة بفتح الياء وسكون الميم
جانب اليمين وكذلك لا يسرة جانب اليسار كيلا يتلوث احد طرفي المكان
ثقب الخلاء فانه يؤذيه ومن يدخل بعده ولا يتكلم فيه اي جالساً
في الخلاء فانه يوجب المقت وهو الغضب الشديد الذي يستوجب به العقوبة
قال ابو الليث اصله ما رواه ابو سعيد رضي الله عنه عن النبي عم انه
قال لا يخرج الرجلان يضربان الغايط كاشفين عورتهما يتحدثان
فان الله يمقت على ذلك اي يغضب على فعلهم القبيح كذا في شرح المصا
بيح ولا يذكر اسم الله تعالى في الخلاء بل يسمي عند التهيئ لدخول الخلاء ثم
يتعوذ عند الدخول ولا يذكر اسم الله تعالى فيه تادبًا ولا ينظر الى عورة الا
لحاجة مست الى النظر ولا الى ما يخرج منه الى البول والغائط ولا يبزق
لا يلقي البزاق في البول وكذلك الغائط فان الخبر وارد ان كل ذلك يورث
النسيان ولا يقعد زمانًا كثيرًا في الخلاء فانه يورث الباسور وهو مرض
يحدث في المقعد وفي داخل الانف ايضًا كالدماميل نعوذ بالله منه
ويجتهد في الاستفراغ حتى لا يحتاج قريبًا الى العود اليه وايضًا ذلك
من اسباب الصحة فاذا فرغ من الاستفراغ يعصر بكسر الصاد ذكره من اسفله
الى الحشفة رأس العضو فاذا خرج منه بلل مسحه البلل بالجدار ان وجد
هناك او بالاصبعين من يده اليسرى وهما الابهام والسبابة يفعل
ذلك اولاً لئلا يتلوث يده بالبول اذا مدها الى جانب الدبر ثم ينقي فرجه
دبره بيده اليسرى بثلثة احجار يبداء بالحجر الاول من خلفه الى قدامه
ثم بالثاني من قدامه الى خلفه قيل هذا للرجل في الشتاء واما للمرأة في كل
الاحيان وللرجل في الصيف فيختار ما قال ابو نصر بعد هذا ثم يبداء بالحجر
الثالث

الثالث يمسح الجوانب من الدبر يبداء من الجانب الايمن ثم بالايسر قال ابو نصر
يدبر بالحجر الاول ويقبل بالثاني ويدبر بالثالث على خلاف الصيف وينبغي ان يكون
الاحجار الطاهرة في الخلاء على جانب يمينه ليأخذها باليد الطاهرة ولا يلطخ ما بقي منها
ويتناول الحجر باليسار من يده اليمنى على ما يتمكن به من المسح مرتين او ثلثا باطراف
ذلك الحجر ويضع النجسة على طرف يساره لئلا يختلط الاحجار الطاهرة والنجسة
ولان النجسة انسب لذلك الطرف لانحطاطه عن اليمين ويجعل الوجوه
الاطراف النجسة اسفل لئلا يقع البصر على النجاسة والعدد في الاحجار ليس بشرط
لازم بحيث يترك السنة باقل من الثلثة وانما المقصود في الاستنجاء الانقاء
بخلاف تكرار الغسل في الوضوء فان التكرار الى الثلث فيه يورث الكمال والاجر
فاذا حصل الانقاء بالحجر الواحد لا يحتاج الى الحجر الثاني وان لم يحصل الانقاء بالثلثة يزيد
عليها اي على الاحجار الثلثة الى ان يحصل الانقاء المقصود وكذا حكم سائر الوسائل
ولو كان وجد حجر له ثلثة احرف جوانب بان يكون مدورًا بل يكون مربعًا
او مثلثًا فاستنجى بكل حرف وحصل الانقاء بهذا الوجه جاز الاستنجاء وحصل
السنة ولا يستنجي بروث وهو ما يخرج من دبر كل ذي حافر كالفرس والبغل وغيرهما
لانه نجس فينافي التنقية ولا بعظم لقوله عليه الصلاة والسلام لا تستنجوا بالروث
ولا بالعظام فانها زاد اخوانكم من الجن رواه الترمذي من حديث ابن مسعود رضي
ولا بفحم لانه ملوث ولا بمطعوم الآدميين بما من شانه ان ياكله بنو آدم كالخبز
وغيره لما فيه من تحقير المال المحترم شرعًا ولانه اذا نهي عن الاستنجاء بزاد الجن فزاد
الانس اولى بالنهي ولا بعلف الدواب قياسًا على زاد الجن ولو استنجى بهذه الاشياء
يكره ولكن يجزيه لان المعتبر الانقاء وقد حصل هذا فالثالث في رحمة الله في نظم الزندوسي
لا يستنجي بالخرقة والقطن ونحوهما لانه روي انه يورث الفقر ثم بعد الانقاء يقوم ويستر
عورته قبل ان يستوي نصفه الاعلى والاسفل حال كونه قائمًا مبادرة الى ستر العورة
ثم يخرج من الخلاء ولا يمكث فيه اصلا بعد تمام عمل الاستنجاء فان الضرورة تتقدر بقدرها يبداء

برجله اليمنى لخروجه من المكان الخسيس الى الطاهر النفيس ويقول عند مفارقته
عن باب الخلاء لئلا يلزم ذكر الله تعالى فيه الحمد لله الذى اذهب عنى ازال ودفع ما يؤذيني
من الغائط والبول والريح ويتذكر انه لو لم ييسر احدها وحدث له القبض الذى هو من
اعظم الامراض المهلكة لوقع في شدة وعظيم بلاء وهو على كل شيء قدير عرض ويشفي
وامسك على ابقى لاجلى ما ينفعني ما حصل لي بالتغذي من تقوى البدن والدم
ثم يتنحنح بعد الخروج من الخلاء والتنحنح والنحنحة بحائين مهملتين ان يقول اح اح
وهو يخرج بقية البول بالتضييق للبطن والاعياء بالنفس ويركض برجله
اى يثب ويضرب على وجه الارض مرة برجله اليمنى ويركض مرة ثانية برجله اليسرى
ويدلك بضم اللام من باب ضرب فخذه اليمنى على فخذه اليسرى واليسرى على اليمنى ويمشي
ان كان الموضع عند الخلاء متسعا حيث يمكنه المشي ويمسح بطنه وسرته ونحو ذكره
فان هذه الوجوه كلها لقطع البول وتحصيل النقاوة اعون فان خرج منه
اى ذكره بلل مسحه البلل بحجر او بالاصبعين الابهام والسبابة ولا يمسح ذكره
على حائط او شجر منتن بالاتفاق واما الشجر اليابس والحائل المستقل والمستاجر
فلا باس بهما ثم يفعل المستنجي مثل هذا من التنحنح وغيره من اسباب انقطاع البول
فعلا ثانيا وثالثا حتى يتيقن يحصل يقينه بزوال اثر البول وهذا المذكور من
اسباب انقطاع البول كله ليس شرطا لازما حتى لا يجوز تركه الاصل فيه علمه ويتيقنه
عطف تفسيري لقوله علمه انه الشأن لم يبق من اثر البول شيء فاذا
استيقن بانقطاع اثر البول يقعد للاستنجاء موضعا اخر غير موضع الاستفراغ
قوله غير صفة موضعا والاستفراغ التغوط ويكون قعوده على حجرين عاليين
او ما يقوم مقامهما في الارتفاع حتى لا يتلوث بالماء النجس ويوسع بين رجليه
لما قلنا ثم يبدأ يشرع يغسل يديه ثلاثا يغسلها ويقول بسم الله العظيم وبحمده
والحمد لله على دين الاسلام الطاهر ووقت الذكر الدعاء قبل كشف العورة ثم يغسل
فرجه يبدأ بالقبل يغسله ثم بالدبر لان رفع الاذى الاقرب الى وجه الانسان

اولى

٥١

اولى ولئلا يتلوث يده ويقول اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين
واجعلني من عبادك الصالحين واجعلني من الذين لا خوف عليهم ولا هم يحزنون
ويفيض من الافاضة اى يسيل الماء بيده اليمنى على فرجه ويعلي الاناء اى يرفعه
ليكون بعده من تقعه من الارض فلا يتلوث ركبتاه او ثوبه ويغسل فرجه بيده
اليسرى اذا لم يكن له عذر في يده اليسرى ويغسله الفرج بالكف والاصابع كف
اليسرى واصابعها ان كانت النجاسة فاحشة كثيرة زائدة على الدرهم او يغسل
بالاصابع فقط اذا كانت النجاسة مقعدا او اقل وبين كيفية الغسل بالاصابع
فقال يغسله الفرج بثلاث اصابع بالخنصر هي اصغر الاصابع والبنصر والوسطى
وهما يليان الخنصر ويجعل البنصر فوق الخنصر والوسطى ويعتمد بمجرى على باطن البنصر
ويغسل ظاهر فرجه اطراف مخرج النجاسة اذا اراد ان يحتاط اى يفعل الاحوط
ويدلكه ظاهر الفرج ويرخي مقعده الضيق المستنجي ثلاث مرات ويغسله ظاهر الفرج
في كل مرة من الارخاء ويدلكه ظاهر الفرج ويديم الارخاء في كل مرة الا اذا كان
صائما لا يرخيه المتعقد فاذا ارخى ينشفه ظاهر الفرج بخرقة قبل ان يجمعه يضم
كيلا يصل صائما لا يرخيه المعقد كيلا يصل الماء الى جوفه المستنجي فينتقض
بضم الضاد اى فاذا وصل الماء كذلك يفسد صومه فاذا جمعه اى جمع
وضم القائم جوانب الفرج يغسل جانبي الدبر من الاليتين ثم ظاهر
الدبر هذا هو الاحتياط الاخذ بالاحوط والاولى ولا يدخل اصبعه في دبره
فانه مكروه لا حاجة اليه ويستقصي على بناء المعلوم اى يبالغ في الاستنجاء
طلب الكمال النظافة وازالة للرائحة الكريهة بالكلية ولا يسرف في استعمال
الماء ولا يقتر بضم التاء اى لا ينقص عن الحاجة ويستنجي بالمداراة بصب الماء
ويستعمله بالرفق ولا بالتعنيف من العنف وهو خلاف الرفق فانه يؤدي
الى صب الماء النجس على الثوب والبدن الطاهر ويدلك فرجه بالرفق خلاف
العنف فاذا فرغ من الاستنجاء يضرب بيده التي استنجى بها او يضعها على الحائط

او على الارض و يدلكها اى اليد حتى يذهب منها النجاسة او الرائحة الكريهة
ان كان المكان اى الحايط والارض هناك طاهرا او لا يدلكها على شئ نجس
وان لم يكن المكان الذى قرب من محل الاستنجاء طاهرا يغسلها اى اليد اليسرى
باليمنى ثلاثا ثلاث مرات ثم يقوم بعد تطهير اليد اختار بتعقيب القيام على
تطهير اليد وان كان الاسراع الى ستر العورة مندوبا حتى لا ينجس شيئا من بدنه
وثيابه باليد النجسة وينشف بكسر الشين من الانفعال فرجه بالمنشفة بكسر الميم
آلة اى يدفع بلل فرجه بشئ من الكرباس و يلبس سراويله على تقدير نزعه قبل الاستنجاء
ويقول بعد الاستنجاء الحمد لله الذى جعل الماء طهورا يطهر الانجاس والاسلام نورا
فهو ينور الانفاس وقائدا ودليلا اليه اى الى الله تعالى و معرفته والى جناته جنات النعيم
النعيم مصدر بمعنى التنعم والاضافة بمعنى اللام ويجوز ان يكون بيانية مبالغة اى جنات
هى عين النعيم ونفسه ويقول هذا ايضا اللهم حصن احفظ فرجى من الفاحشة
واستر عورتى من الاجانب وطهر قلبى من النفاق وسائر الرذايل ومحص
ذنوبى بالماء اى طهر ذنوبى يريد ازالتها وتطهير المستنجى منها يقال محص الله تعالى
العبد من الذنب اى طهره ثم يرش الماء فى السراويل ليقطع الوسوسة اى ان كان
المستنجى موسوسا ويحشو بالحاء المهملة من باب سما اى يملأ اوليد احليله
بالحاء المهملة مقدم ثقب فرجه ان كان يريبه بفتح الياء من باب ضرب الشيطان
اى منه ما يوقعه فى الشك بانتقاض وضوئه وان لم يريه فلا يفعل اى الحشو
فان لم يكن لم يوجد هناك عند موضع الاستنجاء موضع اخر اطهر من الاول
معد للاستنجاء بالماء غير بالنصب حال من اسم كان وبالرفع صفة له مضاف
الى موضع الاستفراغ لا باس بان يستنجى هناك اى فى موضع الاستفراغ
ولكن لا يدعو فى محل الاستفراغ بالدعوات التى ذكرناها قبل الاستنجاء وبعده
فاذا خرج من الخلاء يدعو بتلك الدعوات حتى لا يقع ذكر الله تعالى فى مكان رذيل ولا يترك
الورد المعتاد واذا احشا الرجل احليله بقطنة فابتل ما كان داخلا منها اى طرفها الباطن
لاينقض

لا ينقض ذلك الابتلال الوضوء واذا ابتل ما ظهر منها من القطنة نقض لخروج
النجاسة من احد السبيلين **فصل** فى الاستنجاء فى الصحراء لما كان له احكام
مستقلة اورد له فصلا مستقلا فقال رحمة الله عليه فاذا اراد الرجل الاستنجاء
فى الصحراء فعليه ان يقعد فى موضع مستور من الصحراء بحجر او شجر او يكون بالنصب
عطف على ان يقعد بعيدا عن ابصار الناس بحيث لا يشخصون اعضاءه
ويرفع ثيابه عن الارض لئلا تتنجس وينبغى ان تكون الارض رخوة
لينة غير صلبة لئلا يترشح منها البول على الثياب والبدن او يقعد فى ارض
عالية ويبول الى اسفل الارض او يقعد على حجرين عاليين مرتفعين من الارض
او على حفرة ان وجدت فى الصحراء او يحفر بكسر الفاء اى متى لم توجد يحفر هو
نفسه او خادمه حفرة ليستفرغ عليها ويحترز ان يصيب ثيابه او بدنه شئ
من قطرات جمع قطرة البول والغايط لقوله صلى الله عليه وسلم استنزهوا اى
اتقوا واطلبوا من انفسكم النزاهة اى الطهارة من اصابة البول بانكم
ثيابكم وتطهروا منه اذا وقعت فان عامة اى اكثر عذاب القبر منه بسبب
التلطخ به وعدم التطهر والتنزه منه ولا يبول ولا يتغوط فى الماء بلا ضرورة داعية اليه
جاريا كان الماء او راكدا غير جار ولا يقعد للاستفراغ على طرف نهر او عين
او حوض او بير ولا تحت شجرة مثمرة ولا على خضرة ينتفع الناس بها يجلسون عليها
او يرعون المراكب والمواشى فيها او يقطعون حشيشها ويدخرونه لدوابهم ولا فى
زرع ولا فى شرب بكسر الشين موضع نصيب الماء ياخذ صاحبه منه الماء مضاف
الى الماء ولا فى ظل بحيث يظن او يعلم ان الناس يستظلون فيه فان فى تلك
المواضع الاستفراغ يؤذى الناس وهو مدفوع لا ينبغى للمؤمنين ولا يقعد تحت
مسجد ولا عليه ولا فى موضع يصلى الناس هناك فى ذلك المكان وان لم يبن على
طريقة المسجد لاحترام المسجد والصلوة او فى موضع يقعدون عليه لئلا يتاذى الناس
به ولا فى مقبرة لاحترام الميت وروحه ولئلا يتنفر الزوار عنها ولا فى مصلى العيد

لانه في حكم المسجد في الحرمة ولا الجنب خيمة لئلا يتأذى من فيها ولا بين الناس لحرمة
كشف العورة وايذاء المسلمين والوقاحة القبيحة ولا الدواب اي بينها القبح
تلوثها سواء كانت للحمل او الركوب او غيرهما ولا في طريق الناس فان فيه حق العامة
ولكن ترك للعبور فيلزم رعاية ذلك المعنى المقصود ونحب منه للعابدين
ولا في موضع بعيد تضم الباء اي يتجاوز عليه احد لاحتمال تأذيه بالتلوث على الغفلة
والايذاء مقطوع به على تقدير عدمه ايضا ولا في جانب طريق او قافلة ولا الهواء
الواو حالية او الريح سميت به لانها تهب عليه من صوبه اي من جانب المستفرغ
اليها اي الى القافلة فان في كلا الوجهين ايذاء بالناس ايضا ولا يقعد في وجه اي مواجهة
الهواء اي الريح بحيث ينبذ عليه البول ولا مستقبل القبلة متوجها اليها بوجهه
ولا مستدبرا موجها اليها دبره لورود النهي ولا في الاستدبار روايتان يكون
الاستدبار في رواية لان فرج المستدبر لا يكون موازيا للقبلة بخلاف المستقبل
وروي عن ابي حنيفة رحمه الله بجواز الاستدبار اذا كان ذيله ساقطا لا مرفوعا
وهذا كله اذا كان ذاكرا للقبلة واما اذا غفل فلا باس به ولا يقعد مستقبل الشمس
والقمر تعظيما لهما وتكريما فان الله تعالى قد اقسم عليهما في التنزيل قال والشمس
وضحيها والقمر اذا تليها وفي تخصيص الاستقبال بالذكر اشعار بجواز الاستدبار
اياهما لعدم موازاة الآلة ولا مستقبل صخرة لئلا يرش عليه البول ولا يبول
على الارض اذا كانت الارض صلبة بل يطلب ارضا رخوة بحيث لا يرش
فيها البول عليه ولا يقعد في اسفل الارض يبول الى اعلاها لتحقق التنجس في
هذه الصورة ولا في ثقب فارة او حية او نمل او غيرها من بيوت الحشرات
فان فيه خطرا او يورث الوسوسة فانها مأوى الهوام وذوات السموم
فقد يصيبه مضرة منها وقد نقل ان سعد بن عبادة رضه بال في جحر فقتله الجن
فسمع من الجحر نحن قتلنا سيد الخزرج رميناه بسهم فلم نخطئ فؤاده ولا يبول
قائما ولا مضطجعا ولا عريانا لانه التبول على الوجوه المذكورة عمل اليهود والنصارى

وما صح

وما صح ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن التبول قائما رواه عمر رضه والاضطجاع مثله
في التلوث بل اقبح ومثل ذلك البروز منكشف العورة فانه من اعمالهم فامرنا
بمخالفتهم فاذا فرغ من البول والغائط من الاستفراغ عنهما يقعد بالاحتياط بالاجتهاد
في الحفظ من النجاسة والماء المستعمل في البدن والثوب فيقعد للاستنجاء بالماء
كما ذكرنا في الفصل الاول هذا الذي ذكر من الاحتياط في الاستنجاء قبل ذلك يعتبر
اذا كان يستنجي من الاناء فاما اذا كان يستنجي بماء جار فينبغي ان يقعد في موضع
متمكن بكسر الكاف اسم فاعل اي قابل وصالح يقال استمكن الرجل من الشيء وتمكن
منه بمعنى للاستنجاء ويكون قدماه على حجرين ليجري الغسالة بينهما عاليين اي
مرتفعين او على ما يقوم مقامهما مقام الحجرين في الارتفاع وامكان وضع القدمين
سواء كان شيئا او غيره ويرفع ثيابه عن الارض حتى لا يرش الماء المستعمل عليها
وينبغي ايضا ان يكون مستورا عن ابصار الناس او بعيدا منهم كما في حكم ستر
العورة وان يكون الماء بين يديه جاريا ويكون يمينه مقابلا الى اعلى الماء
طرفه الذي يجري منه حتى يأخذ من الماء وباليسرى من الطرف الاسفل من الماء ولا يكون
الماء المستعمل اصلا بين يديه وهذا في الماء الضعيف جسما وجريانا وان كان
يمينه محاذيا الى اسفل الماء ويأخذ الماء من اعلى الماء المستعمل او يصبر حتى يذهب
الماء المستعمل ثم يأخذ ماء جديدا وان كان ماء النهر بين يديه يدي المستنجي واقفا
كما يكون في بعض المواضع من الماء الجاري يدفعه اي الماء المستعمل بيده حتى يذهب
الماء المستعمل من قدامه ثم يأخذ ماء جديدا وان كان يستنجي من حوض او غدير
الفرق بينهما في اول فصل المياه ان كان احدهما اقل من عشر ان كان طوله اقل
من عشرة اذرع في عرض عشر عشرة اذرع لا يستنجي فيه في حوض هو اقل من عشر
في عشر وكذلك كما لا يجوز ان يستنجي فيه لا يتوضأ ولا يغتسل فيه لا يجوز التوضؤ
والغسل فيه ويأخذ الماء من ذلك الحوض بالاناء ويستعمل في الاستنجاء وسائر
الحوائج ويتوضأ افراده لشرفه لانه كان منفردا من الاستعمال وان كان الحوض

او الغدير عشرا في عشر فصاعدا فلا باس بان يستنجي ويتوضأ ويغتسل فيه فهو
حوض كبير في حكم الماء الجاري ولكن في كل مرة اذا انزل الماء المستعمل من بدنه يدفعه
بيده ليذهب الماء المستعمل ثم يأخذها جديدا احتاط المصنف فيه واخذ بقول
ابي يوسف رحمه الله فان تحريك الماء شرط عنده وهذا التحريك والدفع ليس
بلازم لعموم البلوى فاذا فرغ من الاستنجاء فعل كما ذكرنا في الفصل الاول يدعو او
يتوضأ **فصل** في استنجاء المرأة واذا ارادت المرأة الاستنجاء فانها تفعل
في جميع ما ذكرنا كما يفعل الرجل الا في الاستبراء اي في مجموع الافعال المذكورة الا
في فعل الاستبراء فانها لا استبراء عليها ولا حاجة لها به بل كلما فرغت من استفراغ
البول والغائط تصبر ساعة لطيفة قليلة ثم تمسح قبلها ودبرها بالاحجار
ثم تستنجي بالماء واذا ارادت ان تستنجي بالماء فانها تجلس متفرجة اي فرج
ما يكون بينه متوسعة بين رجليها وتوسع بين رجليها عطف تفسيري
لتجلس ثم تبتدئ بغسل فرجها فتغسل بيدها اليسرى ظاهر الاسكتين بكسر الهمزة
وسكون السين المهملة وفتح الكاف ناحيتا فرج المرأة فوق الشفرين
وهما طرفاه كذا في المغرب وباطنهما ولا تدخل اصبعها في الحلقوم باطن
الفرج وتكون الاصابع مستوية لئلا تدخل الاصابع في القبل حالة الدلك
وهو منهي بخلاف الدلك في الدبر فان الاصابع في تطهيره بعضها فوق بعض
على ما بين في كيفية الاستنجاء وتداري من المداراة يريد ان تعالج بالرفق في
الاستنجاء حتى لا يرش الماء على ثيابها في ذلك تطهير قبلها ثم تغسل ظاهر
دبرها وتدلك بضم اللام وترخي بضم التاء مقعدها ثلاث مرات وتغسل في كل مرة
ترخي في جميع الاوقات الا اذا كانت صائمة فانها لا ترخي فاذا فرغت من
الاستنجاء فعلت تفعل كما يفعل الرجل في جميع ما ذكرنا الا في رش الماء على الفرج
والسراويل فانها لا تفعل هذا لانها تمكنت من استدفاعه بما هو اقوى منه وهو ما ذكره
بقوله ولكن تحشو فرجها بقطنة اذا كانت صارت بحال يريبها بفتح الياء

اى

اى يوقعها وسوسة الشيطان في ريب انتقاض الوضوء او تخاف خروج النداوة
بفتح النون البلل من فرجها هذا الذي ذكر من احكام استنجاء المرأة جار اذا استنجت
في بيتها فاما اذا كانت في البرية تفعل كما يفعل الرجل تقعد في موضع مستور وترفع
ثيابها ان وجد موضع مستور هناك فان لم يكن الموضع هناك مستورا تبعد
بضم العين اي تتباعد عن ابصار الناس ولا ترفع ثيابها حتى لا يرى عورتها
وان كانت الرؤية من بعيد ولكن تحفظها ثيابها حتى لا يرى من اصابة البول
والغائط وقطراتهما فاذا فرغت من الاستفراغ فعلت لتفعل كما ذكرنا في حالة
الاستنجاء بالماء قبيل هذا واذا خشيت فرجها بقطنة او خرقة من كرباس وغيره
فابتلت الخرقة ينظر اي يعرف ذلك الابتلال بانه ان كانت الخرقة في خارج الشفرين
فخرجت النداوة من الحلقوم الى الخرقة باطنها او ظاهرها انتقض وضوءها لان هذا
الموضع في حكم ظاهر البدن وان كانت الخرقة في الحلقوم في داخل الشفرين فابتل
داخلها داخل الخرقة لم ينتقض الوضوء واذا ابتل ظاهرها اي ظاهر الخرقة انتقض الوضوء
لان حينئذ داخل الكرسف يأخذ كل حكم داخل الفرج وظاهره حكم ظاهره كالرجل
اذا احتشى احليله مقدم ذكره اذا دخل القطنة بعد الختان في داخل الشقبة فالحكم
على هذا اذا وضعها على رأس الآلة صار نظير المسئلة الاولى **فصل** في الفرق
بين الاستنجاء والاستبراء والاستنقاء وهو مأخوذ من نقي الشيء بالكسر نقاوة بالفتح
فهو نقي اي نظيف والنقاء ممدود النظافة فان سألك سائل وقال
وقال ما الفرق بين الاستنجاء والاستبراء والاستنقاء فقل الاستنجاء استعمال الاحجار
والماء في تطهير السبيلين والاستبراء نقل الاقدام والركض بها والضرب بالاقدام
على وجه الارض والتنحنح بحائين مهملتين قول المستنجي اح اح والسعال بضم السين
المهملة معروف ونفض الذكر حتى يستيقن حصل له اليقين بزوال اثر البول و
الاستنقاء طلب النقاوة بفتح النون اي النظافة وهو ان يدلك مقعده بالاحجار حالة
الاستجمار اي الاستنجاء بالحجارة يعني الاحجار او ان يدلك مقعده بالاصابع حالة الاستنجاء

بالماء حتى يذهب الرائحة الكريهة فالاستنقاء راجع الى الدلك وقد فسرها
الفقهاء هذه الكلمات الثلاث بتفسير آخر فقالوا الاستنجاء مسح موضع النجو
او غسله وطلب النجو لازالته والاستبراء طلب الشيء لمعرفته وازالته والتبرء منه
والاستنقاء المبالغة في تنقية البدن وتطهيره ومنه قيل فاذا رايت انك طهرت
واستنقيت فصل والاصح ما ذكرنا لوضوح الفرق به وهو لازم حيث استعمل
كل منها بالمعنى على الانفراد كما نبهت عليه آنفا

فصل في فضل السواك

السواك بكسر السين
يطلق على الفعل وعلى العود الذي يتسوك به الفم والمراد هنا المعنى الاول سنة
اي من سنن الوضوء وهذا هو الموافق لما في زاد الفقهاء ومبسوط شيخ الاسلام
وقال بعض هو مستحب فاختار المص رحمه الله السنية لما روي فيه في السواك
من الاخبار والاحاديث النبوية منها ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال
السواك مطهرة بفتح الميم وسكون الطاء المهملة وفتح الهاء مصدر ميمي من طهر بمعنى اسم
الفاعل اي مطهر للفم ومرضاة بفتح الميم والضاد مصدر رضي اي محصل لرضاء
الله تعالى للرب او بمعنى المفعول اي مرضي ويجوز ان يكونا باقيين على مصدريتهما
اي سبب للطهارة والرضاء وقال عليه الصلاة والسلام خير خلال الصائم
الخلال بكسر الخاء المعجمة العود الذي يتخلل به السواك اي ما يستاك به وقال
عليه الصلاة والسلام لولا ان اشق بفتح الهمزة وضم الشين المعجمة اي لولا خشية
الشق اي المشقة والثقل من تكليفي بالسواك موجوده على امتي لامرتهم لفرضت
عليهم بالسواك عند كل صلوة لغاية فضيلته وقال عليه الصلاة والسلام طهروا
مسالك القرآن اي طرقه بالسواك وقال عليه الصلاة والسلام طيبوا افواهكم
اي بالسواك فان افواهكم طرق القرآن يمر ويجري عليها من جهة القلب
وقال عليه الصلاة والسلام الوضوء شطر الايمان اي الصلوة كما قال الله سبحانه وما كان
الله ليضيع ايمانكم اي صلوتكم وانما جعلت الطهارة شطرها لان صحة الصلوة باجتماع
شرائطها واركانها فالطهارة التي هي احدى شرائطها كالشطر منها ولا يلزم في الشطر
من الصلوة ان

فضل السواك

ان يكون نصفا حقيقيا او المراد بالايمان حقيقته ومعنى كونه شطر الايمان ان الايمان
طهارة الباطن عن الشرك والوضوء طهارة الظاهر عن الحدث والخبث وقيل تضاعف
اجره الى اجر الايمان والسواك شطر الوضوء يبلغ ثوابه ثواب سائر افعال الوضوء
وقال عليه السلام ركعتان يستاك فيهما العبد افضل من سبعين ركعة لا يستاك فيهما
فان لله ان يتفضل بما شاء لمن يشاء خصوصا اذا اتى العبد بما يرتضيه الرب تعالى
من العمل قليلا كان او كثيرا وقال عليه السلام عليكم بالسواك اي الزموه فان فيه عشر خصال
بكسر الخاء المعجمة جمع خصلة اي محمودة مطهرة اي السواك مطهر للفم ومرضاة للرب
ومفرحة للملائكة بفتح الميم والراء مصدر بمعنى اسم الفاعل اي مفرح لهم يحبون خلوف
فم الصائم ويفرحون به اذا وجدوه عند المؤمن ومجلاة للبصر اي حال بمعنى كاشف نوره
من قولهم جلا البصر بالكحل من باب علا وجلاء ايضا بالكسر والمد ويبيض الاسنان بفتح الهمزة
يذهب صفرتها ويشد اي يقوي اللثة بكسر اللام وفتح الثاء المثلثة وتخفيفها
ما حول الاسنان منقوص وجمعها اللثات ولثى ويذهب من باب الافعال اي يزيل
البخر بفتح الباء والخاء المعجمة نتن الفم ويهضم بكسر الضاد من باب ضرب الطعام
اي يكسره ويقطع البلغم بخاصيته ويضاعف اي يكثر ويزيد ثواب الصلوة ويطهر
طرق القرآن اي جميع الفم وقال عليه السلام لعلي بن ابي طالب رضي الله عنه يا علي عليك بالسواك
فان فيه اربعا وعشرين فضيلة بالنصب تمييز للعدد بعضها في الدين وبعض
الفضائل في البدن وقال عليه السلام خمس خصال كائنة من الفطرة بكسر
الفاء اي من السنة القديمة المختارة للانبياء عليهم السلام واول من امر بها ابراهيم عليه السلام
وكانها امر جبلي جبلوا عليه وقيل من الدين والمضاف محذوف اي من توابعه
وليست الفطرة منحصرة في الخمس لما روي انه قال عشر من الفطرة وزاد عليها
المضمضة والاستنشاق والاستنجاء بالماء وفرق الراس واعفاء اللحية قص الشارب
اي قطعه والختان ويستحب فيه ان يقص حتى يبدو اطراف الشفة وتقليم الاظفار اي قطعها والمستحب
فيه ان يبدا باليدين قبل الرجلين فيبدا بمسبحة يده اليمنى ثم الوسطى ثم البنصر ثم الخنصر ثم الابهام

ثم يعود الى اليسرى فيبداء بخنصرها ثم بنصرها الى آخرها ثم يعود الى الرجل اليمنى فيبداء بخنصرها
ويختم بخنصر اليسرى وحلق العانة وان ازال شعرها بغير الحلق لا يكون على وجه السنة
ونتف شعر الابط علم منه ان حلقه ليس بسنة لان الشعر يغلظ بالحلق ويكون اعون
للرائحة الكريهة والسواك اى استعماله وقال النبي عليه الصلاة والسلام لم يزل جبريل
اى دام وثبت يوصيني يامرني بالسواك اى باستعماله حتى ظننت ان يدردني
بضم الياء من باب الافعال ماخوذ من درد من باب فهم اى ذهب اسنانه
دردا ورجل ادرد وامراة درداء والمعنى خشيت ان يذهب السواك اسناني
اى يذهب السواك اللثة تفسير من المصنف رحمه الله يعني لحم الاسنان الذي
لا قيام لها بدونه وروي عن النبي عليه السلام انه اى الشان ابطاء اى اخر القدوم
عليه على الرسول عليه السلام جبريل بالضم فاعل ابطاء ثم اتاه فقال له اى النبي لجبريل عليهما
الصلاة والسلام ما حبسك عني اى شيء منعك من النزول الي يا جبريل فقال
كيف اتيكم بمد الهمزة وكسر التاء على صيغة المتكلم والحال انكم لا تقصون اظافركم
جمع اظفور كاسلوب واساليب ولا تاخذون من شواربكم جمع شارب
ككاهل وكواهل ولا تنقون بضم التاء والقاف المثناة من الانقاء براجمكم
بفتح الباء جمع برجمة بضم الباء والجيم وهي عقد ظهر الاصابع ومفصلها امر بغسلها لئلا يبقى
الوسخ فيها ولا تستاكون وقال عليه السلام حق اى جدير وهو خبر مقدم على كل مسلم
الغسل بالرفع مبتداء اى الاغتسال يوم الجمعة والسواك والطيب اى التطيب
وقال عليه السلام لا صلوة نفي لفضيلتها الا بالسواك اى باستعماله لحصول الفضيلة
الكاملة وقال عليه الصلوة والسلام صلوة واحدة مقرونة بالسواك افضل من سبعين
صلوة بغير استعمال السواك وروي عن عمر رضي الله عنه انه اى عمر قال السواك
بعد الطعام كعتق وصيفين اى العبدين بالوصف الغلام والجمع وصفاء والوصيفة
الجارية وجمعها وصائف قال الفقير الى رحمة الله تعالى يريد المصنف نفسه رحمه الله
فاذا كان للسواك هذه الفضائل فينبغي للعبد المؤمن ان يستاك لوجه الله تعالى ولاجل اقامة
سنة

ولا تنقون ...

سنة نبيه ولا يبتلع الدخان الافرنجي الذي حدث في اواخر الزمان وانتشر في العرب
والعجم وانتن الافواه به وتلطخ الاثواب وقبح الوجوه واصفر الاسنان لا يسمن ولا يغني
من جوع حتى مال اليه بعض العلماء وقاسوه بالثوم والبصل وجامع كونهما مما يتغذى
به ويسد ان الجوعة قال النبي صلى الله عليه وسلم من اكل ثوما او بصلا فليعتزلنا او ليعتزل
مسجدنا وليقعد في بيته روى الحديث جابر رضي الله عنه وهو مما اتفق عليه البخاري ومسلم
فاين المقيس من المقيس عليه فان بينهما بونا بعيدا فان في الدخان اسرافا جدا
ولم يسمع فيهما وهو حرام وملازمة النار بكرة وعشيا في اكثر الاوقات بغير تحصيل نفع
منها وهو من عمل المجوس وفيه مخالفة جميع المرسلين عليهم السلام بترك الطيب
المليح واختيار الريح القبيح وريح الثوم والبصل انما تحس للقريب وتوذيه واما ريح
الدخان فتوذي من البعيد من لا يبتلعه وفيه ايضا ابطال الاوقات واهمال محرى
الايات البينات ولا يريد به اى بالسواك الرياء والسمعة بقوله انا استاك ولا منفعة
نفسه في استحكام الاسنان وغيره لكي يثاب يوجر فان الاعمال بالنيات
على ذلك الاستياك فاذا طهر فمه بالسواك من الخلوف بضم الخاء المعجمة مصدر
من باب دخل وهو تغير رائحة الفم ينبغي ان يطهره ايضا من الكذب والغيبة
والنميمة والشتيمة الغيبة تذكر مستور الحال بغيبته بما يعيبه والنميمة نقل الكلام
على وجه الافساد والشتيمة الشتم والايمان بفتح الهمزة جمع يمين الكاذبة و
بكثير الصادقة ايضا لنحس والبهتان وهو ان تقول على احد ما ليس فيه ومن
اكل الحرام فان فيه من المفاسد ما لا يحصى وكثير منه غافلون وللدنيا راغبون وعلى تحصيلها
متهالكون ومن الحرام لا يبالون والشهادة بالزور والزيادة والنقصان
في الكلام فاذا فعل هذا فقد طهر فمه ظاهرا وباطنا فيكون استياكه سببا لحصول
المنافع في الدنيا بنية ثواب الآخرة بتبعيتها والرضوان مصدر كالرضى اى رضاء
الرب ويكون سببا لنيل الدرجات ووصول للدرجات الرفيعة والمنازل الشريفة
في العقبى في الاخرة نسأل الله تعالى التوفيق والاستقامة في الدنيا والرضوان والجنة في العقبى انه جواد كريم

فصل في السواك اعلم بانه السواك سنة لما روينا بضم الراء وكسر الواو اي روى لنا
من الاخبار الاحاديث النبوية وغيرها من قول عمر رضي الله عنه فاذا كان الاستياك سنة
فعليه فجدير على العبد المكلف ان يستاك اتباعا للسنة ولذا ان يستاك باي سواك
اي شجر كان سواء من كان ذلك الشجر اراكا بكسر الهمزة شجر معروف او غير اراك
وكيف كان السواك رطبا رطوبة اصلية او غير رطب مبلولا ببلل حاصل من صب الماء
عليه او غير مبلول وعليه ان يستاك في اي حال كان سواء كان طاهرا او محدثا جنبا كان
او حائضا صائما او مفطرا من الافعال ويستاك في اي صورة وقت كان
وجد الوقت او السواك سواء كان الوقت ليلا او نهارا غداة قبل نصف النهار
او عشيا بعده حالة بالنصب ظرف يستاك مضاف الى الوضوء او غير حالة الوضوء
فان تنظيف الفم من تغير الرائحة مندوب في عامة الاحوال والمستحب فيه اي في
السواك واختيار وقته ان يستاك بعد الاستنجاء بالماء قبل الوضوء وبعد الاستبراء
فان في ذلك تراخيا بين الاستنجاء والوضوء وقطع احتمال جريان الدم من اللثة
بخلاف ما اذا استاك في خلال الوضوء او بعده او يستاك حالة الاستبراء حيث يمكن
له الاستياك مع الاستبراء واتيان العملين دفعة نافع جدا فاذا اراد السواك
اي الاستياك ينبغي ان يأخذه اي العود الغير راجع الى السواك والمراد به العود
وبمطهره الاستياك على طريق الاستخدام بيده اليمنى ويبداء الاستياك بالاسنان
العليا من الجانب الايمن فان ذلك الجانب واليمين احق بالتقديم ثم بالايسر
من الاسنان العليا ثم يبدا بالاسنان السفلى من الجانب الايسر حيث لم يرد فيه
الامر بالتيامن ويستاك عرضا وطولا على عرض الاسنان الذي هو طول الفم والطول
عكس ذلك ولا التقدير فيه اي ليس يسن في الاستياك عدد معين بل يستاك
منتهيا الى ان يطمئن قلبه بحصل له الاطمئنان واليقين بزوال الخلوف والمستحب فيه
ان يستاك ثلاث مرات بثلاث مياه على عدد غسل اعضاء الوضوء ليطهر ذلك ويستاك
بالمداراة اي الرفق واللين خارج الاسنان وداخلها اعلاها واسفلها ورؤس الاضراس

جمع

جمع ضرس وهو ما وراء الانياب وقد يراد به مطلق السن وبين كل ضرسين اي
سنين وان يكون رأس السواك ليتامج فابضم الميم وفتح الحاء المهملة اي مقطوعا
من رأس الاعلى مشقوقا كالقلم ليلين فان لم يكن يوجد له سواك عود يستاك
باصبعه وباي اصبع استاك لا باس به والافضل ان يستاك بالسبابتين يبداء
بالسبابة من اليد اليسرى ثم باليمنى بسبابة يده اليمنى وبهذا الوجه يحصل التيامن
في الاستياك وان شاء استاك بابهامه اليمنى والسبابة اليمنى يبداء بالابهام
من الجانب الايمن فيستاك فوقا اي بالاسنان العليا وتحتا اي بالاسنان السفلى
ثم بالسبابة اي يستاك من الجانب الايسر فوقا وتحتا ويدعو عند ذلك الاستياك
اللهم طيب نكهتي بفتح النون ريح الفم ونور قلبي وطهر اعضائي ومحص ذنوبي
طهرني منها وادخلني برحمتك في عبادك الصالحين فصل في فضل الوضوء
روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال ما منكم من احد يقرب بكسر الراء وتشديده
وضوءه بفتح الواو الماء الذي يتوضأ به ثم يتمضمض ويستنشق الا خرجت خطاياه
من فيه فمه وخياشيمه بالخاء المعجمة وبالياء بعد الشين جمع خيشوم وهو ثقب
الانف مع الماء حين يستنثر اي على الفور والاستنثار اخراج ما في الخيشوم بالنفس
وفيه اشارة الى رعاية سنن غسل الوجه وانها سبب لمحو الخطايا ثم يغسل يديه
مع المرفقين كما امر الله تعالى في سورة المائدة الا خرجت خطايا يديه من انامله مع الماء
جمع انملة بفتح الهمزة والميم رؤس الاصابع ثم يمسح برأسه كما امر الله تعالى الا خرجت خطايا رأسه
فان اللسان واكثر الحواس والعقل فيه من اطراف شعره اي الرأس مع الماء اي مع وصول
اثر الماء وهو البلل في اصابعه وانما ذكر الانامل ثم اطراف الشعر تشبيها للخطايا بالاخلاط الفاسدة
الخارجة من الاطراف عند الانحلال ثم يغسل قدميه مع الكعبين كما امر الله تعالى الا خرجت
خطايا قدميه التي اكتسبها بالمشي الى العمل السيء وفي تحصيله من اطراف اصابعه مع الماء
ثم يقوم فيحمد الله تعالى ويثني عليه عطف تفسيري لتحميد بالذي يذكره بالجميل من الاوصاف
هو اي الله تعالى اهله جدير له موصوف به ثم يصلي ركعتين يطلب بهما رضاء ربه تعالى

الا خرج من ذنوبه بريء منها ونجا كيوم ولدته امه براءة مثل براءته وقت ولادته
والتشبيه في نقائه من الصغائر لا من الكبائر وحقوق العباد وقال عليه السلام الا ادلكم
على ما يمحو الله به الخطايا يمحوها كناية عن غفرانها او المراد به محوها من كتاب الحفظة
ويرفع به الدرجات قالوا اي الصحابة رضي بلى يا رسول الله قال اسباغ الوضوء
على المكاره بفتح الميم جمع المكره بمعنى الكره والمشقة يعني باتمامه بايصال الماء الى مواضع
الفرض حال كراهة فعل الوضوء لشدة البرد او الم الجسم وروي اسباغ الوضوء
في السبرات وهي بفتح السين والباء جمع سبرة بفتح السين وسكون الباء الغداة
الباردة وكثرة الخطوات بفتح الخاء المعجمة وفتح الطاء المهملة جمع خطوة بالفتح وهي
المرة الواحدة منها مشيا الى المساجد وكثرة الخطوات اعم من ان يكون ببعد الدار
او بكثرة التكرار في الطاعات وانتظار الصلوة بعد الصلوة سواء ادى الصلوة بجماعة
او منفردا في المسجد او في بيته وقيل المراد به الاعتكاف فذلكم الرباط ذا اشارة الى
الامور الثلثة وكم خطاب للصحابة يعني ايها الصحابة ذلك رباط وهو بكسر الراء
ملازمة ثغر العدو فذلكم الرباط فذلكم الرباط كرره للتاكيد يعني العمل المذكور الرباط
الكامل لانه يمنع عن اتباع الشهوات فيكون جهادا اكبر في الاسم الاشارة اشارة
الى تعظيمه بالبعد وقيل معناه ثوابه كثواب الرباط وقال النبي عليه السلام من بات
طاهرا اي على الوضوء في شعاره بكسر الشين ما يلي الجسد من الثياب سمي به لانه يلي
شعر جسده بات معه ملك في شعاره فلا يستيقظ ساعة من الليل من ساعاته
الا ساعة قال الملك فيها اللهم اغفر لفلان فانه بات من البيتوتة طاهرا على
الوضوء وقال النبي عليه السلام استقيموا اي الزموا الطريق المستقيم في كل شيء بجميع المامورات
والنواهي ولن تحصوا بضم التاء والصاد اي ولن تطيقوا حق الاستقامة
لانها شديدة ولكن ابذلوا جهدكم في طاعة الله تعالى بقدر ما تطيقون واعلموا ان خير
اعمالكم افضلها وانما دلالة على الاستقامة الصلوة لان فيها من كل عبادة شيئا
كالقراءة والتسبيح والتكبير وترك الاكل وغير ذلك ولا يحافظ اي لا يداوم على الوضوء

الا مؤمن

الا مؤمن كامل في ايمانه دائم الشهود بقلبه وبدنه في حضرة ربه لان الحضور في الحضرة
القدسية بدون الطهارة بعيد عن الادب وقال النبي عليه السلام من اتم الوضوء كما امره الله
في كتابه واتم الصلوة المكتوبات المفروضة في الاوقات الخمس كانت تلك الصلوة
التامة مع الوضوء التام له كفارة لما بينهن تمحو الصغائر بين تلك الصلوات وقال
النبي عليه السلام لبلال رضي الله عنه عند صلوة الفجر وقتها يا بلال حدثني بازكى عمل عملته
اي اطهره يعني اولى العمل واحقه قبولا عند الله في زعم بلال ويروى بارجى عمل يعني بعمل يكون
رجاؤك بثوابه اكثر في الاسلام متعلق عملته فاني عملته وسمعت الليلة بالنصب
ظرف لسمعت خفق نعليك بفتح الخاء المعجمة والفاء مصدر من باب نصر يقال خفقت
الدابة اضطربت وكذا القلب والسراب اي باثر حركة الصدى بين يديك متنقلا
في الجنة فقال بلال رضه ما احدثت على صيغة المتكلم يعني ما صدر مني نقض الوضوء وقتا
من الاوقات ليلا ونهارا الا وقد جددت الطهارة فيه وما طهرت اي ما توضأت وقتا
الا صليت ركعتين فيه بذلك الطهور وروي ان الله تعالى قال يا موسى اذا خوفت
وقع في نفسك خوف سلطانا او احدا غيره اي من سلطان او غيره فتوضأ وأمر اهلك
بالصلوة والوضوء فان من توضأ كان في امان حفظ الله تعالى مما يخاف قال الفقير
الى رحمة الله تعالى فاذا كان للوضوء هذه الفضائل التي ذكرت فينبغي للعبد بل يليق ويجب
ان يكون ابدا مع الوضوء ما امكن له وينبغي ان يتوضأ مع التعظيم والحرمة للوضوء
والاخلاص في النية بان تكون خالصة لطلب رضاء الله واقامة امره وان يعلم
اي يلاحظ انه يريد به بالوضوء عبادة ربه عز وجل ويريد الوقوف بين يديه
في ديوانه ويريد المناجاة معه التكلم بلا حائل وان يسأله ويدعوه لحاجته فيتوضأ
بالرفع عطفا على فينبغي باحسن الوضوء ويتطهر باكمل الطهارة فيليق لحسن
والكمال بقوله ويأتي بجميع شرائط الوضوء ويتطهر باكمل الطهارة من الفرائض والواجبات
والسنن والآداب ويجتنب المنهيات والبدع بكسر الباء وفتح الدال جمع بدعة والمراد
هنا المحدث القبيح والمكروهات ويكون ابدا على الوضوء لانه قد ذكر اي قيل ان العبد اذا كان

ابدا على الوضوء لا تكسل بضم السين من الكسل بمعنى الفتور في الصلوة لانه العبد اذا كان
كذلك اي متوضيا واقيم للصلوة وقع الاقامة من المؤذن وحضر الصلوة لقدر ان يدخل
المسجد ويصلي بالنصب معهم بالجماعة فيحرز ثوابها وهو افضل على ثواب المنفرد بمائة
ويكون اي ويقدر ان يكون في امان الله تعالى حفظه وعهده وقال النبي عليه السلام
الوضوء سلاح المؤمن بحيث انه متهيئ بالوضوء للعبادة ومحاربة الشيطان كالغازي
للحرب بالسلاح وينبغي اولا قبل التوضي ان يتوب العبد من جميع ذنوبه توبة
نصوحا وهي ان يعزم على ان لا يعود الى الذنب الذي تاب عنه ابدا لان الله تعالى جعل
الوضوء طهارة للظاهر ظاهر الانسان وجعل التوبة طهارة للباطن باطنه حكما ان
العبد مأمور بطهارة الظاهر بقوله تعالى فاغسلوا وجوهكم الاية فكذلك هو مأمور
بطهارة الباطن وهي اولى من الطهارة الاولى بقوله تعالى توبوا الى الله توبة نصوحا
فاذا طهر اعضاءه ظاهرا وباطنا نقي بشرته من الحدث وحقيقته من الذنوب
صار مستحقا لهذه الفضائل نسأل الله تعالى ان يرزقنا حسن التوفيق الطاعة
فان حسن الطاعة على قدر حسن التوفيق وبغض المعصية ان يكرهها في قلوبنا
وتنا [illegible] له خاتمة الامر عاقبة الحيوة والتوفي الى الاخرة بالسعادة والشهادة بفضله
متعلق بقوله يرزقنا وكرمه انه ولي الاجابة ذو اجابة الداعين وغافر الذلة
بفتح الذال واللام يريد الذنب وقاضي الحاجات محصل مرادات العباد

فصل في كيفية الوضوء الاصل في وجوبه قوله تعالى اي اصل الادلة واقواها
لوجوب الوضوء من القران العظيم وهو قوله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلوة
اي اردتم اقامتها فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق وامسحوا برؤسكم
وارجلكم الى الكعبين والمرفقان والكعبان داخلان في الغسل ومن السنة قوله
عليه السلام لا صلوة الا بطهور بفتح الطاء بمعنى المتطهر اي الوضوء وقوله عليه الصلاة
والسلام مفتاح الصلوة الطهور يدخل العبد الصلاة بالوضوء كما يدخل البيت المتغلق
بمفتاحه فتناسبا وقوله عليه السلام لا يقبل الله تعالى صلوة امرأة حتى يضع الطهور

بفتح

بفتح الطاء ما يتطهر به وهو الماء ههنا مواضعه فيغسل بالرفع استيناف وبيان لما قبله
وجهه ويديه ثم يمسح برأسه ويغسل رجليه وقوله عليه السلام لا يقبل الله تعالى صلوة بلا طهور
بفتح الطاء اي بلا وضوء واذا اراد الرجل ان يتوضأ يستحب من التشمير وهو الرفع كميه برفعهما
عن موضع الغسل من اليدين ويقعد على طرف دكة بفتح الدال والكاف وتشديده
الشيء المرتفع الذي يبنى ليقعد عليه من اي شيء كان عالية او حجر عال او ارض عالية
حتى لا يرشش عليه الماء المستعمل او يكون الارض خوة بكسر الراء اي لينة تقبل الماء
فلا يرشش منها او حفرة ذات خضرة ونبات او على كرسي كيلا يعود اليه الى المتوضي
قطرات الماء المستعمل من الارض ويرفع ثيابه ويرتب الوضوء كما رتب الله تعالى في التنزيل
ويوالي بحيث لا يجف العضو الاول قبل غسل الثاني ويبدأ بالميامن جمع ميمن ويستقصي
اي يبالغ في العزم على اسباغ الوضوء ويحط بضم الحاء اي يضع الكوز عن يساره في
جانبه فان كان الاناء واسعا يغترف يأخذ منه الماء بيده ويحطه عن يمينه ولا يدخل
يده فيه في ذلك الاناء الكبير حتى يغسلها اي يده ثلاثا ثلاث مرات بضم ٣ اصابع يده
اليمنى ويأخذ الماء قليلا قليلا الى ان يغسل يديه ثم يتوضأ بالاغتراف لحديث ابي هريرة
رضي الله عنه اذا استيقظ احدكم من منامه فلا يغمس لا يدخل يده في الاناء اي الماء حتى يغسلها
ثلاثا فانه لا يدري اين باتت يده فيحتمل ان يطوف يد النائم على موضع النجس لان اكثر
العرب كانوا يستنجون بالاحجار وينامون عراة وفيه دلالة على ان موضع الاستنجاء
انما يطهر بالاحجار في حق الصلوة لا غيرها الجمهور على ان النهي للتنزيه لانه صلى الله عليه وسلم
علل بامر يقتضي الشك وطهارة اليد كانت ثابتة يقينا فلا تزول بالمشكوك فاذا
قعد للوضوء يبدأ بالنية فيبتدئ النية فقال ينوي بقلبه ويقول بلسانه نويت
الوضوء لرفع الحدث او يقول نويت ان اتوضأ للصلوة لاستحلال اقامتها تقربا
الى الله تعالى علة اتوضأ فان القربة تحصل بالصلوة ولكن الوضوء وسيلة اليها وهي
اي النية مستحبة في الوضوء والغسل بضم الغين ثم يقول بسم الله العظيم والحمد
لله على دين الاسلام ثم يغسل يديه ثلاثا ويقول الحمد لله الذي جعل الماء طهورا بفتح الطاء مطهرا

والاسلام نورا يحصل به النور يبتصر به المؤمن في الدنيا ويستضئ يوم القيمة ثم يمضمض
فاه يحرك الماء فيه ثلاثا بيده اليمنى ان لم يكن له سواك ويوصل الماء الى جميع
اطرافه ويستاك بالاصابع كما ذكرنا في فصل السواك ويقول اللهم اعنّي كن
لي عونا على تلاوة ذكرك وشكرك وحسن عبادتك فان القوة بالله تعالى
ومعونته ثم يستنشق والاستنشاق جذب الماء الى الانف حتى يصل الى المارن
ثلاثا بيده اليمنى ويمتخط بالخاء المعجمة باليسرى وينبغي ان يستنثر اي يخرج ما
في انفه من المخاط بالتنفس الشديد ويزيله بيده ان يبس وفي المحيط يفعل كليهما
باليمين لقوله عليه السلام اليمين للوجه واليسار للمقعد وقيل يتمضمض بيمينه ويستنشق
بيساره لان اليسار للاقذار ويقول اللهم ارحني من رائحة الجنة وارزقني من نعمها
والسنة فيهما في المضمضة والاستنشاق المبالغة الا ان يكون المتوضئ صائما
فحينئذ يحتاط ويحترز من فساد صومه لقوله عليه السلام بالغ بكسر اللام امر من المبالغة
في المضمضة والاستنشاق الا ان تكون صائما ثم بعدهما يغسل وجهه ثلاثا بالمداراة
من غير تعنيف او ضرب لشدة فانه يورث رش الماء عليه ولطم نفسه وكلاهما
مكروهان ويخلل لحيته وهو سنة عند ابي يوسف رحمه الله وكيفية التخليل انما يكون
بعد التثليث قال انس من اسفل الى فوق وفي التاتارخانية التخليل انما يكون بعد
التثليث قال انس رضه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا توضأ اخذ كفا من ماء
فادخله تحت حنكه فخلل لحيته وقال هكذا امرني ربي وقال في البقالي اذا قصر الشارب
لا يجب تخليله وان لم يقصره يجب تخليله وحد الوجه طولا من قصاص الشعر بضم
القاف منتهى منبت الشعر الى اسفل الذقن وعرضا من شحمة الاذن وهما معلق القرط
الى شحمة الاذن الاخرى وانما ذكر الشحمتين لان اكثر عرض الوجه بينهما ولو قال من الاذن
الى الاذن كما قال الاكثرون لكفاه والعذاران عذار اللحية جانباها استعير من عذاري
الدابة وهما ما على خديها من اللجام يدخلان في الغسل غسل الوجه عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله
وعند ابي يوسف لا يدخلان في الغسل كذا ذكر في المنظومة وتحفة الفقهاء وفتاوى الظهيرية

ويقول

من باب التفعيل

ويقول عند غسل وجهه اللهم بيّض وجهي بنورك نور من عندك يعني من فضلك
يوم تبيض من باب احمرّ وجوه اوليائك ولا تسود من باب التفعيل بضم التاء وكسر الواو
من باب احمرّ
وجهي يوم بفتح الميم مضاف الى تسود بفتح التاء والواو وتشديد الدال وجوه بالرفع
فاعل تسود مضاف الى قوله اعدائك ثم بعد غسل الوجه يغسل ذراعيه مع المرفقين
ثلاثا كل واحدة منها ثلاث مرات يبدأ من قبل الاصابع بكسر القاف وفتح الباء بمعنى
الطرف منتهيا الى المرافق ويقول عند غسل يده اليمنى اللهم اعطني كتابي بيميني يوم القيمة
عند تطاير كتب الاعمال على العباد وحاسبني حسابا يسيرا والحساب اليسير هو ان
يعرض على العبد اعماله فيعرف الطاعة والمعصية ويتذكرهما ثم يثاب على الطاعة
ويتجاوز عن المعصية فهذا هو الحساب اليسير لانه لا شدة فيه على صاحبه ولا مناقشة
ولا يقال له لم فعلت هذا ولا يطالب بالعذر ولا الحجة عليه فانه متى طولب
بذلك لم يجد عذرا ولا حجة فيفتضح ويقول عند غسل يده اليسرى اللهم لا تعطني بشمالي
ولا من وراء ظهري روي انه لا يقدر ان يأخذ الا من الطرف الذي اعطي له فيربط يده
اليمنى ولا تحاسبني حسابا شديدا وفي الحديث من نوقش في الحساب عذب
اي من عوتب عليه في الحساب بحيث لا يترك قليل ولا كثير الا يسأل ثم يمسح بجميع رأسه
مرة واحدة اي مادا يديه من مقدم الراس الى قفاه والمستحب فيه ثلاث مرات بماء واحد
يبدأ بالمسح من مقدم الراس الى مؤخره ثم من مؤخره الى مقدمه ثم يعيده اي المسح الى مؤخر الراس
اعلم ان صورة الاستيعاب ذكر الاصحاب لها كيفيتين الاولى ان يضع من كل واحدة
من اليدين ثلاث اصابع على مقدم رأسه ولا يضع الابهام والسبابة ويجافي بطن كفيه
ويمدهما الى مقدم رأسه ثم يمسح ظاهر اذنيه بباطن ابهاميه وباطن اذنيه بمسبحتيه كذا
في المستصفى الثانية ذكرها في الينابيع وهو ان يضع الخنصر والبنصر من كل يد على مقدم الراس
من منبت الشعر ويجرهما الى نصف رأسه ثم يرفعهما ويضع الوسطيين في وسط رأسه
ويجرهما الى منبت الشعر من القفا ثم يعيدهما الى وسط رأسه ويمدهما الى القفا ثم يدخل
السبابتين في الاذنين ويديرهما في زواياهما ويدير ابهاميه من ورائهما وهذا في الحقيقة

كالاولى مسح واحد بماء واحد لكن حصل فيه التعدد باعتبار امرار اليد الى قفاه ثم الى مقدم
رأسه ثم الى قفاه ومن السنة استيعاب جميع الرأس في المسح ولو ترك استيعاب
الرأس في المسح في ديارنا وداوم عليه في غير زمان البرد يأثم كذا في القنية وعند الشافعي
التثليث في مسح الرأس بمياه مختلفة سنة كذا ذكر في الكافي وهو رواية عن ابي حنيفة
رحمه الله وعندنا التثليث على هذا الوجه مكروه وذكر في الخلاصة انه بدعة ويقول عند
مسح الرأس اللهم غشني بفتح الغين وكسر الشين امر من التغشية وهي الستر والاحاطة
دعاء بسؤال كثرة الرحمة والعطا برحمتك وانزل بفتح الهمزة وقطعها امر من الانزال
علي من بركاتك ثم يمسح باذنيه ظاهرهما بالجر بدل من اذنيه وعطف عليه وباطنهما
بالماء الذي يمسح به الرأس ان بقي لها ماء والا يأخذ ماء جديدا وهو من سنن الوضوء
يبدأ بالظاهر بمسح ظاهر الاذنين ثم الباطن بباطنهما ويقول عند مسحهما اللهم اجعلني
من الذين يستمعون القول جنس القول اي القرآن وغيره فيتبعون احسنه
اي القرآن ثم يمسح برقبته وهو مستحب يبدأ من قفاه الى الحلقوم فان مسح الحلقوم
بدعة كذا في الظهيرية ويقول اللهم اعتق رقبتي من النار اي نفسي من ذكر الجزء وارادة
الكل واحفظني من السلاسل جمع سلسلة وهي شيء ممدود من الحديد معروف
والاغلال بفتح الهمزة جمع غل بضم الغين وهو ما يوضع على الرقبة والانكال جمع نكل
بكسر النون على وزن طفل وهو القيد الثقيل مطلقا قيل كلما ارتفع اهل النار بها في جهنم
بقوتهم استثقلت الانكال لهم لثقالتها وردتهم الى قعر جهنم والمفروض في مسح الرأس
مقدار الناصية من رأسه وهو اي مقدار الناصية على القياس يبلغ ربع الرأس لما روى المغيرة
بضم الميم وكسر الغين بن شعبة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم اتى سباطة
بضم السين المهملة وهي الكناسة والمراد بها ههنا ملقى الكناسات على تسمية المحل
باسم الحال وهي مضافة الى قوم فبال وتوضأ ومسح على خفيه فدل الحديث على ان
هذا المقدار مفروض وهو مذهب ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله تعالى ولو ان امرأة مسحت
على خمارها بكسر الخاء المعجمة ما تستر به رأسها ينظر ان نفذ الماء منه تجاوز من خمارها وبلغ

ربع

٦١

ربع رأسها جاز والا اي وان لم ينفذ ولم يبلغ فلا يجوز مسحها وصورة المسح ان يبل بضم الباء
يديه بالماء ظاهرهما وباطنهما ثم يضع كفيه وثلث اصابع من كل يد على مقدم الرأس غير بالجر صفة
اصابع مضاف الى الابهامين والسبابتين فانه اي المتوضئ لا يضعهما اي تلك الاصابع
الاربع على الرأس ثم يمد الكف والاصابع الى مؤخر الرأس ثم يمسح بالابهامين ظاهر الاذنين
وبالسبابتين باطنهما فعلى هذا يكون الامرار دفعة واحدة وهذا بيان الاسهل الوجه
من المصنف رحمه الله ثم يمسح بظاهر اليدين الرقبة فيحصل باغتراف واحد اعمال ثلثة وهو
اي مسح الرقبة مستحب هذا اي جمع اتيان المسح ثلثة مواضع بماء واحد جائز اذا مسح
رأسه ثم لم يضيع بقية البلل الواقع على يديه باصابة شيء آخر كما ذكر بقوله ولم يضع
يديه على العمامة او القلنسوة وهو ما يلبس على الرأس او البرقع ما يلبس الوجه او القفازين
بتشديد الفاء ما يلبس اليدين واما اذا وضع يديه على شيء واضاع البلل منهما فانه
يأخذ المسح الاذنين والرقبة ماء جديدا ثم بعد مسح الرقبة يغسل رجليه ثلاثا مع الكعبين
يبدأ بالغسل من الاصابع الى الكعبين ويقول عند غسل رجله اليمنى اللهم ثبت قدمي
بتشديد الياء على اضافة التثنية الى ياء المتكلم على الصراط الممدود على ظهر جهنم يوم تزل
بفتح التاء وكسر الزاء المعجمة فيه الاقدام ويقول عند غسل رجله اليسرى اللهم اجعل لي سعيا
مشكورا محمودا عندك عند الملائكة وغيرهم ويضاعف له الحسنات وعملا مقبولا
وذنبا مغفورا ليس هذا طلب الذنب ولكن طلب غفرانه لانه لا يخلو العبد من وجوده
وتجارة لن تبور اي لن تكسد يعني بها فوايد اخروية باقية بفضلك متعلق باجعل
ورحمتك يا غفور فاذا فرغ من الوضوء يجدد الماء على يديه ويمسح بهما رقبته وينظر الى
السماء ويشير بسبابته ويقول سبحانك اللهم وبحمدك اشهد ان لا اله الا انت وحدك
لا شريك لك استغفرك واتوب اليك ثم ينظر الى الارض ويقول واشهد ان محمدا عبدك
ورسولك قال النبي عليه السلام من فعل هذا اي ما ذكرنا بعد الفراغ من الوضوء من
العمل والدعاء غفر الله له كل صغيرة وكبيرة وقال النبي عليه السلام اذا فرغ العبد من وضوئه
فقال سبحانك اللهم وبحمدك اشهد ان لا اله الا انت وحدك لا شريك لك الى آخر الدعاء

الذي ذكر آنفا يختم بضم الياء اي الوضوء بخاتم ثم يوضع مختوما تحت العرش ولا يكسر لا ينقض
ختمه حتى تدفع الوضوء المختوم الله الى ذلك المتوضئ يوم القيمة فيأخذ ثوابه ويرى
عمله فيفرح غاية الفرح ثم بعد الدعاء يقرا انا انزلناه في ليلة القدر الى آخره ثلث
مرات ويتوضأ قبل وقت الصلوة فانه حسن جدا او يتوضأ في موضع طاهر لا نجاسة فيه
لان الوضوء بفتح الواو ماء يتوضأ به يوزن يوم القيمة فيؤتى به ويوضع في كفة الحسنات
فلا ينبغي ان يراق في موضع نجس بغير ضرورة وليشرب من بقية الوضوء بفتح الوضوء
بعد الفراغ من التوضي هكذا فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم روي عن النبي عليه السلام انه قال
من قرا سورة انا انزلناه في ليلة القدر على اثر الوضوء بكسر الهمزة اي عقيبه مرة كتب
الله تعالى له ثواب عبادة خمسين سنة قيام بالنصب بدل من عبادة لياليها وصيام نهارها
والنهار ضد الليل وحد بمقابلة الجمع لانه لا يجمع كعذاب وسراب فانه جمعه قلت
في القليل انهر وفي الكثير نهر بضمتين ومن قراها مرتين اعطاه الله تعالى يوم القيمة
ما اعطي الخليل ابراهيم عم والكليم موسى عم والرفيع عيسى عم الذي رفعه الله تعالى لـ
ثمانية ابواب الجنة فيدخلها من اي شاء بلا حساب ولا عذاب هذا من الاحاديث
التي وردت ترغيبا للامة على الاعمال الحسنة وتشريفا لها وروي عن النبي عليه السلام
انه قال من قرا انا انزلناه في ليلة القدر على اثر الوضوء مرة واحدة كتبه الله جعله من
الصديقين ومن قراها مرتين كتب الله من الشهداء اثبت اسمه في ديوانهم وجعله في مرتبتهم
ومن قراها ثلث مرات يحشره الله تعالى مع الانبياء عليهم السلام يجمعه معهم في صف واحد
يوم الموقف ثم يدخل معهم الجنة ويرافقهم فيها ثم اي بعد الفراغ من قراءة سورة القدر
يصلي على النبي عليه السلام يقول اللهم صل على محمد وآله وصحبه وسلم عشر مرات لقوله عليه السلام
من صلى علي بعد غسل الوضوء عشرا اي عشر مرات فرج الله كشف وازال عنه همه
وهو واحد الهموم يقال لما يشغل القلب ويلقيه في الحزن والاضطراب واستجاب
دعوته فاذا فرغ من الوضوء صلى اي يصلي بمعنى فليصل او ينبغي ان يصلي ركعتين شكرا
للوضوء اي شكرا لله على نعمة الوضوء لقوله عليه السلام حاكيا عن الله تعالى من احدث ولم يتوضأ

بعد

بعد الوضوء فقد جفاني والجفاء خلاف البر اي لم يأت بعمل الابرار ومن احدث وتوضأ ولكن لم يصل ركعتين
فقد جفاني ومن احدث
وتوضأ وصلى ركعتين ولكن لم يسأل مني حاجة فقد جفاني ومن احدث وتوضأ
وصلى ركعتين سنة فانها هي السنة اذا لم يكن الوقت مكروها والجمهور على انه
وان صلى فرضا او سنة راتبة او غيرها تخلص من الوعيد وسأل مني حاجة فلم اجبه
فقد جفوته اي اذن فقد تركت صفة البر والاحسان لعادة المطيعين ولست
برب جاف بل انا رب رحيم كريم اثر قبس من العبد ادنى شئ من الانقياد فاغفر له
واكرمه في جنات الخلد بما لا عين رأت ولا اذن سمعت ولا خطر على قلب بشر
قوله تعالى ولكم فيها ما تشتهيه الانفس وتلذ الاعين وانتم فيها خالدون ثم عطف على قوله
لقوله عليه السلام قوله ولما رويا بضم الراء وكسر الواو من حديث بلال رضيه قد من آنفا
ولان المقصود من الوضوء الطهارة لقوله تعالى ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج ولكن يريد
ليطهركم وليتم نعمته عليكم لعلكم تشكرون الاية في اول سورة المائدة فالطهارة نعمة
في حق العبد لانه اي العبد كان قبلها اي قبل الوضوء ممنوعا من الصلوة والطواف
واخذ المصحف وقراءة القرآن ودخول المسجد ممنوع من جميع الامور المذكورة اذا كان
جنبا واما المحدث لو قرا القرآن عن ظهر القلب او دخل المسجد فلا بأس قال في التاتارخانية
يكره للمحدث دخوله مسجدا من المساجد وطوافه بالكعبة وانما لم يحرما لان حرمتهما
من احكام الحدث الاكبر كالحيض والنفاس فاما اذا تطهر اغتسل وتوضأ العبد
صار مطلق العنان بكسر العين ما يكون للفرس جمعه اعنة يقال عن الفرس
اذا حبسه بعنانه في الكل يعني لا يحول شئ عن العبادات التي ذكرت فيكون هذا
كونه برخي العنان بتطهره بحيث يقدر على انواع العبادات نعمة جليلة في حقه
فوجب شكرها والشكر مقابلة النعمة بالقول او الفعل والاعتقاد لقوله تعالى في سورة
النحل واشكروا نعمة الله ان كنتم اياه تعبدون اي ان كانت عبادتكم صحيحة بانكم تحققون
الله تعالى بالعبادة وتقرون انه مولى النعم فان عبادته لا تتم الا بالشكر فالمعلق بفعل
العبادة هو الامر بالشكر لا تمامه وهو عدم عند عدمه ولقوله عليه السلام من انزلت

بضم الهمزة اليه نعمة منكم جليت كرها ثم بعد التطهر في منزله وشكر الوضوء يذهب ويدخل
المسجد فان المؤمن في المسجد غالبا وقلبه متعلق به والمنافق يبغضه يحب مجالس البدعة
ويوانس مجالس شياطين الانس والجن ويفزع العظة والذكر ويتوحش من استماع
القران كالحمار من الزنابير يبداء الدخول برجله اليمني ويقول بسم الله والحمد لله والصلوة
والسلام على رسول الله محمد واله وصحبه اجمعين اللهم افتح لنا ابواب رحمتك وفضلك
ومغفرتك ورزقك وبركاتك وادخلنا بفتح الدال فيها في ملكوتها الابواب فان منفعة
الفتح انما هي للداخل برحمتك يا ارحم الراحمين لقوله عم لعلي رضه يا علي اذا دخلت بقعة
المسجد فابداء برجلك اليمنى وقل بسم الله الحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله
محمد واله وصحبه اجمعين اللهم افتح لنا ابواب رحمتك وابواب فضلك وابواب
مغفرتك ورزقك وبركاتك وهب لنا من لدنك رحمة انك انت الوهاب
فاذا برزت من المسجد فابداء برجلك اليسرى وقل كذلك مثل ذلك الدعاء ذكر عند
الدخول ثم يسلم بعد الدخول يسلم على القوم ان لم يكونوا مشغولين بالصلوة او تلاوة
القران وان يسكت واي بفتح الياء مضاف الى موضع وجدا ووجده خاليا من ساحة
المسجد يقعد فيه ولا يتخطى لا يتجاوز على رقاب الناس لا يؤذيهم بالمرور على رقابهم ووطئ
ثيابهم الا اذا وجد موضعا اي خاليا في الصف الاول فح يرخص له التخطي لتقصيرهم بابقاء
اعلى المقام خاليا وقعودهم بالادنى فان لم يكن فيه اي لم يوجد في المسجد احد يقول
السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ثم بعد اقامة هذه الاداب يصلي ركعتين تحية المسجد
اي ينويها لقوله عليه السلام لكل شئ تحية وتحية المسجد ركعتان قال قوم تحية المسجد
بركعتين واجبة لظاهر الحديث والجمهور على انها مستحبة لكن عند الش فيصليهما
في اي وقت شاء وعند ابي حنيفة في غير اوقات النهي كما سيجي والمذكور في الفروع انه
يصلي تحية المسجد في كل مرة يوم قال قاضي خان ويصلي تحية المسجد في كل يوم مرة لا في كل مرة
وروي عن النبي عليه السلام انه قال اذا دخل احدكم المسجد فلا يجلسن بنون مؤكدة حتى
يصلي ركعتين اعني تحية المسجد هذا اذا كان الدخول من العبد في وقت مباح فيه الصلوة

فاما

فاما اذا دخل في الاوقات المكروهة فلا يصلي تحية المسجد ولكنه يحمد الله تعالى ويثني عليه
بما هو اهل له ويسبح ويهلل ويكبر ويصلي على النبي عم ثم يقعد حتى يدخل وقت مباح
فيصلي فيه ما شاء من الفرايض والنوافل ولا يتكلم فيه بامر الدنيا وروي في الاثر الحديث
في المسجد يأكل الحسنات كما تأكل البهيمة الحشيش كذا في الاحياء وهذا حكم الورع
والتقوى واما حكم الفتوى فقد قال في الخزانة الكلام من حديث الدنيا يجوز في المساجد
وان كان الاولى تركه والاوقات المكروهات خمسة ثلثة منها من الخمسة لا يجوز
فيها الصلوة لا فرضا ولا نفلا عند طلوع الشمس وعند قيامها في الظهيرة ووقوفها
في نصف النهار فان الشمس تكون واقفة حينئذ عن السير تثبت في كبد السماء
لحظة ثم تسير وقيل يراها الناس واقفة وهي غير واقفة في الحقيقة لكن لا يظهر سيرها
ظهوره قبل الزوال وبعده قد قال النبي عليه السلام في ذلك الوقت فان حينئذ تسجر
جهنم اي على اشد ايقادها وتوقدها ولعل تسجيرها ح لمقارنة الشيطان الشمس وتهيئة عباد
الشمس ان يسجدوا للشمس وكذلك علل النهي في الطلوع والغروب الا عصر يومه
اذا فاته عن الوقت المستحب واشرف الشمس الى الغروب فيصلي صلوته ولا يدعها
للقضاء الحديث المتفق عليه الشيخان برواية ابي هريرة رضه اذا ادرك احدكم سجدة
اراد منها الركعة بركوعها وسجودها من صلوة العصر قبل ان تغرب الشمس فليتم صلوته
واذا ادرك سجدة من صلوة الصبح او غربت وهو في صلوة العصر لا يبطل صلوته
وقال ابو حنيفة واصحابه يبطل صلوة الصبح لان السبب وهو وقت المشروع
في الفجر صحيح فوجب الصلوة صحيحة فلا تؤدى فاسدة في الوقت المكروه وفي العصر فاسد
فجاز اداؤها بالنقصان قال الناطفي الان ما كان قبل الغروب كان اداء
وما بعده يحتاج الى ان ينوي فيه القضاء واولوا الحديث بان المراد بالاتمام في صلوة
الفجر والله اعلم قضاؤها في وقت كامل ووقتان من الخمسة تابعان لما يليها
في الكراهة وعلة النهي يجوز فيهما الفرض قضاء اي قضا والفوايت يجوز فيهما ويكره فيهما
التطوع اي النوافل وهما الوقتان الكائنان بعد اداء صلوة الفجر الى ان تطلع الشمس

وبعد العصر الى ان تغرب الشمس يكره فيه التطوع كما يكره فيها الا ركعتي سنة الفجر
لقوله عليه السلام لا صلوة بعد الفجر الا سجدتين يعني ركعتين فاذا دخل وقت
مباح يقوم ويؤذن ويصلي سنة الوقت ثم يقيم ويصلي الفريضة هذا الحكم اذا كان
المصلي منفردا فيتعين للتأذين والاقامة واما ان كان يصلي فائتة يؤذن لها
ويقيم كما للوقتية ولكن اذا كثر الفوات فاراد ان يقضيها يكفيه للكل اذان
واحد واقامة للسنة فان اقتصر على احدهما اي على الاقامة فاقام لكل صلوة جاز
وفي الكافي قال مالك يكتفي باقامة واحدة ثم اذا اراد الخروج من المسجد يبدأ الخروج
برجله اليسرى لانتقال من الاعلى الى الادنى ويدعو دعاء مثل ما دعا اي كدعائه
عند الدخول وينبغي ان يتوضأ قبل دخول وقت الصلوة وان يدخل المسجد قبل الاذان
ويصلي تحية المسجد ويقعد منتظر الصلوة ليكون من اهل هذه الاية ومنهم سابق
بالخيرات من هذه الامة طائفة بادروا اليها وسارعوا والسابق بالخيرات
هو الذي رجحت حسناته باذن الله بقضائه وقدره ذلك يعني ايتاء القرآن
لامة محمد عليه السلام او التوفيق من الله للمسارعة الى العبادة له تعالى هو الفضل
الكبير نسأل الله تعالى ان يجعلنا من زمرة الذين سبقوا الى الخيرات وبادروا
الى الطاعات ووصلوا الى اعلى الدرجات بفضله وكرمه انه على الاجابة والحسنات

فصل في نواقض الوضوء اعلم ان الخارج من البدن على ضربين طاهر
احدهما والثاني نجس فخروج الطاهر لا ينقض الوضوء فالطاهر كالدمع من العين
والبزاق بضم الباء وتخفيف الزاي من الفم وخروج العرق من جميع البدن
والمخاط بضم الميم وبالخاء المعجمة ما يسيل من الانف واللبن من ضرع المرأة
ويقدر نزوله من الرجل واما النجس بفتح الجيم فلا يخلو اما ان يخرج من احد
السبيلين او من غيرهما فان خرج من السبيلين انتقض الوضوء بنفس الخروج
قليلا كان الخارج منهما او كثيرا ولا يشترط فيهما فيما يخرج منهما السيلان بل اذا
ظهر شيء على المخرج انتقض الوضوء فلا يشترط التجاوز الى موضع اخر وان خرج

من

من غير السبيلين انتقض الوضوء ان سال اي بشرط السيلان لا مطلقا عن رأس
الجرح ووصل الى موضع طاهر انتقض الوضوء وان لم يسل بكسر السين لا ينتقض اما
مبتدأة لتفصيل النوعين للخارج من السبيلين فهو كالبول والغائط وكذلك
في ايجاب الحدث الحكم في المني اذا خرج وانبعث من غير شهوة بسبب من الاسباب
كحمل شيء ثقيل وغيره وكالودي بفتح الواو وسكون الدال وهو الماء الابيض
الذي يخرج عند الملاعبة مع اهله ومثل دم الاستحاضة وهو غير دم الحيض والنفاس
والريح بالجر عطف على دم الاستحاضة ومثل الدودة والحصاة يوجبان الحدث
ايضا لكن لا مطلقا بل اذا خرجتا اي الدودة والحصاة من الدبر والقبل بخلاف
ما اذا خرج دودة من الجرح لانها طاهرة وكذا ما عليها من البلة لانها ليست حدثا
لقلتها وعدم قوة السيلان فيها وكذا ما يخرج من الاذن فانه لا يكون الا من
جراحة اما ما خرج من السبيلين فان ما يستتبعه حدث وان قل وقوة
السيلان لا تشترط في ناقضية الوضوء من الخارج منهما وكذلك يوجب الحدث
كل ما وصل من الخارج الى الداخل داخل السبيلين ثم خرج بنفسه او اخرجه
بمعالجة نحو الحقنة وغيرها او اقطر شيئا في احليله ثم سال او يوجب الحدث كذلك
ادخال المستنجي اصبعه في دبره انه لو وقع الاستنجاء بعد الوضوء او اخرج القطنة
في الفصلين مبلولة فذلك كله يوجب الوضوء وان احتشى الرجل احليله
بقطنة خوفا من خروج البول والحال انه لولا القطن لخرج منه البول فلا بأس
ولا كراهة بل يستحب ان كان يريبه الشيطان ويجب ان كان لا ينقطع مقدار ما
يتوضأ ويصلي الا به وكذا الاحتشاء في دبره واما الخارج من غير السبيلين من باقي
اجزاء البدن فهو كالدم والقيح وهو ما يخرج من الجراحات والقروح بياض
ملتزج بالصديد وهو ما يخرج من الجرح من ماء رقيق المختلط بالدم قبل ان تغلظ المدة
والرعاف بضم الراء دم الانف والقيء فانه يوجب الحدث ايضا لكن لا مطلقا
بل اذا كان القيء ملأ الفم سواء كان ما يقي طعاما او مرة بكسر الميم وفتح الراء المشددة

الصفراء او سوداء وهي احدى الطبايع الاربع كالصفراء او كان ماء لم يخالطه
شيء قاء به بعد ان وصل الى الجوف احتراز عما اذا لم يصل بل رجع من الحلق فم
وان قاء دما انتقض الوضوء به قليلا كان الدم او كثيرا عند ابي حنيفة وابي يوسف
رحمهما الله لهما انه دم سائل كسائر الدماء السائلة منبعث من الجراحة واقعة
في الجوف اذ المعدة ليست محلا للدم وقال محمد رحمه الله لا ينتقض الوضوء ما لم يكن
الدم ملأ الفم اعتبارا له بالقيء لانه من الجوف وان كان القيء علقا بفتحتين
دم منعقد لا ينقض ذلك القيء الوضوء ما لم يكن ملاء الفم في رواية الحسن
وعدم الانتقاض في هذا الوجه اتفاقا وان نزل الدم من الراس ووصل الى قصبة
الانف وهي فوق المارن منه والمارن ما لان من الانف وفضل عن القصبة
ان جاوز الى موضع يجب تطهيره عند الاغتسال وهو ما جاوز قصبة الانف
نقض الوضوء وان سال الى قصبة الانف ولم يتجاوز لا ينقضه وكذلك في
حكم انتقاض الوضوء النوم مضطجعا كان النائم اي واضعا جنبه على الارض
او متكيا اي معتمدا على مرفقه او مستندا الى شيء بحيث لو ازيل ذلك الشيء لسقط
النائم اي صار من الاسترخاء بحال لولا ذلك الشيء لسقط وذلك لحديث علي رضي الله عنه
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال العينان وكاء السه فمن نام فليتوضا وفي الذخيرة
النوم مضطجعا انما يكون حدثا اذا كان الاضطجاع على غيره اما اذا كان
الاضطجاع على نفسه لا يكون حدثا حتى ان من نام واضعا اليتيه على عقبيه وصار
شبه المنكب على وجهه واضعا بطنه على فخذيه لا ينتقض وضوءه كذا في
الكفاية وفي الكافي لو نام مستندا الى شيء لو ازيل لسقط لا ينقض في ظاهر المذهب
وعن الطحاوي انه ينقض لانه اذا كان بهذه الصفة وجد زوال التماسك
من كل وجه لانه لم يقعد بقوة نفسه وانما قعد بقوة الاسطوانة مثلا وقال
ابن الهمام الانتقاض مختار الطحاوي فعلى هذا فالنقض في الصورة التي نقلت
من الكفاية بالطريق الاولى فانه اذا انكب وجهه وجعل اليتيه على عقبيه وبطنه

على فخذيه

على فخذيه ارتفع جانب الخلف من المقعد وزال التمكن وذكر ابن الهمام انه لو نام
متربعا وراسه على فخذيه نقض مع انه اشد تمكنا وقال قاضيخان او نام قاعدا
واضعا اليتيه على عقبيه كما يفعله الكلب لا وضوء عليه في قول ابي يوسف
وقيل هو قول ابي حنيفة انتهى فهذه الصورة ليس فيها ظاهر ولو نام محتبيا بان
جلس على اليتيه ونصب ركبتيه وشد ساقيه الى نفسه بيديه او بشيء يحيط
من ظهره عليهما لا وضوء عليه لشدة تمكن المقعد وعدم تمام الاسترخاء ولو نام
متمايلا ربما يزول مقعده عن الارض وربما لا قال الحلواني ظاهر المذهب انه ليس بحدث
وقال الحلواني لا ذكر للناعس مضطجعا والظاهر انه ليس بحدث لانه نوم قليل وقال الدقاق
ان كان لا يفهم عامة ما قيل عنده كان حدثا وانه كان يفهم غير حرف او حرفين فلا
وكذلك كالنوم في ايجاب الحدث الجنون والاغماء والقهقهة اذا كانت من بالغ في
كل صلوة ذات ركوع وسجود احتراز عن صلوة الجنازة وسجدة السهو وسجدة التلاوة
وان افسد بهما القهقهة لا تنقض الوضوء ويلحق بالاغماء السكر الذي حصل
به في المشية تمايل وتحرك غير اختياري فاذا وجد ذلك يحكم بنقض وضوئه
بالاتفاق بخلاف السكر الذي يوجب الحد فانه عند ابي حنيفة رحمه الله ان لا يعرف
السكران الرجل من المراة وعندهما ان يهذي في كلامه والاحتياط هنا في النقض
فاختار كلهم ادنى درجاته والقهقهة ما يكون مسموعا له ولجيرانه واما الضحك
المسموع له فقط فلا يبطل الوضوء بل الصلوة والتبسم لا يبطل شيئا منهما
ولو خرج الدم من راس الجرح بضم الجيم موضع الجراحة فمسحه اي الدم ثم خرج فمسحه ثم
خرج فمسحه هكذا مرارا ينظر ان كان الدم ملتبسا بحال لو تركه سال ينقض هذا
الدم الوضوء وان كان بحال لو تركه لم يسل لم ينقض ولو سال الدم من الجرح
بعصره نقض على الصحيح كما ينقض الفصد وان لم يتلطخ ما حول المخرج بالسيلان
عليه لوجود الخروج الى الخارج مع السيلان ولو خرج البول الى القلفة بضم القاف
وسكون اللام الجلدة التي تقطع عند الختان نقض خروجه الى ذلك الموضع الوضوء

فالاقلف الذى لم يختتن اذا اغتسل ولم يدخل الماء داخل الجلدة قال بعضهم يجوز غسله قال
قاضيخان لانه خلقى قال الشيخ كمال الدين ابن الهمام الاصح انه يجوز للحرج لا لكونه خلقه
ومنهم المصنف رحمه الله وقال بعضهم لا يجوز وهو الاصح لانه حكم الظاهر حتى ان البول
اذا نزل اليه انتقض الوضوء والمنى اذا خرج اليه وجب الغسل بالاجماع وكذا صححه الزيلعى
فى شرح الكنز ولو توضأ او اغتسل هذا الاقلف ولم يغسل داخل الجلدة اجزأه على قول
بعض كما اشير اليه ولو مس ذكره لم ينتقض المس الوضوء وكذا لو مس المرأة فرجها
وكذلك الحكم فى عدم انتقاض الوضوء لو مس الرجل امرأته بشهوة او قبلها او عانقها
ولكن لم يظهر منه شئ من المذى او المنى لحديث عائشة رضى الله عنها ان النبى صلى
الله عليه وسلم كان يقبل بعض نسائه فلا يتوضأ ولو باشر الرجل امرأته من البشرة
وهى ظاهر الجلد يعنى لابس ظاهر جلده بجلدها ملتبسا بشهوة بالتذاذ نفسه متجردا
عن الحائل بحيث ليس بين جسميهما ثوب وانتشر آلته ومس الفرج فرج
الرجل الفرج من امرأته انتقض الوضوء للجانبين من الرجل والمرأة عندهما خرج منه
من فرجه شئ او لم يخرج وعند محمد لا ينتقض ما لم يخرج منه شئ اى من فرج الرجل
فكذلك حكم المرأة والصحيح قولهما كذا ذكر فى تحفة الفقهاء والخلاصة والهداية
على هذا الاختلاف وذكر فى القنية كذلك المباشرة بين المرأتين وبين الرجل
والغلام الامرد سواء كانت من قبل القبل او الدبر لهما ان الحدث بخروج نجس
وههنا لم يوجد مع امكان الاطلاع عليه ولهما ان خروجه مخفى والمباشرة الفاحشة
سبب فاقيم مقامه احتياطا ولو دمى فمه من باب علم صار ذا دم ينظر ان كان
البزاق غالبا لم ينقض الوضوء لوجود الغلبة من البزاق الطاهر ولو كان الدم غالبا
اكثر من البزاق او كانا اى البزاق والدم سواء نقض احتياطا ولو دميت قصبة
انفه وهى فوق المارن ينظر ان ظهر الدم على رأس منخره نقض الوضوء وان
لم يظهر على منخره ولم يسل فلا لا ينقضه لعدم خروجه الى موضع يجب تطهيره فى
الاغتسال وهو ما جاوز القصبة وكذلك فى الاذن ما لم يجاوز الصماخ لا ينقض الوضوء

والخارج

٦٧٦

والخارج من غير السبيلين يريد به الدم ونحوه ان سال فهو نجس للتيقن بانه
دم مسفوح والذى لم يسل فهو طاهر فلا يوجب الحدث وان وصل به امتلاء
الثوب منه فلا بأس به يعنى لما لم يكن حدثا ولم يحكم الشرع بانه ناقض الوضوء لم يكن
نجسا عند ابى يوسف رح فاذا اصاب الثوب لا يمنع جواز الصلوة به ولو فحش
فزاد على ربع الثوب وكذا اذا وقع فى الماء القليل لا ينجسه وهو الصحيح خلافا لمحمد رحمه الله
لانه لو كان نجسا لنقض الطهارة ومن تيقن بالطهارة بالوضوء وشك فى الحدث
فهو على الطهارة ومن تيقن وقع على اليقين بالحدث وشك فى الطهارة فى انه
توضأ ام لا فهو على الحدث اى محدث فى حكم الشرع والاصل فيه ما قال اهل علم الاصول
ان الشك لا يقاوم اليقين فيعمل باليقين ولا يلتفت الى الشك ولا يجرى
فيه التحرى مريض صلى مضطجعا يعنى لا يستطيع ان يصلى الا مضطجعا فصلى كذلك
فنام فيها اى فى الصلوة لم ينتقض الوضوء لانه بمنزلة القائم والقاعد وفى رواية اخرى
ينقض وهو الصحيح والفتوى على هذه الرواية وهكذا فى عمدة الفتاوى والخلاصة
ولو وضع رأسه على ركبتيه ونام لا ينقض ذلك النوم الوضوء وان غلبه النوم
فسقط ينظر ان استيقظ قبل السقوط سقوط رأسه من الركبتين على الارض
لا ينقض الوضوء وان استيقظ بعد السقوط نقض لتيقن استرخاء القوة
الماسكة منه فى الوجه الاخير بخلاف الاول ولو نام قاعدا على احد وركيه بفتح الواو وكسر
الراء ما فوق الفخذ والمراد هنا بهما الأليتان اى لو نام قاعدا على احدى الاليتين
رافعا الاخرى من الارض نقض الوضوء لعدم تمكن مقعده على الارض وغلبة
ظن الحدث لا سيما من الذين يكثرون الاكل ولو نام فى الصلوة على اى حال كان
قائما او راكعا او قاعدا او ساجدا وفى المحيط انما لا ينقض نوم الساجد اذا كان
رافعا بطنه عن فخذيه جافيا عضديه عن جنبيه وان كان ملصقا بفخذيه معتمدا على
ذراعيه فعليه الوضوء وان كان خارج الصلوة على هيئة الساجد ففيه اختلاف
قال فى الخلاصة فان نام خارج الصلوة قائما او على هيئة الركوع او السجود فى ظاهر المذهب

لا فرق بين الصلوة وخارج الصلوة انتهى وكذلك ان تعمد النوم في الصلوة لا ينقض
الوضوء خلافا لابي يوسف لا ينقض الوضوء لاطلاق قوله عليه السلام ليس الوضوء
على من نام الحديث نسأل الله تعالى ان يجعلنا من زمرة اهل السعادة والشهادة
ومن ادلة بفتح الهمزة وكسر الدال جمع دليل الرشاد يعني من الذين يهدون الى الطريق
السداد وان يرزقنا فوز المعاد الاضافة بمعنى في اي الفوز في نيل النعم وسائر المرادات
في الاخرة وسلامة المرصاد اي سلامة من نار المرصاد وهو جهنم بفضله وكرمه انه رؤف
بالعباد **فصل في الاغتسال** الاصل في وجوب الغسل اصل الادلة فيه
من القران العظيم قوله تعالى وان كنتم جنبا فاطهروا اي فاغتسلوا الاية في سورة
المائدة وقوله تعالى في سورة النساء ولا جنبا عطف على قوله وانتم سكارى اذ الجملة
في موضع النصب على الحال والجنب الذي اصابه الجنابة يستوي فيه المذكر والمؤنث
والواحد والجمع الا عابري سبيل استثناء من اعم الاحوال اي لا تقربوا الصلوة جنبا
في جميع الاحوال الا في السفر حيث يرخص فيه التيمم اذا لم يوجد الماء حتى تغتسلوا
نهي صريح للجنب عن الصلوة قبل الاغتسال ومن الحديث قوله صلى الله عليه وسلم
الا حرف تنبيه فبلوا بضم الباء واللام امر من بل الشعر وانقوا بفتح الهمزة من
الانقاء وهو التطهير البشرة فان تحت كل شعرة جنابة ألا يخرج من الجنابة لو بقي
شيء قليل لم يصبه الماء وانقاء البشرة غسلها باصالة الماء عليها والبشرة ظاهر
الجلد وحكم تطهير الشعر سيجيء في فصل كيفية الاغتسال اعلم بان الغسل على ستة عشر
وجها اربعة منها فريضة فيها واربعة منها واجبة يأثم تاركه ويستوجب الاثم
بالتقصير في اقامتها واربعة منها سنة واربعة منها مستحبة اما الاربعة التي هي
فريضة فمنها الغسل من التقاء اي اجتماع الختانين اعتبارا بالتغليب كالقمرين
او جريا على عادتهم لان العرب كانوا يختنون النساء قال عليه السلام ختان الرجل سنة
وختان المرأة مكرمة اي في حق الزوج لان جماعها يكون الذ لكن لا يكون مطلق الالتقاء
موجبا للغسل بل اذا غابت الحشفة اي الكمرة او مقدارها ان كانت مقطوعة

والكمرة

والكمرة بالفتحات رأس الذكر والجمع كمر وكمرات ان الالتقاء غير موجب وانما
الموجب الايلاج والالتقاء لا يدل عليه ولهذا قال عليه السلام اذا التقى الختانان
وتوارت الحشفة يجب الغسل فينبغي ان يجعل الالتقاء مجازا عن الايلاج اقيم مقامه
لانه سبب والموجب في الحقيقة هو الانزال لكن الايلاج اقيم مقامه لكونه سببا
له وكون المسبب خفيا وكذا يجب بالايلاج في الدبر لكمال سببيته للانزال حتى
ان بعض الفسقة بقية امثال قوم لوط يرجحون في قضاء الشهوة الدبر على القبل
كذا في شرح مجمع البحرين من جانب قبل او دبر يجب على الفاعل والمفعول به الوجوب
سواء انزل او لم ينزل المني اي في الفصلين والثاني الوجه الثاني من الغسل المفروض
الغسل من المني اذا انزل عن طريق شهوة ولاجلها باي طريق كان النزول
سواء كان بالجماع في القبل او في الدبر او فيما دونهما كالتفخيذ او باتيان البهيمة والعلاج
باليد او الاحتلام بالحاء المهملة يقال حلم بكذا اي رآه في النوم ومنه الاحتلام او النظر
او المس ولو سال المني لعلة بسبب آخر لا يجب عليه الغسل نحو [illegible] علة
ان يضرب على بناء المجهول على ظهره او سقط من السطح شيء او رفع او حمل شيئا
ثقيلا فسبق المني اي سال من غير ارادته فلا يجب الغسل في هذا الفصل لعدم الشهوة
عند الانفصال من النزول ولو اغتسل من الجنابة قبل ان يبول او ينام او يمشي ثم خرج
من ذكره بقية المني يجب عليه الغسل ثانيا وجوبا ثانيا عندهما وقال ابو يوسف رحمه الله
لا غسل عليه فان المعتبر عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله انفصال المني عن مكانه
على وجه الشهوة وعند ابي حنيفة وابي يوسف خروج المني بالشهوة والشهوة في الرجال
انتشار الآلة او ازدياده وفي النساء تلذذ القلب اما لو بال او نام بعد الجماع
ثم اغتسل فخرج بقية المني لا يجب عليه الغسل اتفاقا وكذلك المشي وكذلك
لو احتلم فشد ذكره ومنع خروج المني دفعا على طريق الدفق ثم سال المني بعد ما سكنت
شهوته فعليه الغسل عندهما لا عنده لما ذكرنا والثالث الوجه الثالث من الغسل
المفروض الغسل من دم الحيض وهو دم يخرج من رحم بالغة سليمة والمراد انقطاع الحيض

فلانه الشرط لوجوب الغسل عند ارادة ما لا يحل الا به لا درور الدم حتى قالوا لو اسلمت
وهي حايض ثم طهرت يجب عليها الغسل ولو انقطع ثم اسلمت لا يجب لان
الانقطاع ليس صفة باقية فلم يوجد شرط الوجوب حال التكليف بخلاف ما اذا
احدث او اجنب ثم اسلم حيث يجب عليه الوضوء والغسل لان الحدث والجنابة
صفتان باقيتان وقت التكليف بعد الاسلام والرابع من الغسل المفروض
الغسل من اجل انقطاع دم النفاس وهو دم يخرج من الرحم عقيب الولادة
ولو ولدت ولم تر دما يجب عليها الاغتسال ايضا عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى
احتياطا لان الولادة لا تخلو غالبا عن دم ولو قليلا وفي مثله يقام السبب مقام
المسبب وفيه خلاف لابي يوسف رحمه الله ثم وجوب الغسل للصلوة ونحوها
عند انقطاع الحيض والنفاس ثابت بالاجماع وباشارة النص على قراءة يطّهّرن
بالتشديد في الحيض وبدلالته في النفاس امرأة قالت معي جني يأتيني في النوم مرارا
واجد في نفسي ما اجد اذا جامعني زوجي لا غسل عليها كذا في الخلاصة واما الوجوه
الاربعة التي هي واجبة فهي احدها غسل الموتى بفتح الغين والموتى جمع ميت وهذا
الغسل واجب على الكفاية هكذا ذكروا وهو كالاجنبي من المبحث لانه غسل خارج
عن ذات من كلف به فكان كغسل الثوب ونحوه بخلاف غيره من الاغسال
فان احكامها بالنظر الى نفس المغتسل ودليل وجوبه الاجماع وقوله عليه الصلاة والسلام
للذي سقط عن بعيره اغسلوه بماء وسدر وقال ابن همام والتزوجي انه فرض كفاية
ثم قيل سببه حدث حل بالموت لاسترخائه فوق النوم والاغماء وقال الجرجاني
وغيره نجاسة حلت بالموت كما في ساير الحيوانات وطهارته بالغسل خاصة لكرامته
ولذا تنجس البئر بموته فيها ولو وقع فيها بعد الغسل لا تنجس والثاني من الغسل الواجب
غسل الرجل اذا كان على بدنه نجاسة اكثر من قدر الدرهم وقد نسي موضعها
فوجب غسل جميع البدن حتى تخلص عن التنجس والثالث من الوجوه الواجبة
وجوب الغسل اذا انتبه الزوجان فوجدا على فراشهما منيا ولا يدري على بناء المجهول

لايعرف

لا يعرف من ايهما كان وقع المني يجب عليهما الغسل احتياطا كذا في الفتاوى الظهيرية
وقيل ينظر ان كان المني طويلا يجب الغسل على الرجل وان كان عريضا يجب الغسل
على المرأة ووجه آخر من التمييز انه ينظر ان كان هذا المني ابيض فهو من المرأة فمن دل عليه
العلامة بالغسل وجب عليه دون الآخر والاحتياط ان يغتسلا كذا في الخلاصة والرابع
من الوجوه التي عدها المصنف رحمه الله تعالى واجبة غسل الصبي اذا ادرك بلغ بالاحتلام
ملتبسا بالاحتلام اي برؤية المني اذا استيقظ من منامه واما الاربعة التي هي سنة
فهي غسل يوم الجمعة احدها هذا وعند مالك هو واجب والثاني غسل العيدين والثالث
يوم عرفة والرابع الغسل عند الاحرام سواء احرم للعمرة او للحج واما الاربعة التي هي مستحبة
الكافر اذا اسلم غسله وقت اسلامه والكافرة اذا اسلمت لان الجنابة صفة باقية
بعد اسلامهما والصبي اذا ادرك بالسن اي بلغ سن البلوغ والمفتى على انه خمس عشرة سنة
للصغير والصغيرة قال بعض هذا الغسل سنة وقال بعض انه مستحب ولكن الصبي
لما لم يكن قبل البلوغ مكلفا قلما يخلو بدنه عن قذر فاذا بلغ يحتاط غسله فقال المصنف
باستحبابه وقال قاضيخان بعد عد الاغسال المسنونة الاحوط وجوب الغسل
في الفصول كلها والرابع من الغسل المستحب غسل المجنون اذا افاق ومن الاغسال
المندوبة الغسل لدخول مكة ودخول المدينة وللحجامة لشبهة الخلاف ويكفي غسل
واحد للعيد والجمعة اذا اجتمعا كما يكفي لفرضي جماع وحيض وقد قالوا في المستحب
من الغسل واقع ثمانية اوجه اخرى غير الاربعة التي تقدمت وهي احدها الغسل
من الحجامة لما ذكر والغسل لليلة البراءة وليلة القدر وليلة العرفة وعند الوقوف
بعرفات يوم عرفة وعند الوقوف بالمزدلفة غداة يوم وعند دخوله في منى يوم النحر وعند
دخوله في مكة لطواف الزيارة نسأل الله تعالى ان يجعلنا من التوابين ومن المتطهرين
ومن عباده الصالحين بفضله وكرمه انه اي الله تعالى ولي المؤمنين يحبهم ويتولى امرهم
فصل في كيفية الاغتسال الاصل الدليل فيها في كيفيته ما روي عن ميمونة
زوجة النبي عليه الصلاة والسلام رضي الله عنها انها قالت وضعت للنبي صلى الله عليه وسلم

الاناء بكسر الهمزة بمعنى الظرف

اناء بالماء للغسل لان يغتسل فاغتسل من الجنابة فتدرث الاغتسال وفصلته
فقالت فالكفاء الاناء باستماله اي رفع عجزه ليصب ما فيه يقال كفأ الاناء وقلبه
ليفرغ ما فيه والكفاءة لغة وصب الماء على يمينه فغسل كفيه او لا ثم افاض الماء
على فرجه فغسل فرجه واستنجى ثم وضع يده على الحائط او على الارض فدلكها اي الكيد
التي استنجى بها ثم تمضمض واستنشق وغسل وجهه وذراعيه ثم افاض صب الماء
على رأسه ثلاث مرات ثم افاض الماء على سائر جسده ثلاثا ثلث مرات ثم تنحى ذهب
وتبعد عن ذلك المكان الذي اغتسل فيه فغسل رجليه في المكان الثاني احترازا عن الماء
المستعمل فاذا اراد الرجل الاغتسال ينبغي ان يبتدئ بالنية فالنية والتسمية
وغسل اليدين في الابتداء سنة فيه كما في الوضوء وقيل مستحبة على ما مر ينوي بقلبه
ويقول بلسانه لتحصل النية ظاهرا وحقيقة نويت الغسل لرفع الجنابة او يقول
نويت الغسل تقربا الى الله تعالى فان اكمل وجوه التقرب باداء الفرائض والنية
الاولى للاغسال المفروضة والثانية للوجوه الباقية فيختار ما شاء من القولين
ثم يسمي الله تعالى يقول بسم الله العظيم والحمد لله على دين الاسلام ثم يغسل يديه
ثلاثا ثلاث مرات ثم يستنجي كما وصفنا ذكرنا صفته في الوضوء ثم يغسل
ما اصاب بدنه من النجاسة ان كانت ثم يتوضأ وضوءه بالنصب على نزع الخافض
اي كوضوئه للصلوة ويغسل اعضاء وضوئه الا رجليه لم يغسلهما اذا وقف في
مستجمع الماء ويبالغ في المضمضة والاستنشاق ويغرغر بضم الياء من الغرغرة وهي
ترديد الماء في اعلى الحلق اي يغرغر في مجموع الاحوال الا حال ان يكون صائما فيغسل
فمه ولا يغرغر لحفظة الصوم وهما اي المضمضة والاستنشاق فرضان في الغسل
لا لاجل مبالغة التطهر فيه ونفلان في الوضوء ثم يفيض الماء على رأسه وسائر
جسده ثلاثا ويسيل بضم الياء الاولى من الاسالة الماء على جميع بشرته ظاهر جلده
معاينة بضم الميم وفتح الياء اسم مفعول اي سواء كانت بشرته مرئية او غير معاينة
كداخل السرة وغيره ويدلك جميع اعضائه ويخلل بين اصابعه ثم يتنحى عن ذلك المكان

يغسل رجليه في المكان الثاني هذا اي التنحي من المكان الاول لازم اذا كان المغتسل يغتسل
في مستنقع بضم الميم وفتح التاء والقاف اي مجتمع الماء فاما اذا كان المغتسل قائما
على حجر او آجر فلا يتنحى عن ذلك المكان ويطهر ان اي رجلان بسيلان الماء عليهما عن الرجلين
وينزع الخاتم اذا كان ضيقا او يحركه ان كان واسعا والرجل والمرأة في الاغتسال
سواء في كيفية التي ذكرناها وليس على المرأة ان تنقض ضفائرها اي لا يجب نقضها
في الغسل اذا بلغ الماء اصول شعرها للحديث وللضرورة في حق المرأة ولدفع الحرج ولان
مواضع الضرورة قد خصت كداخل العينين وهذا اذا كان شعرها منقوضا اما اذا كان
غير منقوض يفترض عليها ايصال الماء الى اثنائه اتفاقا لعدم الحرج ثم سقوط غسل
المسترسل انما هو في حق المرأة اذا بلغ الماء اصول الشعر بخلاف الرجل لانه لا ضرورة
في حقه لامكان الحلق وللاحتياط وثمن الماء الذي تغتسل به المرأة او تتوضأ يجب
على الزوج لانه من جملة حوائجها الاصلية التي يجب على الزوج القيام بها واذا تزوج
المسلم كتابية اذ امرأة من اليهود او النصارى ليس له اجبارها على الاغتسال حملها
كرها عليه لانهم تركوا وما يدينون فكذلك [illegible] وله ان يمنعها عن الخروج الى الكنائس
جمع كنيسة وهي معبد اهل الكتاب لان للزوج حق الاحتباس من المنع عن الاختلاط مع الاجانب
واذا استيقظ النائم فوجد على فراشه منيا ولم يتذكر الاحتلام يجب عليه الغسل
لظهور المني واذا احتلم ولم ير الماء وخيل له في منامه الوطي لكن لم يجد على ثوبه شيئا من المني
او بللا لا يجب عليه الغسل يعني اذا استيقظ رجل فوجد على فراشه بللا ولم يدر انه مني او لا
لا يجب الغسل عند ابي يوسف رح لان ذلك لا يوجب الغسل عند اليقظة فكذا في النوم
ويجب عندهما لان الظاهر انه كان منيا رق باصابة الهواء قبل ان يستيقظ فيجب
الغسل احتياطا قيد بالمستيقظ لان المغشي عليه لو فاق او السكران لو صحا
ثم وجد بللا لا غسل عليه اتفاقا كذا في الخلاصة قيد بوجدان الماء لانه اذا لم ير بللا فلا غسل عليه
اتفاقا وان تذكر احتلاما وفي قوله ماء رقيقا اشارة الى ان البلل مشكوك غير معلوم
انه مني او مذي حتى لو تيقن في الصورة المذكورة انه مني يجب الغسل اتفاقا وتيقن

انه ودي او مذي لا يجب الغسل اتفاقا وقيد بقوله ولم يتذكر احتلاما لانه ان تذكر احتلاما
وشك انه مني او مذي او تيقن باحدهما فعليه الغسل اتفاقا وان تيقن انه ودي
فلا غسل عليه اتفاقا والفرق لابي يوسف بين تذكر الاحتلام وغيره ان تذكر الاحتلام
يرجح كونه منيا لكونه سبب خروجه نقل من الحقائق وفي الخانية انما يجب الغسل عندهما
في هذه المسئلة اذا كان ذكره ساكنا حين نام واما اذا كان منتشرا فما وجد من البلة
بعد الانتباه يكون من اثار ذلك الانتشار فلا يلزم الغسل الا ان يكون اكثر رايه انه مني
فيلزم الغسل وان كانت المحتلمة التي لم تر الماء امرأة يجب عليها الغسل بمجرد
وجدانها لذة الجماع في المنام هذا اي وجوب الغسل عليها في هذا الفصل اذا كانت
نائمة على وجهها او على احدى جانبيها اي على اليمين واليسار واما اذا كانت نائمة
على قفاها اي ظهرها وقفاها لاحتمال ان الماء جاء ثم رجع لا يجب عليها الغسل
ما لم تر بللا وليس في المذي بسكون الذال ما يجيء عند الملاعبة والودي بسكون
الدال ما يجيء بعد البول غسل ومن فيهما في ظهورهما يجب الوضوء اذا ظهر احدهما فيوجد
الحدث ويرفع بالوضوء **فصل** في التيمم وهو في اللغة القصد وفي الشرع فصل
القصد الى الصعيد والتطهير الاصل الدليل الاصيل في جواز التيمم قوله تعالى في سورة
النساء وان كنتم مرضى او على سفر او جاء احد منكم من الغائط او لامستم النساء فلم تجدوا
ماء فلم تقدروا على استعماله اذ الممنوع عن الاستعمال كالمفقود فتيمموا صعيدا طيبا
فتعمدوا وابتغوا التيمم شيئا من وجه الارض طاهرا وقوله صلى الله عليه وسلم التراب طهور
بفتح الطاء اي استعمال التراب بالتيمم مطهر للمسلم من الجنابة والحدث ولو امتد تطهره به
الى عشر حجج بكسر الحاء جمع حجة بكسر الحاء المهملة وفتح الجيم بمعنى السنة ما دام لم يجد الماء
توقيت لجواز التيمم لعدم وجدان الماء زمانه فاذا وجده الماء فليمسه بضم الياء
وكسر الميم من الامساس بشرته بالنصب مفعول ثان لقوله فليمسه يقال مس الشيء
مسا ومسيسا من باب لبس وامسسته مكنته منه وقولهم امس وجهه الماء وامسه
الطيب اذا لطخه مجاز اي ليجعل الماء ماسا بشرته وقوله عليه الصلاة والسلام التراب كافيك

استعماله

استعماله لرفع الحدث والجنابة يكفيك عند عدم الماء ولو كان التيمم به الى عشر حجج
بكسر الحاء المهملة وفتح الجيم المعجمة جمع حجة بكسر الحاء ايضا بمعنى السنة ليس هذا
بحد لازم وانما المراد جواز التيمم ما دام فقد الماء وعدم الاقتدار باستعماله ولو امتد
ذلك فاذا وجدت بفتح التاء على الخطاب الماء فامسس جلدك اي استعمل
الماء واغتسل وتوضأ وفيه اشارة الى انه اذا امتد فقد الماء فقلما لا يتفق للانسان
الجنابة فحينئذ ينبغي له ان يغتسل وان لم يتذكرها ويطهر جميع جلده وبشرته
ويتوضأ وقوله عليه الصلاة والسلام جعلت على البناء للمفعول لي الارض مسجدا
وطهورا بفتح الطاء اي مطهرا والحديث جاء على مذهب الامتنان على هذه الامة
بان رخص لهم التطهر بالارض والصلوة في بقاعها الطاهرة وكانت الامم المتقدمة
لا يصلون الا في كنائسهم وبيعهم اينما ادركتني الصلوة اي وقتها تيممت وصليت
اي تيممت واصلي وهذا فضل الله تعالى علينا برفع الحرج وارادة تطهير هذه الامة واتمام
النعمة واذا اراد الرجل التيمم ينبغي يجب ان يبدأ بشرعه بالنية بتقديم نيته بنوي
بقصد التيمم بقلبه وهو الواجب والخلاصة لانه اذا كان النية للتطهير عن صميم القلب
وحصل الانقطاع الكلي الاعم الانتصاب للمناجاة من اول الامر يقع على البصيرة
في الحضور بالطاعة مع القلب والقوى والجوارح ويقول المرشد مذهب ان يقول
بعد ما وجد نية القلب نويت التيمم لرفع الحدث ولا يشترط كونه للحدث او للجنابة
او نحوها في الصحيح بل يكتفي ان يقول نويت التيمم للطهارة او يقول نويت التيمم
للصلوة لان اصلي تقربا الى الله تعالى علة للصلوة اي لا تتأتى بالصلوة الا بنيل
رحمته ورضاه وهي اي النية فرض في التيمم خلافا لزفر ثم يسمي كما ذكرنا في الوضوء
فيقول بسم الله العظيم والحمد لله على دين الاسلام ثم يضرب على بيديه على صعيد شيء من
وجه الارض طاهر جدا حتى اذا اصابت الارض نجاسة سواء كانت رقيقة او كثيفة
فجفت بالشمس او النار او الريح وذهب اثرها لونا او رائحة جازت الصلوة عليها ولكن
لا يجوز التيمم منها لان اشتراط طهارة الصعيد ثبت بنص الكتاب وطهارة المكان

مكان المصلي ثبت بدلالة النص وخص منه القليل الذي لا يمكن الاحتراز عنه بالاجماع
وما دون الدرهم فجاز بعد ذلك تخصيصه بخبر الواحد قوله عم ايما ارض جفت فقد زكت وايضاً
التيمم مفتقر الي طهارة الصعيد وطهوريته والصلوة مفتقر الي الطهارة تحتث وبالحديث
ثبت طهارته لا طهوريته ليقبل بهما يضع يديه على الصعيد من نفسه ويدبر الى نفسه ويفرج
بين اصابعه والاقبال الى اخره للمبالغة ثم يرفعهما اليدين من الصعيد وينفضهما بضم الفاء
من باب نصر اي يحركهما نفضة تحريكة لطيفة لئلا يتلطخ الوجه بكثرة الغبار ان كانت والا
فلا حاجة الى النفض ثم يمسح بهما باليدين وجهه ويستوعب بكسر العين اي يحيط جميع
وجهه بالمسح حتى لو بقي عنه من الوجه شيء غير ممسوح لا يجوز تيممه بناء على ان الاستيعاب
العضوين بالمسح فرض عند الكرخي في ظاهر الرواية عن اصحابنا كذا في الهداية والكافي
حتى لو ترك شيئاً قليلاً من مواضع التيمم لا يجزيه فلا بد من نزع الخاتم والسوار وتخليل
الاصابع ومسح ما فوق العينين تحت الحاجبين فوق الاشفار كما لا يجوز الوضوء
اذا بقي شيء غير مغسول من اعضاء الغسل في الوضوء وذكر في الفتاوى كالخلاصة
ذكرا رواية وهي رواية الحسن بن زياد فقط عن ابي حنيفة رحمه الله انه اذا تيمم الاكثر
من وجهه والاكثر من اليدين جاز حتى لو ترك اقل من الربع من الوجه او من اليدين
بلا مسح يجزيه التيمم لان الاستيعاب في الممسوحات ليس بشرط كما في مسح الرأس
والخف ويجب ان يؤخذ بالرواية الاولى فيستوعب استيعاباً تاماً فانها هي الصحيحة
فانه وان كان مسحاً لكنه قام مقام الغسل عند تعذره والاستيعاب واجب
فيه وما قام مقام غيره يراعى فيه صفة ذلك الغير وشرطه لا صفة نفسه وشرطها
بخلاف مسح الخف لانه لم يقم مقام الغسل بل سقط به الغسل مع عدم الضرورة رخصة
ابتداءً ثم يضرب بيديه ضرباً ثانياً على الارض سواء ضرب على ذلك المكان
جاز ولا يصير المكان المضروب فيه كالماء المستعمل في الوضوء او على غيره غير المكان
الاول فلا يشترط اتحاد مكان الضربتين ويفعل بهما بيديه ما ذكر ايضاً يقبل بهما
ويدبر ويفرج بين اصابعه ثم يرفعهما او ينفضهما ثم يمسح بباطن اربع اصابعه
اليسرى

اليسرى ظاهر اربع اصابعه اليمنى ليحصل البداية باليمين يبداء من رؤس الاصابع
اصابع اليد اليمنى ويمدها باليسرى الى المرافق من اليمنى ثم يدبر بيده اليسرى ويضع كفه
اليسرى على باطن ذراعه اليمنى دون الابهام لانه يمسح بها ابهام اليمنى ويمدها
اي اليسرى الى الرسغ المفصل الكبير خلف الكف ثم يمد باطن ابهامه اليسرى
كذلك كما فعل باليمنى باليسرى ثم يخلل بضم الباء وفتح الخاء المعجمة بين اصابعه
لتكميل المسح والتيمم في رفع اثر الجنابة والحدث والحيض والنفاس سواء يحصل
بضربتين للوجه واليدين ولا يشترط تعيين كونه للحدث او للجنابة ونحوها
في الصحيح خلافاً لما قاله ابو بكر الرازي انه يشترط ذلك لان التيمم للكل بصفة واحدة
فلا يتميز الا بالتعيين ووجه الصحيح ان المقصود وقوعه طهارة لقربة مقصودة وقد
وجد في الكل فلا يفتقر الى التعيين ويجوز التيمم بكل ما كان من جنس الارض
عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله تع بناء ان الصعيد وجه الارض تراباً كان او
غيره ولو لم يكن غبار قال الزجاج لا اعلم اختلافاً بين اهل اللغة في ذلك كالتراب
والرمل بسكون الميم والحجر بجميع انواعه حتى العقيق والزبرجد ونحوهما والجص
والنورة بفتح النون اي الكلس والكحل بضم الكاف اي الاثمد والزرنيخ بكل اصنافه
الاصفر والاحمر والاسود وكذا كل طاهر من جنسها وهو لا ينطبع ولا يلين كالذهب
والفضة ولا يترمد بالاحتراق كالشجر ونحوه وقال ابو يوسف رحمه الله لا يجوز
التيمم الا بالتراب والرمل خاصة مخصوصين وعند الشافعي واحمد لا يجوز بغير
التراب وعند مالك يجوز حتى بالعنب والثلج ويصلي بتيممه ما شاء من الفرائض
والنوافل ولا يلزم لكل صلوة تيمم على حدة في الوقت الذي يتيمم فيه وخارج
الوقت وليس المتيمم كالمعذور بل هو على الطهارة يصلي به ما لم يحدث مدة دوامه
على عدم انتقاض التيمم بالحدث او لم ير الماء او بر ؤية الماء الكافي للطهارة واكحال
انه قد قدر على استعماله عند الرؤية وينقض التيمم كل شيء ينقض الوضوء لانه
خلف الوضوء فانتقض الاصل ينقض الفرع بطريق اولى وينقضه التيمم ايضاً

رؤية المتيمم الماء الذي يكفي لطهارته اذا ظرف لرؤيته كان قادرًا على استعماله عند الرؤية
لان عدم الوجدان المشروط بشرعية التيمم مفسر بعدم القدرة على الاستعمال حتى
يجوز للمريض ان يتيمم في المصر اذا لم يستطع الوضوء او الغسل للمرض او يخاف على
نفسه الهلاك بسبب استعمال الماء او يخاف تلف عضو من اعضائه وان
كان لا يخاف الهلاك ولا تلف عضو ولكن يخاف زيادة المرض او ابطاء
البرء يجوز التيمم عندنا ولو كان الماء لا يضره ولكن لا يمكن استعمال الماء كالمسجون
جاز له التيمم فعند العجز عن الاستعمال ان كان معه احد يعينه على استعمال الماء ان
كان المعاون اجنبيًا او منكوحة جاز له التيمم وعندهما لا يجوز وان كان مملوكًا اختلف
المشايخ فيه على قول ابي حنيفة وقيل ان كان المعين يعينه بغير بدل لا يجوز
له التيمم عند الكل وذلك بناء على ان الاستطاعة لا تثبت بالغير عند ابي حنيفة
رح والفرق بين الحرة والمملوك ان المنكوحة اذا مرضت لا يجب عليه ان يوضيها
وان يعاهدها وفي العبد والجارية يجب عليه اذا لم يستطيعا الوضوء كذا في الخلاصة
وقولنا الذي يكفي لطهارته لان من عليه الغسل اذا تيمم ثم وجد ماء لا يكفي لغسله
او المحدث اذا تيمم ثم وجد ماء غير كاف لوضوئه لا ينتقض تيممه ولو كان معه
ذلك القدر من الماء قبل التيمم جاز تيممه بدون استعماله عندنا فان ماء في قوله
تع فلم تجدوا ماء وان وقعت نكرة في حيز النفي ولكن لا يمكن اجراؤه على العموم اذ وجود
ماء نجس او يحتاج اليه للعطش ونحوه غير مراد اجماعًا فيراد به الخصوص وهو الكافي
فسقط غيره والبقاء معتبر بالابتداء وان رأى المتيمم الماء في خلال الصلوة فسدت
صلوته ولو مر المستيقظ او الناعس به على الماء انتقض تيممهما بخلاف النائم فان
الانتقاض في حقه يكون بالنوم لا بالمرور وكذا لا ينتقض تيممه لو علم بالماء ولكن لم
يقدر على النزول لا على الوضوء من غير نزول اما لخوف عدو او سبع او نحو ذلك
مما لا يمكنه معه الوضوء الا بلزوم حرج كما اذا كانت دابته جموحًا لا يقدر ان يركبها او كان
شيخًا ضعيفًا لا يقدر على الركوب وليس عنده من يعينه والحاصل انه ان كان بحال
يجوز

يجوز له التيمم ابتداء لا ينتقض تيممه والا ينتقض والجنب اذا لم يكن له بد
اي افتراق من دخول المسجد وكذلك الحائض والنفساء بعد انقطاع الحيض
والنفاس وقبل الاغتسال وقد تم لهؤلاء دخول مسجد من المساجد والطواف
بالكعبة قبل رفع الحدث الاكبر ولو تيمم اي المحدث والجنب ومن بمعناه عند عدم الماء
اصلا حقيقة او حكمًا لدخول المسجد او لمس المصحف والكتابة كتابة المصحف
لا يجوز له ان يصلي بذلك التيمم وانما قلنا عند عدم الماء لئلا يتوهم التيمم عند كون الماء
في المسجد ليس غير فانه ح لا يجوز التيمم لمس المصحف لا لقراءة القرآن والحاصل ان
الصلوة به انما تجوز بتيمم نوى لها او لقربة مقصودة يعقل فيها معنى العبادة ولا
تصح بدون الطهارة فخرج بقولنا قربة مقصودة التيمم لمس المصحف او لدخول
المسجد او للخروج منه او لزيارة القبور او للاذان والاقامة لانها قرب ليست مقصودة
بل وسائل وخرج بقولنا يعقل فيها معنى العبادة تيمم الجنب ونحوه لقراءة
القرآن فانها قربة مقصودة لكن لا يعقل فيها معنى العبادة وخرج بالقيد لا تصح
بدون الطهارة تيمم المحدث لقراءة القرآن وتيمم الكافر للاسلام فانه لا تجوز الصلوة
به خلافًا لابي يوسف رح والتيمم لصلوة الجنازة عند خوف الفوت عادم حكمًا بالنظر
اليها لانه لا يمكنه فعلها بالوضوء بخلاف مس المصحف ودخول المسجد لانه ليس بعبادة
تفوت ولو تيمم لصلوة الجنازة او سجدة التلاوة جاز له ان يصلي بذلك التيمم لكونها
قربة مقصودة والمراد بالقربة المقصودة ما شرع ابتداء تقربًا الى الله تعالى من غير ان يكون تبعًا
لامر آخر وما وقع في بعض النسخ او قراءة القرآن الا رفق انه ليس من كلام المص
رح فان فيه خلافًا والاصح انه لا يجوز به الصلوة ف من لم يجد الماء وهو مسافر
او خارج المصر وبينه وبين المصر ميل او اكثر يتيمم بالصعيد والميل ثلثة
الآف وخمسمائة ذراع الى اربعة الآف ذراع قال الحسن بن زياد اذا كان الماء
امامه يعتبر ميلان وان كان يمنة او يسرة او خلفه فميل واحد وعن ابي حنيفة
رح اذا كان القافلة تذهب وتغيب عن بصره لو ذهب الى الماء وتوضأ فهو بعيد

يجوز له التيمم وهذا احسن جدًّا ولو اخبره انسان بعدم الماء جاز بلا خلاف المصلي بالتيمم اذا
رأى مع رجل ماء ان علم انه يعطيه قطع الصلوة وان علم انه لا يعطيه مضى على صلوته
وان اشكل عليه يمضي ايضًا فاذا فرغ سأل فان اعطاه او باعه باقل من ضعف
قيمته في ذلك المكان وهو يقدر عليها اعاد الصلوة والا فصلوته تامة رجل بالبادية
ومعه ماء زمزم في القمقمة لا يجوز له التيمم وحيلته ان يهبها لغيره ثم يودعها منه خمسة نفر من
المتيممين وجدوا من الماء المباح قدر ما يتوضأ به احدهم انتقض تيمم الكل
التيمم على التيمم ليس بقربة ولو اصاب الغبار وجهه ويديه فمسح به يجوز ولو لم يمسح
لا يجوز كذا في الظهيرية ومن طمع بوجود الماء في آخر الوقت يؤخر التيمم الى آخر الوقت المستحب
وقال البعض يصلي في وسط الوقت المستحب ولا يؤخر الى الوقت المكروه وذكر في مختار
الفتاوى ان التيمم يجوز قبل الوقت خائف العدو والسبع والعطش عاجز حكمًا لو كان
له ماء يكفيه للوضوء غير انه يخاف العطش على نفسه او دابته يتيمم وكذا لو كان اكثر
من ماء الوضوء لو كان في طين طاهر لا يتيمم به بل يلطخ بعض ثيابه او جسده ويتركه حتى
يجف ثم يتيمم به في الصحيح في المصر اذا خاف الهلاك يباح له التيمم عند ابي حنيفة
خلافًا لهما المسافر اذا خاف الهلاك في المصر يتيمم ولا يغتسل بالاجماع من حضره صلوة
العيد فخاف ان اشتغل بالطهارة ان يفوته صلوة العيد يتيمم وصلى لانها لا تعاد لو
من احدث المتوضئ في خلال صلوة العيد اماما كان او مقتديًا يتيمم ويبني عند ابي حنيفة
خلافًا لهما لا يتيمم للجمعة وان خاف فوت الوقتية بل يقضي

فصل في المسح على الخفين

المسح لغة امرار اليد على الشيء يقال مسح رأسه بالماء او بالدهن
يمسح مسحًا وقولهم مسح اليد على رأس اليتيم على تضمين معنى امرّ واما مسح برأسه فعلى
القلب او على طريقة قوله واصلح لي في ذريتي والخف ما يستر الكعب والاصل
اي الدليل الاقوى والمسند الاوفى في جوازه المسح وهو ثابت بالسنة المشهورة ويجوز
بها الزيادة على الكتاب فان موجبه غسل الرجلين ويكون من لم يره مبتدعًا لكن من
رآه ولم يمسح اخذًا بالعزيمة لا لوم عليه فالمتخفف ما دام متخففًا لا يجوز له الغسل حتى اذا تكلف
وغسل

وغسل رجليه من غير نزع اثم قوله صلعم المسح جائز للمقيم يومًا وليلة يعني من وقت الحدث
والمسح للمسافر الذي نوى قطع مسافة ثلثة ايام ولياليها مشروع ثلثة ايام ولياليها
على الخفين اي يمسح عليهما تلك المدة ان شاء حتى لو نزع الخف وغسل رجليه
لا يأثم اذا لم ينكر جواز المسح كما مر آنفًا اذا لبسهما وهو حال انه متوضئ اي على طهارة كاملة
يعني بشرط كونهما ملبوسين على طهر تام وقت الحدث حتى لو غسل رجليه فلبس
خفيه ثم اتم الوضوء جاز المسح عندنا وروي عن عائشة رضها انها قالت ما زال رسول
الله صلعم يمسح على الخفين بعد نزول المائدة فيها اية الوضوء حتى قبضه الله تع الى حين
وفاته صلعم وعن الحسن البصري رحمه الله تع قال الحسن حدثني سبعون رجلًا من
اصحاب رسول الله صلعم انهم اي الصحابة رووا اني رسول الله صلعم يمسح على الخفين
فصار الخبر مشهورًا في كمال القوة وروي عن صفوان بن عسال بفتح العين المهملة
على وزن شداد صحابي المرادي المراد بضم الميم كغراب ابو قبيلة انه قال يامرنا العدول
الى الاستقبال لقصد استمرار الامر او لاستحضار الحال الماضية رسول الله صلعم
اذا كنا سفرًا بفتح السين وسكون الفاء اي مسافرين ان لا ننزع اخفافنا
ثلثة ايام ولياليها الا من جنابة اي لشيء من الاشياء الا لجنابة ولكن من غائط او بول
او نوم استدراك فانه لما كان قوله الا من جنابة موذنا باثبات النزع منها
استدرك بالاحداث التي لم يشرع فيها النزع ليعلم اختصاص وجوب النزع
بالجنابة دون غيرها من اسباب الحدث فقال ولكن من غائط متعلق بمحذوف
اي لكن ننزعها من غائط الخ بل نتوضأ ونمسح عليهما ثم لما فرغ المص رحمه الله
من الاستدلال على جواز المسح شرع في مسائله فقال واذا لبس الخفين على
طهارة كاملة ثم احدث جاز المسح عليهما للمقيم متعلق بجاز يومًا وليلة ظرف لجاز و
جاز للمسافر ثلثة ايام ولياليها مبتداء تلك المدتان من وقت الحدث الاول بعد
اللبس منتهيتين الى وقت خروج المدة او اصابة الجنابة ولا يعتبر فيه اي ابتداء
تلك المدتين وقت اللبس بضم اللام مصدر لبس الثوب من باب علم ولا يعتبر

ايضاً وقت الطهارة فلو اشد الطهارة الاولى بان يصلي بها الفجر والظهر ثم احدث
فيكون اول المدة من العصر فينزع الخف لو كان مقيماً لعصر الامس وانما يعتبر وقت الحدث
الاول الواقع بعد لبس الخفين ان كان مقيماً يمسح الى ان يجيء ذلك الوقت الذي احدث فيه
من الغد وان كان مسافراً الى ان يجيء ذلك الوقت بعد ثلثة ايام ولياليها فان
المتوضئ مادام على الطهارة الاولى لا يعتد بالمسح والزمان الذي يحتاج فيه الى المسح
هو وقت الحدث ويمسح في مدة المسح من كل حدث موجب للوضوء الا اذا اصابته
جنابة لان المسح ورد في الوضوء ولا يقاس عليه الجنابة لان صيغة المبالغة اعني قوله
تع فاطهروا اوجبت كمال التطهر ولكن وقت اصابتها فانه يغسل رجليه كما لو توضأ
ولبس خفيه ثم اجنب وعنده ما يكفي للوضوء يتيمم وصلى فان احدث وعنده ذلك
الماء توضأ وغسل رجليه ولا يجوز له المسح لان الجنابة حلت بالقدم والرجل والمرأة
فيه اي في مسح الخف سواء لان الادلة لم تخص والنساء تابعات للرجال
في الاحكام ما لم يدل دليل على التخصيص والمسح على الخفين انما هو مشروع على ظاهرهما
اي اعلاهما دون باطنهما اي اسفلهما ودون عقبه والساق لما روي عن علي رضه
انه قال لو كان الدين بالرأي لكان مسح باطن الخف اولى من ظاهره ولكني رأيت
رسول الله صلعم يمسح على ظاهر خفيه دون باطنهما وفي رواية عنه لكان اسفل الخف
اولى بالمسح من اعلاه وهذا يدل على ان المراد بباطنه اسفله لا ما يلي بشرة الرجل
لان مسحه غير ممكن فكيف يقتضي الرأي اولويته مسحه يستحب ان يكون خطوطاً
بالاصابع يقال خط وجهه واختط اذا صار خطوطاً فقد روى ابن المنذر عن
عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه مسح على خفيه حتى روي آثار اصابعه خطوطاً وهذا
يحصل بتفريج الاصابع عند المسح ولو وضع الكف ومدها او وضع الاصابع
مع الكف ومدها فكلاهما حسن والاحسن ان يمسح بجميع اليد بتفريج الاصابع
يبدأ من رؤس الاصابع اصابع الرجل ويمد الى الساق اعتباراً بالغسل
فان المستحب فيه ذلك وفرض ذلك المسح مقدار ثلث اصابع طولاً وعرضاً

من كل

من كل رجل من اصابع اليد وهو المختار خلافاً لما قاله الكرخي ان المعتبر اصابع الرجل
كما في الخرق لانها محل المسح وجه الاختيار ان الآلة وهو اليد احق بالاعتبار كما في
مسح الرأس فلو مسح باصبعين لا يجوز وكيفية المسح ان يبدأ فيضع اصابع يده اليمنى
على مقدم خفه الايمن واصابع يده اليسرى على مقدم خفه الايسر ويمدها الى الساق فوق
الكعبين ووضع الكف مع الاصابع ومدها جملة حسن ولو مسح برؤس الاصابع وجافى
اصول الاصابع والكف لا يجوز المسح الا ان يكون الماء متقاطراً الا ان صارت
البلة المستعملة اولاً مستعملة ثانياً في الفرض بخلاف اقامة السنة فيما اذا الاصابع وضع جم
ثم مدها ولم يكن الماء متقاطراً لان النفل يغتفر فيه ما لا يغتفر في الفرض وهو تابع له
فيؤدي بماء استعمل فيه بتقاضر ضرورة عدم مشروعية التكرار مع ان المسح على خلاف
القياس ولو وضع يديه من قبل الساق ومدهما الى رؤس الاصابع جاز لحصول
الفرض وكذا لو مسح عليهما عرضاً جاز وكذا لو وضع ثلثة اصابع عليهما ولم يمدها
ولكن يكون مخالفاً للسنة وكذلك لو مسح بظاهر كفيه ولو توضأ ومسح ببلة بقيت
على كفيه بعد الغسل يجوز مسحه لان البلة الباقية بعد الغسل غير مستعملة اذ المستعمل
فيه ما سال على العضو وانفصل عنه ولو مسح رأسه ثم مسح خفيه ببلة بقيت
بعد المسح لا يجوز ولو لم يمسح على الخفين ولكن ابتل ظاهرهما ومقدار المسح فقط بالمطر
او غيره يجزيه ذلك عن المسح ولو انعدم نية المسح عنده ومن ابتداء المسح وهو
مقيم فسافر قبل تمام يوم وليلة مسح تمام ثلثة ايام ولياليها ولو اقام المسافر
وقد مسح يوماً وليلة نزعهما ومن لبس الجرموق لا يمسح عليه ولو نزع احد الجرمو قين
بعد المسح عليهما او خرج بلا قصد فله ان ينزع الآخر ويمسح على خفيه او يمسح على
احد الجرموقين والخف الواحد وانما ان لم يكن تحت الجرموقين خف فان نزع
احدهما يبطل مسحهما كما في الخفين لان الانتقاض في الوظيفة الواحدة لا يتجزى
فاذا انتقض في احدهما انتقض في الآخر وفي التجريد انتقض المسح فيهما فيلزم نزع
الجرموق الآخر كذا في الخلاصة بخلاف نزع احد الخفين حيث لا يجوز الا غسل

الرجلين اتفاقاً ولا يجوز المسح على الجرموق المتخرق وان كان خفاه غير متخرقين
والجوربان الثخينان والمنعلان والمجلدان كالجرموق في جواز المسح عليهما
ولا يجوز المسح على عمامة وقلنسوة وبرقع وقفازين ولو كان الخف واسعاً
اذا رفع القدم يرتفع العقب حتى يخرج الى ساق الخف واذا وضع القدم عاد العقب
الى موضعها لا ينتقض المسح وذكر في بعض الفتاوى وان كان صدر القدم في موضع
ولكن العقب يخرج من عقب الخف ويدخل لا ينتقض مسحه والخرق المانع للمسح
مقدار ثلث اصابع من اصغر اصابع الرجل بكسر الراء ثم المعتبر اصغر اصابع الرجل
فان كان الخرق اقل من ذلك جاز المسح عليه وقال زفر والشافعي واحمد
رح لا يجوز وان قل لانه لما وجب غسل البادي وجب غسل الباقي لعدم التجزي
ولنا ان البادي اذا كان قليلاً لا يجب غسله لكونه بمنزلة العدم لقلته وللزوم
الحرج في اعتباره اذ اغلب الخفاف لا يخلو عنه عادة والشرع علق المسح
بمسمى الخف وهو الساتر الذي تقطع المسافة به والاسم مطلقاً يطلق عليه
بخلاف الخرق الكبير فانه محل لاطلاق الخف حيث يقال لما اشتمله خف مخروق
ولا تقطع به المسافة وانما جعل الفاصلة بين الخرق الكبير واليسير قدر ثلث اصابع
لان الاصابع اصل في القدم حتى يجب بقطعها بغير رجل الدية فالثلث اكثرها
وللاكثر حكم الكل فاما اذا وقع الخرق في مقابلة الاصابع فالمعتبر فيه ظهور ثلث اصابع
تماً وقعت في مقابلة الخرق لا ظهور مقدار ثلث اصابع صغار لان كل اصبع اصل
في موضعها فلا تعتبر بغيرها وهذا اذا كان الخرق في غير موضع العقب وان كان في
موضعه لا يمنع ما لم يظهر اكثر العقب وذكر في المحيط الخرق الكبير اذا كان ما تحته مرئياً
يمنع وان لم يكن بان كان الخف صلبا لا يمنع فان كان يبدو حال المشي لا حال وضع
القدم يمنع لان الخف للمشي واعتبر الاصاغر من الاصابع للاحتياط وظهور الانامل
لا يمنع في الاصح بل المانع ظهور قدر ثلث اصابع بكمالها ولو كان مقدم الخف مشقوقاً
الا انه مشدود بخيط او نحوه بحيث لا يبدو شيء منه لا بأس بالمسح عليه بناء على
عدم

عدم ظهور الرجل منه وكذلك اذا كان الخرق طويلاً لا يتبين الرجل منه يعني حال المشي
من الخرق لصلابة الخف كما مر آنفاً ولو كان الخرق في مواضع متفرقة ان كان الخرق متفرقاً
في خف واحد يجمع في الحكم بالمانعية فلا يجوز المسح لوجود المانع وهو قدر ثلث اصابع
في خف واحد وان كان الخرق متفرقاً في خفين لا يجمع كان كان الخرق في خف قدر اصبعين
وفي آخر قدر اصبع او اصبعين جاز المسح لان المانع كون قدر ثلث اصابع في خف
واحد فلا يجمع لو كان في الخفين بخلاف ما لو كان قدر درهم نجاسة في احدى الرجلين
وفوق النصف في الاخرى حيث يجمع ويمنع جواز الصلوة وكذا لو انكشف ثمن كل
من العضوين كل منهما عورة حيث يجمع ايضاً ويمنع جواز الصلوة لان المنع في الخرق
باعتبار عدم امكان قطع المسافة بالخف على الوجه المعتاد والخرق في احدهما لا
يمنعه في الآخر فلم يكن المانع موجوداً بخلاف النجاسة والانكشاف فان المنع فيهما
باعتبار حمل النجاسة وكشف ربع العورة وهو موجود ولو ظهر الابهام وهي مقدار ثلث
اصابع من غيرها جاز ولو كان طول الخرق اكثر من قدر ثلث اصابع من غيرها جاز ولو
كان طول الخرق اكثر من قدر ثلث اصابع والنفاحة اقل من ذلك لا يمنع جواز المسح
لان المانع انكشاف ما يجب غسله اذا كان قدر ثلث اصابع واذا اراد ان يخلع
خفيه فنزع القدم من الخف غير ان القدم في الساق انتقض مسحه اجماعاً وان نزع
بعض القدم عن مكانه فان خرج اكثر العقب من عقب الخف انتقض المسح قيل
لان العقب مقدار ربع القدم فبزواله زال ربع القدم عن محل المسح رجل مسح
على خفيه ثم دخل الماء خفه ان ابتل جميع احدى القدمين او اكثرها انتقض مسحه
وينقض المسح على الخفين ما ينقض الوضوء لانه بعضه وينقضه ايضاً نزع الخف
لسراية الحدث الى القدم حيث زال المانع فيجب نزع الآخر اذ لا يجمع الغسل والمسح
في وظيفة واحدة وينقضه ايضاً مضي المدة ان لم يخف ذهاب رجله فاذا انقضت
مدة المسح وهو مسافر ويخاف ذهاب رجله من البرد لو نزع خفيه جاز المسح فاذا
مضت المدة نزع خفيه وغسل رجليه وصلى وليس عليه اعادة بقية الوضوء وعند

فصل في المسح على الجبائر ونحوها كخرقة القرحة وهي جمع جبيرة تطلق على ما يشد به العظم المنكسر من العيدان الاصل في جوازه اي المسح على الجبائر ما روي عن علي رضه انه كسرت زنده بفتح الزاء وسكون النون موضع الكف يعني الرسغ يوم حرب أحد فسقط اللواء من يده فقال النبي عم اجعلوه اي اللواء في يساره ارفعوا اللواء وضعوه في يده اليسرى فانه اي علي رضه صاحب اللواء في الدنيا والاخرة فانه قد جاء في الخبر اذا كان يوم القيامة ينصب لواء الصدق لابي بكر الصديق وكل صديق يكون تحت لوائه ولواء العدل لعمر رضه وكل عادل يكون تحت لوائه ولواء السخا لعثمان رضه وكل سخي يكون تحت لوائه ولواء الشهداء لعلي وكل شهيد يكون تحت لوائه فقال عم امسح عليها والامر يدل على الندب عند ابي حنيفة لان غسل ما تحت الجبيرة ليس بفرض فكذا المسح عليها وعلى الوجوب عندهما وقيل الوجوب اتفاق فيجوز المسح على كل ما يشد به الجراحات خرقة او عودا او غيرهما ويجوز للمتطهر محدثا كان او جنبا اذا كان الماء يضر بغسل موضع الجراحة ومسحه ان يمسح على الجبائر ويغسل سائر الاعضاء سواء شدها اي الجبائر كائنا على وضوء بان توضأ فشد الجبيرة على الطهارة او على غير وضوء وسواء كانت الجبيرة اكثر من موضع الجراحة او بقدره او ملتبسا بقدر موضعها فان سقطت الجبيرة من غير برء اوزعها وشدها بجبيرة اخرى او بتلك الجبيرة جاز اي فهو على طهارته فان سقطت في صلوته لا تفسد صلوته ولم يبطل المسح المتقدم الواقع عند التطهر لبقاء سبب شرعيته وان سقطت الجبيرة عن برء لاجله بطل المسح لتبين ان غسل ما تحتها كان واجبا حتى لو كان السقوط في الصلوة لزم الاستيناف ولا يجوز البناء لانه يتبين ان الغسل كان واجبا بالحدث السابق كما في التيمم ولما بطل المسح فعليه ان يغسل ذلك الموضع موضع الجراحة فيتم به الوضوء ولا يعيد الوضوء وان كان للمصلي بتلك الطهارة في خلال وسط الصلوة فسقطت بعد المسح من غير برء لم تبطل صلوته وان سقطت عن برء بطلت لما مر آنفا فيغسل ذلك الموضع ويعيد

الصلوة

الصلوة لظهور انه على غير الوضوء ولو توضأ ومسح على الجبيرة ثم ابتلت الجبيرة من الجراحة ان نفذ البلل الى الخارج اي خارج الجبيرة نقض ذلك النفوذ الوضوء بالنصب مفعول نقض والا وان لم ينفذ فلا ينقض لكون باطن الجبيرة في حكم موضع الجراحة ولو كان الرباط بكسر الراء ما تشد به الخرقة ذا طاقين او ثلث بالجر اي اذا ثلث طاقات فتعدى البلل الى البعض بعض الطاقات دون البعض او كانت على الجرح اذا سال عليه واذا اجنب الرجل على جميع جسده او على

٧٦

رشية

اكثره جراحة او به جدري بضم الجيم وفتح الدال وكسر الراء المهملتين وتشديد الياء بالفارسية آبله فانه يتيمم ولا يمسح على الجراحة ان كان الماء يضره ولا يغسل الموضع الصحيح للزوم الحرج فان كان اكثر بدنه صحيحا فانه يغسل الموضع الصحيح نظرا الى انه الاكثر ولاعتبار الاكثر في كثير من المسائل ويمسح على الباقي باقي الجسد المجروح للزوم الضرر بغسله وكذلك هذا الحكم في اعضاء الوضوء يعني يعتبر الكثرة والقلة فان كان اكثرها صحيحة يغسل الصحيح ويمسح على الباقي وان كان اكثرها جريحا تيمم ولا يجب مسح الجريح ولا غسل الصحيح منها ولو ترك المسح على الجبيرة ان كان الماء ماء المسح وبلله ينفذ الى الجراحة وبذلك يضره اي البلل صاحب الجراحة جاز ترك المسح عليها والا وان لم يضره المسح فلا فلا يجوز ترك المسح لفقدان علة الجواز **فصل** في فضيلة صلوة الفرض الصلوة مشتق من الصلي وهو دخول النار والخشبة اذا اعوجت عرضت على النار فتقوم وفي العبد اعوجاج من جهة نفسه الامارة بالسوء فالمصلي يصيبه من وهج السطوة الالهية والعظمة الربانية ما يزول به اعوجاجه فهو كالمصطلي بالنار ومن اصطلى بنار الصلوة وزال بها اعوجاجه لا يعرض على النار الا تحلة القسم روي عن رسول الله صلعم انه قال مثل الصلوة الخمس التي اذنت في الاوقات الخمسة من اليوم والليلة كمثل نهر جار على باب احدكم كثير الماء صفة نهر يريد به قوة التطهير في الصلوة من الذنوب بحيث لم يبق منها

نُص

شيء يغتسل فيه احدكم في الماء صفة ثانية لنهر كل يوم بنصب كل على الظرفية خمس
مرات فما يبقى عليه من الدرن من وسخ البدن الظاهر يعني تفسير من الملص رح لوجه
الشبه ان الصلوة الخمس تطهر الذنوب الصغائر كما ان الماء يطهر الاوساخ الظا
هرة فوجه المشبهة عقلي والمشبه عقلي او المشبه به حسي للايضاح وقال النبي عم
من توضأ واسبغ الوضوء اكمله ثم قام الى الصلوة واتم ركوعها وسجودها باتيان
الاطمينان وتمام التسبيحات فيها و اتم القراة فيها باتيان الواجب والسنة
في مقدارها ورعاية مخارج الحروف وصفاتها قالت الصلوة قولا مجازيا بان
يراد قول الله تع او قول الملائكة والاسناد واقع في الحقيقة الى السبب الآمر او
حقيقة بان يخلق الله تع من ثواب الصلوة صورة تقول ذلك حفظك الله دعا له
كما حفظتني حفظك الله تعالى من كل مكروه كما حفظتني من النقص والافساد والرد عند
رب العباد ثم صعدت الى السماء الى جهة العلو بامر الله تع كما حفظتني من النقص
والافساد والرد كما هو سنة رب العالمين بعمل عبادة الصالحين و الحال ان
لها اي لتلك الصلوة نور وضوء والضوء اكثر انارة من النور فيفتح لها لتلك الصلوة
ابواب السماء حتى تنتهي اي الصلوة الى ما شاء الله الى مكان شاء الله بلوغها اليه
فتشفع الصلوة لصاحبها بالمغفرة ونيل الدرجات وتضاعف المثوبات واذا
ضيع ركوعها وسجودها والقراة فيها ترك وجه السنة والاستحباب قالت تقول
الصلوة والقول فيه كما مر في الفصل الاول ضيعك الله التضييع الاهلاك
والاهمال اه اهلكك واهملك عن الخير كما ضيعتني اهلكتني بالتقصير المخل بالقبول
ثم صعدت تلك الصلوة والحال انه صار لها ظلمة حتى تنتهي على بناء المجهول سنة
الى قوله بها بتلك الصلوة الى السماء جهة العلو فيغلق ابواب السماء دونها ظرف لغلق
اي امامها يعني يدفع تلك الصلوة حجاب باب اول السموات ولا يتركون مرورها منه
ثم تلف على بناء المجهول اي يجمع اطراف تلك الصلوة كما يلف الثوب الخلق بفتح
الخاء المعجمة وكسر اللام اي العتيق المنخرق المبتذل فيضرب على بناء المجهول بها وجه صاحبها
يقرب

يقرب الملائكة التي صارت صعدت بها وقدام بالقرب حجاب باب السماء قال
بعض العلماء الذين يصلون صلوتهم بكن لا وجه الكمال فانهم يرتكبون اربع
كبائر الاولى يتركون القراة بالترتيل على الاصرار والترتيل في القراة واجب
وترك الواجب على الاصرار كبيرة والثانية يتركون قومة الركوع على الاصرار وهي
سنة مؤكدة ايضا وتركها على الاصرار كبيرة والرابعة انهم يسجدون على الانف
ولا يضعون اجباههم على الارض والقصر على الانف مكروه والاصرار على المكروه
كبيرة انتهى ولقبول العمل مواضع ايضا ذكرها الامام الغزالي في بداية الهداية
وقال النبي عم خمس صلوة مبتدا افترضهن الله تع كتب على عباده الجملة خبره
فمن جاء بهن صلاهن تاما محسنا تاما ولم ينقصهن بالصاد المهملة من النقص
ضد الاتمام لان النقصان الذي هو ضد التمام يعني اتم ركوعهن وسجودهن
وصلاهن لوقتهن مع حضور القلب وطمانينة الاعضاء كان له عند الله في حكم
وكناية عهد وهو حفظ الشيء ومراعاته حالا فحالا والمراد الوعد المؤكد وهو هنا في
قوله ان يدخله الجنة اي وعد ادخاله الجنة سمي ما كان منه تعالى لعباده على
طريق المجازاة عهدا على جهة ايفاء عهده للعباد اولانه وعد القائمين بحفظ عهده
ان يدخلهم الجنة ووعده حقيق بان لا يخلف فسمي وعده عهدا لانه اوثق من كل
عهد وعن عبد الله بن مسعود الصحابي رضي الله عنه انه قال يعني عبد الله من سره
جعله مسرورا من السرور وهو الفرح ضميره مفعوله الراجع الى من وفاعله قوله ان يلقى
الله تع غدا يوم القيامة مسلما على دين الاسلام فليحافظ فليداوم على هذه الصلوة
الخمس المفروضات يعني اقامة الصلوة الخمس تكون سببا لبقاء الايمان عند الشرع
واهمالها وتضييعها لضده اعياذا بالله تعالى وقال النبي عم ما من رجل يتطهر
يتوضأ فيحسن بضم الياء طهوره بضم الطاء اي وضوءه واحسانه اتمامه واكماله
والمعنى يريد ان يتطهر فيحسن طهوره بدليل العطف على طريقة قوله تع ونادى نوح
ربه فقال ثم يعمد بكسر الميم من باب ضرب اي يقصد ويذهب الى مسجد من المساجد

فيصلي فيه اي في المسجد فرضاً من فرائض الله تع قيدنا به لان ما عداها يستحب ان
يصلي في البيت فاجزاء رجل ليجي بذلك الاجزاء ان كتب الله تعالى له بكل خطوة
حسنةً واحدة وكذلك التنكير في الاخرين ورفع له بها بكل خطوة درجة وحط
عنه بها خطيئة وفي الحديث اشارة الى ان هذا الجزاء للماشي لا للراكب وقال
النبي عم الصلوة الخمس والجمعة الى الجمعة ورمضان مكفرات لما بينهن اي من الصغائر
اي الصلوة الخمس مكفرة في حق من يحافظ عليها والجمعة في حق من لم يحافظ عليها
ورمضان في حق من لم يحافظ عليهما لئلا يرد ان الخمس اذا كفرت فماذا تكفر الجمعة
اورمضان بالنسبة اليهما او معناه ان المجموع مكفر لذنوب الصغائر اذا اجتنبت الكبائر
على صيغة الماضي المجهول مسنداً الى الكبائر يعني اذا اجتنب المصلي والصائم الكبائر حتى
لو اتاها لا يغفر شيء مما بينهن كذا قال التوربشتي والحميدي وهو الموافق لقوله تع
ان تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم وقال النووي هذا المعنى وان كان
محتملاً لكنه ليس مراداً لان سياق الحديث يأباه بل معناه ان ما بينهن من الذنوب
كلها مغفورة الا الكبائر فانما يكفرها التوبة او فضل الله تع هذا هو مذهب اهل السنة
فعلى هذا معنى قوله اذا اجتنبت الكبائر وقت اجتناب الكبائر وخروجها عما بينهن المراد
به انها لا تكفر بما ذكر وقال النبي عم صلوة الرجل في الجماعة تزيد على صلوة الرجل وحده
اي منفرداً بخمس وعشرين درجة ورواية ابن عمر بسبع وعشرين درجة وروايته
ابن عمر قيل يحتمل ان يكون اختلاف درجاتهم لاختلاف احوال المصلين في
رعاية اداب الصلوة او لاختلاف فضيلة الصلوة فالزيادة تكون في الصبح والعصر
او لاختلاف فضيلة الاماكن من المسجد وغيره وقيل الاختلاف باختلاف زيادة
الجماعة وقلتها وهو مذهب الشافعي رح لقوله عم صلوة الرجل مع الرجل
افضل من صلوته وحده وصلوته مع الرجلين افضل من صلوته مع الرجل
وقال النبي عم من صلى بالجماعة اربعين يوماً لم تفته ركعة غير فائت عند ركعة
بجماعة كتب على بناء المجهول له لذلك المصلي براءتان تثنية براءة على وزن

حياة

حياة مصدر برئ من الشيء يبرأ براءة وبراءة براءة احديهما براءة من النفاق والاخرى
براءة من النار ينجو منها وقال النبي عم من داوم على الصلواة الخمس المفروضة
ملتبساً بالجماعة اعطاه الله تع خمس خصال اوليها انه يرفع عنه ضيق
العيش بفتح العين اي المعيشة والثانية انه يرفع عذاب القبر الثالثة
انه يعطي بضم الياء وفتح الطاء كتابه بيمينه والرابعة انه يمر على الصراط كالبرق
الخاطف اي السريع المستلب لنور الابصار والخامسة انه يدخل الجنة
بغير حساب وعذاب وقال النبي عم افضل الاعمال الصلوة المفروضة المؤداة
لوقتها اي في وقتها قال الفقير يريد المص نغمه الى رحمة الله تع فاذا كانت للصلوة
الخمس هذه الفضائل فينبغي للعبد ان يواظب عليها يداوم بها ويؤديها في اوقاتها
فلا يؤخرها الى الوقت المكروه ولا الى خروج الوقت حتى لا يبتلي بعذاب الاحقاب
مع تمام ركوعها وسجودها وحسن قراءتها بالترتيل ورعاية المخارج والصفات
بحيث يكون القرآن شفيعه عند الله تع وتسبيحاتها باتيانها سبعاً او خمساً والثلث
ادناها يعني مرتبة الجواز كانت الصحابة اذا صلوا خلف رسول الله صلعم يسبحون
عشر مرات فاما الآن لاكثر النفاق فلا يرون الا ان يذكرون الله قليلاً تقليلاً وتكبيرها
برعاية مواضعها وترك مد همزة لفظ الجلال وقنوتها وتشهدها بقرؤها كما ورد به
السنة ويأتي بجميع شرائطها مطلقاً سواء كانت شرطاً للجواز وهي من الفرائض
او الكمال والتمام وهي من الواجبات او تكميل الفرض وهي من السنن او الواجبة
وهي من الاداب وينبغي ايضاً ان يجتنب منهياتها اي ما يفسد بها ومكروهاتها
ما يكره فيها وقال النبي عم الصلوة مكيال بكسر الميم وسكون الكاف اسم لما يكال به
شبه النبي عم به والمصلي بائع بمبيع مكيلاً والمشتري هو الله تعالى قال الله تعالى
ان الله اشترى من المؤمنين انفسهم واموالهم بان لهم الجنة وقال ايضاً عز من قائل يا ايها
الذين امنوا هل ادلكم على تجارة تنجيكم من عذاب اليم تؤمنون بالله ورسوله الاية والمشبه
عقلي خيالي والمشبه به حسي ووجه الشبه التناقص في التمام والابتدال في النقصان

كما قال صلعم نحن وفيّ من باب التفعيل على بناء المعلوم اي اكمل الصلوة واداه
وجه الله تع ورضاه ووفّي له على بناء المجهول من التوفية ايضا اي اكمل له الاجر
والعطايا من الله تع ويتبادر الملائكة برفعها الى السماء ويرغبون لها ومن طفف
اي نقص في افعال الصلوة وشرائطها فقد علمتَ ما قال الله تع في المطففين او عدهم
بالويل وللويل ظهر وبطن و عن الصحابي حذيفة على صيغة التصغير بن اليمان
بفتح الياء رضه انه حذيفة راى رجلا يصلي ولا يتم من الاتمام ركوعه ولا سجوده
فقال حذيفة لو متّ بفتح التاء خطابا للرجل على هذا على الاصرار على هذا
النحو من التهاون بالصلوة متّ خطاب له ايضا على غير فطرة الاسلام غير دينه حيث
لم يتم الشرط الجسيم منه يريد به نفي الكمال لا الكفر على ما هو مذهب اهل السنة وقال
النبي عم الاعراض والاستفهام اخبركم بضم الهمزة باسوء الناس افحشهم سرقة
تمييز من اسوء قالوا اى الحاضرون من الصحابة بلى يا رسول الله قال هو الذي
يسرق بكسر الراء من صلوته قيل وكيف يسرق من صلوته قال النبي عم انه
لا يتم ركوعها وسجودها فتلك سرقة من حق الله تع وعبادته وهو بصير يرى ويعلم
واذا اراد الشروع في الصلوة ينبغي اولا ابتداء ان يتوب من جميع ذنوبه ويطهر قلبه
من الغل بكسر الغين مصدر غلّ يغل من باب ضرب وهو الضغن والخيانة
والغش بكسر الغين مصدر غشه يغشه من باب نصر وهو ارادة الشر للمؤمن والحقد
بكسر الحاء المهملة وسكون القاف مصدر حقد عليه كضرب وفرح حقدا وحقدا
بالفتح وحقدا بالفتحتين وحقيدة امسك عداوته في قلبه وتربص لفرصتها كتحقد
والحسد مصدر من باب نصر وهو تمنّي زوال نعمة المحسود عليه والمكر وهو ايصال المكروه
الى الانسان من حيث لا يشعر والحيلة وهي تحصيل الغرض عند انسان بالخداع و
يطهر لسانه من الكذب وهو ما لا يطابق الواقع على الاطلاق والبهتان وهو من
الكذب ما يؤذي احدا ويوقعه في الحيرة والدهشة لغرابة اختلافه والنميمة وهي اخبار
بمساوي الرعية لاوليائهم على قصد اغضابهم عليهم والغيبة وهي ذكر مستور الحال

عن

عن علل الفسق بما يسوءه والخصومة الباطلة النزاع بغير حق والعداوة وينبغي
ايضا ان يحفظ عينيه من النظر الى الحرام بالقصد فان به تقوي النفس وتتنفس
وتغلب الشهوة ويجد الشيطان فرصة عليه ويحفظ اذنيه من سماع بفتح السين
بمعنى الاستماع اللهو اي الملاهي كالمزمار والطنبور والدهل في غير موضع الضرورة
كالمزمار وغير ذلك والهذيان بفتح الهاء والذال المعجمة كالنزوان مصدر هذى يهذي هذيا
وهذيانا اي كلام بغير معقول المرض او غيره والاسم الهذاء كدعاء ويحفظ يده من ظلم
الناس اخذ اموالهم وسفك دمائهم وتعرض ايذائهم بغير حق وبطنه من اكل الحرام
وبدنه من لباس من الحرام وورد الخبر يمنع قبول الدعاء بهما و يحفظ رجليه من السعي
في غير رضى الله تع في تحصيل غرض غيره وهو ما فيه سخطه ثم يأتي بالصلوة مع التعظيم
والحرمة تعظيم امر الله تع وفرضه وحرمة الصلوة يعني ترك التهاون بها ويقوم بين
يدي الله تع ظاهرا بالجسم وباطنا بملاحظة المناجاة مع رب العالمين بالهيبة الخوف
من الله تع لانه موضع مناجاته وديوانه والقبول او عدمه والاخلاص ارادة
محض رضى الله تع واقام عبوديته لا غير دنيوي اي يلاحظ ويظن انها الصلوة التي هو
فيها اخر صلوته يصليها صفة صلوته لانها كالنكرة اول فيؤديها باكمل اوصافها
واتم اركانها فيأتي فيها بالاركان والواجبات والسنن بالكمال والتمام ويصليها
بالخشوع والخضوع كلاهما بمعنى التواضع والتضرع التذلل في اداء العبودية للمعبود عز
شانه وحضور القلب جمع العقل واحضاره ملاحظة الصلوة فيه فان العقل
معدنه القلب وشعاعه في الدماغ لان الله تع علة لقوله يصليها امرنا بالخضوع
حيث قال تع في اوائل سورة البقرة وقوموا لله قانتين اي خاشعين تفسير من المص للقنوت
بالخضوع ومدح الخاشعين في الصلوة حيث قال في اول سورة المؤمنين الذين
هم في صلوتهم خاشعون القنوت طول القيام وهو مستحب في جميع الصلوة و صلوة
الصبح مخصوصة بطول القيام فيها وبالقنوت لان الله تع خصها في آية اخرى من بين الصلوة
فقال وقرآن الفجر ان قرآن الفجر كان مشهودا وقال قوم من المفسرين القنوت الطاعة

فقوله تع قانتين اي مطيعين وكذلك قوله تعالي ان ابراهيم كان امة قانتا
اي مطيعا قال الكلبي ومقاتل لكل اهل دين صلوة يقومون فيها عاصين
فقوموا انتم لله في صلوتكم مطيعين وقيل القنوت السكوت عما لا يجوز التكلم به
في الصلوة عن زيد بن ارقم كنا نتكلم خلف رسول الله ص في الصلوة يكلم الرجل
منا صاحبه الي جنبه حتي نزلت وقوموا لله قانتين فامرنا بالسكوت ونهينا عن
الكلام وقال مجاهد من القنوت طول الركوع وغض البصر والركود وخفض الجناح
كان العلماء اذا قام احدهم يصلي يهاب الرحمن ان يلتفت او يقلب الحصي او يعبث
بشيء او يحدث نفسه بشيء من امر الدنيا الا ناسيا وقيل قانتين اي داعين دليله
ما روي عن ابن عباس رضي الله عنه قال قنت رسول الله ص شهرا متتابعا يدعوا
علي احياء من سليم علي رعل وذكوان وعصية وقيل معناه مصلين كقوله تعالي
امن هو قانت اناء الليل اي مصل والخشوع الاخبات والتواضع ومنه
الخشعة لرملة متخفضة وارض رخوة والخضوع اللين والانقياد ولذلك يقال
الخشوع بالجوارح والخضوع بالقلب ويعلم انه واقف بين يدي الله تع قدامه و
يعلم ان الله يعلم ما في سره مما استتره في قلبه وخواطره وعلانيته ما ظهر من عمله
ولا يخفي عليه علي الله شيء من اموره وكذا ما يتلوه ونفاقه ابطانه الكفر او الجحود
وحقيقته بحيث قال للصلوة بشرائطه وجاز قيامه لها بالبدن والافكار
الدنيا بقلبه وهذا هو معني الحقيقة والمجاز في هذا الباب ويعلم ربه اي المصلي
وفصل الضمير لتغيير المسند اليه ليعلم انه يري ربه بالنصب اي يلاحظ ذلك ليعلم ان الله
تع حاضر وانه يناجيه فكانه يراه عز وجل خبر مبتدا محذوف اي هو عز وجل والجملة
استيناف ايضا كما يراه ربه ويعلم انه يناجيه الضمير المستتر للمصلي والبارز لله تع
والمناجاة التكلم سرا وهو في الثناء في قوله اياك نعبد واياك نستعين ويدعوه
بقوله اهدنا الصراط المستقيم الخ وهو حال الاستدعاء مطالب الخير والاستعاذة
من المكارة والشر ثم علل المص رح قوله ويعلم هو بالحديث فقال لقوله ص

اذا

٨٠

اذا صليت فلاحظ حضورك لديوانه وكن علي بصيرة فيها حتي لا ترتكب محظورا
بين يدي الجبار ربك وترك الاداب في ذلك الجناب الاعلي وهذا لازم للعلم
بالرؤية فان لم تكن تراه فلا تغفل فانه يراك حاضرا في ديوانه قائما بين يديه
ومحافظة الاداب لازمة في هذا الفصل ايضا فان ملاك الامر القيام بالاداب
عند رب العباد في مكان القرب وقال ص ان المصلي يناجي ربه اي يكلمه فاحذر
كل الحذر ان تصلي وفي الحقيقة انك مدبر من القبلة متوجه الي الله تعالي
ما سوي الله وهذا من شان النفس العاصية الامارة بالسوء من علامة حب الدنيا
وايثارها علي رضا المولي ونعيم الجنات العلي وعطف علي قوله يأتي با — لصلوة
قوله ثم يسأل المصلي الله تع حاجته بالنصب مفعول ثان ليسأل بعد
فراغها بعد الفراغ من الصلوة من القبول حال من الحاجة بيان لها وكذا ما
يتلوه والتضعيف والتجاوز عن التقصير يعني يسأل الله تع بعد الفراغ من
الصلوة بعد التشهد والصلوة علي النبي قبل السلام او بعده ان يقبل
صلوته ويكثر اجرها ويعفو عنه ما قصر فيها ثم يرجع عنها يعني بعد الدعاء
ان بدا له الرجوع عن موضع الصلوة يرجع عن مصلاه ولا يلهو ولا يهذي
ولا يلغو بل ويكون بين الخوف والرجاء يخاف من الرد ويرجو القبول
كما روي عن الحسن بن علي رضي الله عنهما انه اي الحسن كان اذا اراد ان
يتوضأ تغير لونه فسئل عن ذلك فقال انه يريد القيام بين يدي الله
الملك العلام الغيوب فخاف من التقصير في الاداء والهاب من ديوان جناب
الكبرياء الذي يعلم ما في القلوب وكان اي الحسن اذا اتي باب المسجد الكلام
للجنس رفع رأسه لان قبلة الدعاء السماء اي يقبل بوجهه الي السماء
ويقول الهي عبدك حاضر ببابك بان المسجد بيت الله تعالي وبابه
بابه يا محسن قد اتي المسيء يا ذا الاحسان قد اتي ذو الذنب الي بابك
والحال انك قد امرت المحسن منا ان يتجاوز عن المسيء بقوله تع خطابا لرسوله

ءم فاعف عنهم واستغفر لهم اي عن الصحابة رضهم واطلب المغفرة لهم و الحال
انت المحسن وانا المسيئ فتجاوز عن قبيح ما عندي وهو الذنوب والخطايا بجميل
ما عندك بجميل صفاتٍ واقعةٍ لك كالعفو والمغفرة والحلم وغير ذلك يا كريم
ثم يدخل المسجد بعد هذا الدعاء يدخل الحسن رضي الله عنه المسجد وعن علي رضه
اذا كان حضر وقت الصلوة ارتعدت فرائصه جمع فريصة بفتح الفاء المعجمة والصاد
المهملة وهي اللحم الذي بين الجنب والكتف ويقال ان فريص العنق عروقها
وقيل الفرائص الاعضاء وتغير لونه فسئل علي عن سبب ذلك الارتعاد والتغير
فقال لمجيبا جاء وقت الامانة التي عرضها الله تعالى على السموات والارض
والجبال فابين ان يحملنها واشفقن منها وحملها الانسان انه كان ظلوما جهولا
قيل ان الله تع لما خلق هذه الاجرام خلق فيها فهما وقال لها اني فرضت فريضة
وخلقت الجنة لمن اطاعني فيها ونارا لمن عصاني فقلن كن مسخرات على ما
خلقتنا لا نحمل فريضة ولا نبغي ثوابا ولا عقابا ولما خلق ادم عرض عليه مثل
ذلك فحمله وكان ظلوما لنفسه بتحمله ما يشق عليها جهولا بوخامة عاقبته
فلا ادري لا اعرف احسن بضم الهمزة على حذف حرف الاستفهام اي أحسن
اداء ما حملت صيغة التكلم بتخفيف الميم من الحمل على بناء المعلوم ام لا وذكر على
البناء للمفعول ان رابعة العدوية المنسوبة الى قبيلة عدي على وزن
غني رحمها الله كانت في الصلوة فسجدت على البوري بضم الباء وكسر الراء
وتشديد الياء الحصير وفي القاموس البوري والبورية والبورياء والباري
والبارياء والبارية الحصير والياء مشددة في الكل فدخلت قطعة قصب في عينها
فلم تشعر بفتح التاء من الشعور وهو العلم والادراك حتى انصرفت من الصلوة
الى الفراغ منها وهذا من كمال خضوعها واستغراقها وهي شخص انثى ونحن
نعد رجالا وتتصرف النفوس فينا ويلهينا الدنيا وما فيها فلا نعلم ما نقرا
وندعوا في صلوتنا لانتقاش ما سوى الله في عقولنا وصدورنا وحكي ان
حاتما

حاتماً بالحاء المهملة وفتح التاء المعجمة اسم رجل الزاهد صفة موضحة ومادحة
رحمه الله دخل جز ان على عصام بن يوسف وهو ايضا من الزهاد الصالحين
المنقطعين الى الله تع فقال له حاتم اذا تقارب وقت الصلوة اي
قبل دخوله اسبغت الوضوء اي اكمله ثم استوي بكسر الواو على التكلم قائما في
الموضع الذي اصلي فيه حتى يستقر كل عضو مني صفة عضو اي كائن مني فكانه
مفعول فيه ليستقر واري بفتح الهمزة والراء عطف على استوي الكعبة بين حاجبي
اي الاحظ كونها بينهما واري المقام يعني مقام ابراهيم ام عيال صدري الحيال لـه
بكسر الحاء المهملة قبالة الشيء وقعد حياله اي بإزائه يعني بإزاء صدري
واري الله تع يعلم ما في قلبي من حصول الخشوع وعدمه وغيرهما واري كان قدمي
بتشديد الياء وفتحها مستقرتان على الصراط واري الجنة عن يميني والنار عن يساري
وملك الموت من خلفي وجه تخصيصه الخلف بملك الموت وهو يجي من كل جانب
بتمثيله للانسان بهارب يهرب من شيء مخوف والموت لذلك الشيء وملك الموت
بمتبعه ومدركه البتة واظن على صيغة المتكلم المعلوم عطف على اري على وتيرة
قصر الامل انها صلوتي التي اصليها آخر صلوتي بادراك الموت وانقطاع آلاته
العبادة ثم اكبر عطف على ثم استوي تكبيرة وهي تكبيرة الافتتاح ملتبسة باحسان
ومعناه عزمة واقرأ قراءة بتفكر في القران واركع بفتح الهمزة والكاف
ركوعاً بالتواضع الى الله بجميع الجوارح واسجد سجوداً المفعول المطلق في الموضع
لتأكيد الاعضاء بتلك الاركان ملتبسا بالتضرع في السجود الى الله تعالى
ثم اجلس عطف على اركع على التمام تمام الركعتين في الثنائية واربع في الرباعية
اقرأ التشهد على الرجاء من الله تعالى الرحمة والبركة كما جرى ليلة المعراج
والتشهد بين الله تعالى ومحمد المختار عليه افضل الصلوة واسلم بعد التشهد
والصلوة والدعاء على السنة كما فعل الرسول صلعم واثر به الى ان
التسليم فيها سنة ثم اسلمها عطف على واسلم اي الصلوة الى الله تعالى وفيه

الاستعارة والقرينة استحالة قيام المسند بالمسند اليه بالاخلاص ملتبسا به
واقوم بين الخوف والرجاء خوف رد الصلوة ورجاء قبولها عند الله تعالى فقيل
علامة القبول كون المصلي بملاحظة ذلك وعلامة الرد عكسه ثم اى بعد التسليم
التشاهد صيغة المتكلم المعلوم من التشاهد اى احفظ امري اى حالي في الطاعة
وترك المعصية على الصبر على الطاقة او من المعصية فقال عصام يا حاتم منذكم كذا
صلوتك فمنذ خبر مقدم وكم مبتداء وكذا جار ومجرور متعلق بالمستقر وصلوتك
بالرفع فاعله قال حاتم كذا صلوتي خبر مقدم ومبتداء مؤخر منذ ثلثين سنة متعلق
بكذا او حال متعلق بالكائنة فبكى عصام وقال ما صليت من صلوتي حال من مثل هذا
وهو مفعول به على التجوز قط ظرف لما مضى من الزمان ولما حرض المص رح على الخضوع
والخشوع وبالغ فيهما لكونهما زبدة العبادة وحكى ما حصل منهما لبعض السلف
شرع للنصح والارشاد فقال يا اخي اذا دخلت على امير او سلطان ثم تعد اعضاءك
من خوفه وهيبته سطوته وتخشع وتقف بين يديه بالخوف والادب وتشتغل
بحفظ افعالك واقوالك لكيلا يحصل منك قول او فعل لا يرضى
به منك الامير فتستوجب بالنصب للسببية والنفي قبله اى تستاهل
وتستعد عتابه وعقابه الاول بالقبول والثاني بالفعل والحال هو اى
الامير او السلطان مثلك مخلوق حيران ومحتاج عطف على مخلوق فهل وقفت
يوما بين يدى الله تعالى في الصلوة مثلها وقفت قياما مثل قيامك
بين يدي الامير وهو اى الامير عبد ضعيف ليس في العالم مخلوق اضعف من
الانسان لولا ان مكنه الله تعالى والله تعالى خالق الخلق اجمعين ومضمون
ارزاقهم ومحولهم من حال الى حال كل يوم هو في شان يدبر الامر من السماء
الى الارض نسأل الله تعالى ان يرزقنا الاخلاص قصر نية العمل على كونه لله
تعالى والتوفيق كون العمل موافقا لامره ورضاه وحسن خاتمة الامر وحسن
التصديق لكمال الايمان بفضله متعلق بيرزقنا وكرمه انه سميع يسمع
دعائنا

دعاءنا قريب لا يخفى عليه شئ منا مجيب لدعوات المؤمنين وقع منه وعد للاستجابة
فلا يخلفه **فصل في عدد الركعات** اعلم ان عدد ركعات الفرض في حق المقيم احتراز
عن المسافر في اليوم والليلة سبع عشر ركعة ركعتان للفجر لفرضه واربع للظهر واربع
للعصر وثلث للمغرب واربع للعشاء وفي يوم الجمعة خمس عشرة ركعة لقيام ركعتي الجمعة
مقام اربع الظهر وعدد ركعات الفرض في حق المسافر احدي عشرة ركعة بانتقاص
ست ركعات من الرباعيات الثلث الظهر والعصر والعشاء والوتر ثلث ركعات
يستوي فيه المقيم والمسافر كما في فريضة المغرب والسنن سنن الصلوة
الخمس المؤكدة والمستحبة اثنتان وعشرون ركعة يستوي فيها اى في السنن
المقيم والمسافر يعني باتيانها كلاهما والقول فيه عريض اختار المص هذا
ولكنه باعتبار الى الامكان وعدمه ففي المنزل والامن ياتيها المسافر وفي غيرها
يرخص الترك ما خلا سنة الفجر فان فيها من الفضيلة ما فيها وهي ركعتان
سنتا قبل صلوة الفجر اى فرضه واربع عطف على ركعتان سنة قبل صلوة
الظهر وركعتان بعدها بعد صلوة الظهر واربع قبل العصر وركعتان بعد
المغرب واربع قبل صلوة العشاء واربع بعدها وان شاء المصلي يصلي ركعتين
بعد العشاء وسنة الجمعة ثمانية ركعات اربع سنة قبل الفرض بتسليمة واحدة
واربع بعده بعد الفرض بتسليمة واحدة ايضا وقال ابو يوسف رحمه الله السنة
ست ركعات بعده بعد الفرض اربع بتسليمة وركعتان بعدها بعد
الاربع وصلوة العيدين الفطر والاضحى ركعتان وصلوة الجنازة اربع
تكبيرات مع ما بينهن من الدعوات المأثورة وصلوة التراويح عشرون ركعة
بعشر تسليمات وصلوة الكسوف يقال كسفت الشمس والقمر جميعا
وخسفت الشمس والقمر بمعنى واحد وقيل الخسوف ذهاب الكل والكسوف
ذهاب البعض وكيف ما كان فقول المص كسوف القمر ركعتان في كل ركعة ركوع
واحد احتراز عن قول الشافعي فان كل ركعة عنده تؤدي بركوعين امام الجمعة

او مأمور السلطان يصلي بالناس عند ذهاب نور الشمس ركعتين بلا اذان
ولا اقامة ولا جهار ولا خطبة ويطول القرأة فيهما وبعدهما يدعو حتى ينجلي الشمس
وان لم يحضر الامام صلوا فرادى كما في انكساف القمر وعند الريح الشديدة والظلمة
الهائلة والخوف الغالب من العدو وصلوة الاستسقاء ركعتان عند ابي يوسف
ومحمد رحمهما الله تعالى يعني ليس فيه صلوة مسنونة عند ابي حنيفة رح لما روي
انه عم استسقى من غير ان يصلي ولا جماعة فيه ولا خطبة بل هو دعاء واستغفار
فان صلوا فرادى جاز ولا يقلب فيه رداء ويخرجون ثلثة ايام متتابعات
وقالا يصلي بهم الامام ركعتين كالعيد بقرأة جهرية وخطبة وتكبيرات الزوائد
ويستقبل بالدعاء الى القبلة والناس قعود مستقبلوا القبلة وصلوة الضحى التي
تصلي بكرة من ربع النهار الى الزوال اقلها اقل عدد ركعاتها ركعتان واكثرها
اثنتا عشرة ركعة بثلث تسليمات يسلم على كل اربع وان شاء يصلي بست
تسليمات وصلوة الاوابين جمع اواب وهو الرجاع التواب من اب اذا رجع
وهي تلك الصلوة ما بين العشاء والمغرب ست ركعات بثلث تسليمات
وفي الخبر وعد لمصليها ثواب جزيل وصلوة الرغائب اثنتا عشرة ركعة بست
تسليمات يقرأ في كل ركعة منها فاتحة الكتاب مرة وسورة القدر ثلث مرات
وسورة الاخلاص اثنتي عشرة مرة قيل وان قرأ اقل من ذلك جاز يصوم اول
خميس من رجب ويصليها بعد المغرب قبل دخول وقت العشاء في اول ليلة
الجمعة واذا كان الخميس آخر يوم من شهر جمادي الآخرة والجمعة اول يوم من رجب
تصلى الرغائب في تلك الليلة ويصام الخميس الاتي توفيقا بين الحديثين
الواردين فيها وصلوة الاستفتاح في النصف من رجب ويصليها ما بين الظهر
والعصر وهي عشرون ركعة وصلوة البرات تصلى ليلة النصف من شعبان
وهي مائة ركعة بخمسين تسليمة يقرأ فيها ما شاء وصلوة الاستخارة ركعتان
قال النبي عم اذا هم احدكم بالامر فليركع ركعتين من غير الفريضة يعني نافلة بنية الاستخارة
ويقرأ

ويقرأ فيهما سورة الكافرين والاخلاص ثم يدعوا ويقول اللهم اني استخيرك
بعلمك واستقدرك بقدرتك واسألك من فضلك العظيم فانك تقدر ولا
اقدر وتعلم ولا اعلم وانت علام الغيوب اللهم ان كنت تعلم ان هذا الامر خير
لي في ديني ومعاشي وعاقبة امري فاقدره لي ويسره لي ثم بارك لي فيه وان
كنت تعلم ان هذا الامر شر لي في ديني ومعاشي وعاقبة امري فاصرفه عني
واصرفني عنه واقدر لي الخير حيث كان ثم رضني به الحديث رواه جابر رضي الله
عنه وعند الطواف ركعتان فان الحاج يختم الطواف باستلام الحجر ويركع ركعتين
في مقام ابراهيم عم وهو ما ظهر فيه اثر قدميه وهو حجارة كان يقوم عليها عند
نزوله من الابل وركوبه وقت اتيانه هاجر وولده وفي كل موضع تيسر
له من المسجد وهي واجبة عندنا وعند الشافعي رحمه الله سنة والصلوة عند
الاحرام ركعتان يعني اذا اراد الحاج ان يحرم فليتوضأ والغسل احب ثم يلبس
ثوبين جديدين او غسيلين ويتطيب فيصلي ركعتين فيلبي والصلوة عند
كل جمرة ركعتان بعد الدعاء الا جمرة العقبة فقوله جمرة منصوبة على الاستثناء
من كل جمرة والعقبة اسم مكان فانه يدعو عندها كما في الجمرتين الاوليين
يقول بسم الله والله اكبر رغما للشيطان وحزبه اللهم اجعل حجي مبرورا وسعيي
مشكورا وذنبي مغفورا ولكن لا يصلي عندها ولا يقف هناك والصلوة
في ليلة القدر مائة ركعة وفي ليلة عرفة مائة ركعة وفي اول ليلة المحرم ست
ركعات وفي ليلة عاشوراء اثنتا عشرة ركعة نسأل الله تعالى ان يعفو لنا
ما مضى منا من الذنوب الكبائر والصغائر وان يختم لنا بما يجعل اخر اعمالنا
عملا يرضى بفتح اليا ان يرضى الله تعالى به بذلك العمل الصادر عنا في آخر اعمارنا
ويجعلنا من الشاهدين اي الحاضرين في مجالس الاذكار جمع لارادة الانواع
من العبادات البدنية ومن المستغفرين بالاسحار بفتح الهمزة جمع سحر بفتحتين
وهو الاعلى والاول قبل انصداع الفجر والآخر عند انصداعه بفضله متعلق

بجعلنا وكرمه انه للذنوب غفار التقديم في المتعلق للحصر وللعيوب ستار

فصل في النية الاصل فيها اي في اشتراطها فان الصلوة لا تصح الا باثني
عشر فرضاً ستة قبلها فهي شرائطها وستة فيها فهي اركانها اما الستة التي
قبلها فهي الطهارة من الحدث والطهارة من النجاسة وستر العورة واستقبال
القبلة والوقت والنية واما الستة التي فيها فهي التحريمة والقيام والقراءة
والركوع والسجود والقعدة الاخيرة مقدار التشهد وكذلك الخروج بفعل المصلي
فرض عند ابي حنيفة خلافاً لهما قوله تع وما امروا اي اهل الكتاب في كتبهم الا
ليعبدوا الله مخلصين له الدين اي الطاعة اي موحدين له لا يعبدون معه غيره
واهل السنة وان احالوا ان يكون ناقصاً في ذاته مستكملاً بذلك الغرض
تعالى الله عن ذلك الا انهم قالوا ان افعاله تعالى لا بد ان يكون معللة
بالحكم والمصالح وكثيراً ما تستعمل لام الغرض في الحكمة المترتبة على الفعل تشبيهاً
لها به في ترتبها على الفعل في الوجود وبخ الله تع اهل الكتاب على تعكيس الامر
ببيان ان الحكمة الاصلية في جميع ما امروا به في كتابهم هي العبادة المؤدية
بالاخلاص وقوله تع في اول سورة الزمر فاعبد الله مخلصاً له الدين اي الطاعة
والمعنى اعبده موحداً الا لله الدين الخالص اي الطاعة الخالصة لا يستحقها
غير الله تعالى والاخلاص انما يحصل بالنية لانه عمل القلب وهو في اللغة
ترك الرياء في الطاعات وفي الاصطلاح تخليص القلب عن شائبة
الشوب المكدر لصفاته وتحقيقه ان كل شيء يتصور ان يشوبه غيره فاذا
صفا عن شوبه وخلص عنه يسمى خالصاً فان خلوص اللبن ان لا يكون
فيه شوب من الفرث والدم قال الفضيل رحمه الله ترك العمل لاجل
الناس رياء والعمل لاجلهم شرك والاخلاص الخلاص عن هذين
وقوله ع م الاعمال بالنيات المبتداء المعرف باللام اذا لم يكن معهوداً
يفيد الحصر فلما رأينا ذوات الاعمال توجد بدون النية احتجنا الى التقدير
مضاف

مضاف يعني فضيلتها على رأي ابي حنيفة والمراد من الاعمال ما يكون تكليفية
من جنس العبادات انما يعتد به بالنية والمتمسك في اشتراط النية في
العبادات هذا الحديث فيقدر الثواب فان المقصود في العبادات
المحضة الثواب فاذا خلت عن المقصود لا يكون لها صحة لانها لم تشرع
الا مع كونها عبادة واذا علم المصلي اي صلوة يصلي قال محمد بن سلمة
هذا القدر نية وكذا في الصوم والاصح انه لا يكون نية لانها غير العلم
الا يرى ان من علم الكفر لا يكفر ولو نواه يكفر والمسافر اذا علم الاقامة لا يصير
مقيماً ولو نواها يصير مقيماً ولكل امرئ ما نوى من لفظ الحديث وهذا يشير
الى ان حسن القبول منوط بحسن النية وان تعيين المنوي شرط فلو
كان على انسان صلوات لا يكفيه ان ينوي الصلوة الفائتة على الا
بل شرط ان ينوي كونها ظهراً او غيره فلولا هذا القول لاقتضى الكلام
الاول ان يصح الفائتة بلا تعيين ولكن تعيين العامل ونيته معتبر
وتخصيصه مشروع اعلم بان المصلي له ثلث احوال لانه لا يخلو اما ان
يكون منفرداً او مقتدياً او اماماً فان كان منفرداً واراد ان يصلي سنة الفجر
ينويها اي السنة والجملة جزاء الشرط بقلبه ويقول بلسانه ليجتمع
القصد من الباطن والظاهر فيحسن النية اصلي لله تعالى لا يلزمه
قوله نويت سنة الفجر ركعتين اداء بطريق الاداء لانها تقضى مع الفرض
الى الزوال وبدونه لو فاتت ولو لم يذكر لفظ الركعتين واداء لم تنتقض
النية اصلاً ولا تفسد بذكرهما فانه لما نوى الظهر مثلاً فقد نوى عدد الركعات
والخطاء في عددها لا يضر حتى لو نوى الفجر اربعاً والظهر ركعتين او ثلثاً
جاز ويلغو نية التعيين كذا في الحاوية وكذلك لفظ اداء اذا كان الوقت
باقياً ولو نوى فرضه يتعين بلا ذكر الاداء ولو نوى سنة فجر اليوم و فرضه او سنة
الوقت وفرضه الا في الجمعة جاز فان فيها ينوي صلوة الجمعة مستقبل

طلاق

القبلة من اضافة اسم الفاعل الى مفعوله الله اكبر يعني لا يدرك كبرياؤه ويقول
في الفرض اصلّي لله تعالى فرض الفجر ركعتين اداءً مستقبل القبلة الله اكبر
وان قال مستقبل الكعبة جاز لان الكعبة اسم القبلة دون الحيطان فان
الحيطان حيطان الكعبة لو وضعت في موضع آخر وصلّى اليها فانه لا يجوز
التوجه اليها بالصلوة وفي الظهر والعصر والمغرب والعشاء في السنن والفرائض
ينوي هكذا كما في سنة الفجر وفرضه الا انه يزيد عدد الركعات على الفجر وفي
الوتر يقول اصلّي لله تعالى صلوة الوتر ثلث ركعات اداءً مستقبل
القبلة الله اكبر وفي صلوة التراويح يقول اصلّي لله تعالى صلوة التراويح
ركعتين لو نوى على كل ركعتين ولكن يجوز بنية الكل عشرين ركعة دفعة مستقبل
القبلة الله اكبر وفي النوافل الغير المعينة بوقت واسم يقول اصلّي لله
تعالى صلوة التطوع ركعتين مستقبل الله اكبر وفي سائر الصلوات من الاداء
والكسوف والاستسقاء وصلوة التسبيح وغيرها يقول هكذا بتعيين
النافلة المشهورة باسمها وان كان مقتديًا يقول اصلّي لله تعالى فرض
الفجر اداءً مأمومًا او يقول بدل المأموم مقتديًا بالامام مستقبل القبلة الله
اكبر وفي سائر الصلوات اعني في صورة الاقتداء في الفرائض يقول هكذا وفي الجمعة
يقول اصلّي لله تعالى فرض الجمعة ركعتين اداءً مأمومًا او مقتديًا بالامام
مستقبل القبلة الله اكبر ويقول في سننها سنن الجمعة اصلّي لله تعالى
سنة الجمعة اربع ركعات مستقبل القبلة الله اكبر ولو قال سنة الظهر او
الوقت في موضع شكّ في جواز الجمعة وثبوت شرائطها جاز واختلفوا
في اصل الفريضة في هذا اليوم قال بعضهم احد الامرين اما الجمعة واما
الظهر الا ان الجمعة افضلهما وقال بعضهم الظهر فرض في هذا اليوم كما هو
فرض في سائر الايام الا انه ورد الامر باسقاط هذا الفرض باداء الجمعة فلهذا
لو ذكر الظهر او الوقت موضع الجمعة لا بأس به ولذا قال والافضل ان

يقول

يقول سنة الجمعة لكمال النية باجماع القلب واللسان على العزيمة على المقصود
والتصريح به وفي صلوة العيدين يقول اصلّي لله تعالى صلوة العيد مأمومًا او مقتديًا
بالامام مستقبل القبلة الله اكبر وفي صلوة الجنازة يقول اصلّي لله تعالى اربع
تكبيرات اي صلوة حاوية لها مقتديًا بالامام مستقبل القبلة الله اكبر واما الامام
والمنفرد فانه ينوي في جميع الاوقات الا اذا كان خلفه نساء بالرفع اسم كان مؤخرًا فانه
اي الامام لا يصح امامته لها الا بالنية يعني يصح اقتداء الرجل وان لم ينوه
الامام حتى لو اقتدى بمن نوى ان لا يؤمّ جاز بخلاف المرأة حيث لا يصح اقتداؤها
اذا لم ينوها الامام وقال زفر رحمه الله يصح لنا ان اقتداؤها ان صح بلا نية
يلزمه فساد صلوته اذا حاذته فيكون الزامًا عليه بدون التزام منه
بخلاف الرجل لانه لا يلزم الامام باقتدائه شيء وفي الخلاصة ان اقتداؤها
بلا نية الامام في الجمعة والعيدين جائز لها لانها لا تتمكن من الوقوف بجنب
الامام للازدحام ولا تقدر ان تؤديها وحدها هذا الذي ذكرنا كله في الاداء اي
الاحكام التي ذكرت من النية حاصلة في حق ما صلّى اداء واما احكام
النية في حالة القضاء فانه للمصلّي يقول في فجر يومه الذي يقضيه في ذلك
اليوم الذي فات اصلّي لله تعالى فرض فجر اليوم ركعتين قضاءً مستقبل
القبلة الله اكبر وفي فجر الامس اصلّي لله تعالى فرض فجر الامس ركعتين
مستقبل القبلة الله اكبر وفي الظهر والعصر والمغرب والعشاء ينوي هكذا
ينوي ظهر اليوم او الامس وعصر اليوم او الامس ومغرب الليلة او البارحة
وعشاء الليلة او البارحة وان كان عليه فوائت شهر او نحوه مضاف اليه
لفوائت او سنة ان كان يصلّي على الترتيب من اول الشهر او من اول
السنة يقول اصلّي لله تعالى فرض اول فجر على قضاءً مستقبل القبلة الله
اكبر حتى يحصل النية لاول ما وقع على ذمته بعد من فرائض الفجر وكذلك يقول
في الظهر والعصر وسائر الصلوات يقول اصلّي لله تعالى فرض اول ظهر يجب عليّ قضاء

ما كان ينوي [illegible] صح

بلغ

مستقبل القبلة الله اكبر وان لم يصل على الترتيب من اول الشهر او من اول السنة
يقول اصلي لله تع آخر فجر علي اي يجب علي قضاؤها مستقبل القبلة الله اكبر
وهكذا يقول في سائر الفرائض فان صلى مع الامام يوم الجمعة وشك في
اعتقاده اي اعتقاد الامام هل هو على عقائد اهل السنة والجماعة ام لا وفي
الخلاصة الاقتداء باهل الهواء جائز الا الجهمية والقدرية والروافض
المغالي ومن يقول بخلق القرآن والخطابية والمشبهة ومن ينكر شفاعة النبي
صلعم والكرام الكاتبين وعذاب القبر ورؤية الله تعالى وفي النهاية قال مالك
رح لا يجوز الصلوة خلف الفاسق لانه لما ظهر منه الخيانة في الامور الدينية لا
يؤتمن في اهم الامور او في طهارته من ان الامام صلى على الوضوء ام لا او وقع الشك
من الامام او المأموم في كون مصره دار الاسلام او دار الحرب بان كان في ديار المعاندين
مع ملك اهل الاسلام او اراد ان يحتاط يأخذ في الاحوط والاولى في امر الصلوة
كي اذا صليت الجمعة في مصر واحد بمواضع فيجتهد بحيث يتخلص عن العهدة ولا
يبقى عليه لزم القضاء على قول من الائمة والآفات في مذهبنا يجوز الصلوة
خلف كل بر وفاجر وحمل المؤمن على الصلاح وان اليقين لا يقاوم هذا الشك
والمبتدع الذي لا يكفر بهواه كره امامته حتى اذا كفر لم يجز اصلا فان في امامة العالم
المتورع نعمة جليلة للناس قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى خلف
عالم تقي فكانما صلى خلف نبي فانه اي ذلك المصلي الشاك في تلك الامور
والمحتاط فيها يصلي بعد الصلوة اي الجمعة اربع ركعات وينوي بها صلوة الظهر
فرضه يقول اصلي لله تعالى فرض الظهر اربع ركعات اداء مستقبل القبلة الله
اكبر وفي القنية اختلفوا في نية الاربع التي بعد الجمعة التي ليست بفرض قيل
ينوي ظهر يومه وقيل ينوي آخر الظهر عليه وهو الحسن التي ليست بفرض
قيل قال نجم الدين الخوارزمي الاحوط ان يقول نويت آخر الظهر ادركت وقته
ولم اصله بعد ثم يصلي بعد هذه الاربع اي آخر الظهر سنة الجمعة اربع ركعات
بتسليمة

بتسليمة او ست ركعات بتسليمتين وان كانت عليه على المصلي فوائت دخلت
في حد التكرار الجملة صفة فوائت وهو حد التكرار ان تزيد الفوائت على ست صلوة
وعند محمد ان يدخل وقت السادسة يسقط عن المصلي لزوم الترتيب والجملة
يسقط جزاء الشرط والفريضة السادسة جائزة يجوز اداؤها قبل قضاء الفوائت
الخمس وان لم يكن عليه فوائت او كانت اي الفوائت عليه ولكن لم تدخل في حد التكرار
يرتب في القضاء يصلي الفوائت كما وجب عليه مرتبة ثم ينوي هذه اي الوقتية اداء
بطريق الاداء ولو اقتصر المصلي في الفرائض على قوله اصلي لله تعالى فرض الفجر او فرض
الوقت اداء مستقبل القبلة جاز لانصراف الفجر والوقت الى الكامل الحال او لاجل لام العهد
وفي النوافل لو اقتصر على قوله اصلي لله تعالى تطوعا ركعتين الله اكبر جاز لاشتمال
لفظ التطوع جميع النوافل والنية عمل القلب وهو اي عمل القلب في تحصيل النية
ان يعلم اي صلوة يصلي فرضا او نفلا قضاء او اداء اعترض عليه بان هذا تفسير
النية بالعلم وهو غير صحيح والجواب عنه بان مراده بيان ان المعتبر في النية التي
هي الارادة المفسرة بصفة من شأنها ترجيح احد المتساويين على الآخر عمل القلب
اللازم للارادة وهو ان يعلم بداهة اي صلوة يصلي وان لم يقدر على الجواب
الا بتأمل لم تجز صلوته ولا عبرة بالذكر اللساني والنية بالقلب فرض وباللسان
سنة مستحبة ولو ذكر بلسانه ولم ينو بقلبه لم تجز صلوته لترك الشرط المتوقف
عليه جواز الصلوة والافضل للمصلي في حال الشروع الى الصلوة ان يشغل من
الاشغال لا من الشغل قلبه بالنية ولسانه بالذكر ذكر النية وذكر الله تع بالتحريمة
ويشغل يديه بالرفع حتى يكون كل عضو في خدمته وينبغي ان تكون نيته مقارنة
بالتكبير بحيث لا يفصل المصلي بينهما بين النية والتكبير بشيء متقدم على التحريمة
او متأخر عنها وهذا هو الاحوط وقال في النهاية ان نوى قبل الشروع كما روي
عن محمد رحمه الله انه لو نوى عند الوضوء انه يصلي الظهر او العصر مع الامام ولم يشتغل
بعد النية بما ليس من جنس الصلوة الا انه لما انتهى الى مكان الصلوة لم يحضر النية

جازت صلوته بتلك النية كذا في خلاصة الفتاوى والفتاوى الظهيرية ولو قال في
صورة التأخير عن التحريمة فلا يكون شارعاً خلافاً للكرخي واختلفوا فيه على
قوله فقيل الى انتهاء الثناء وقيل الى التعوذ وقيل الى الركوع وقيل الى ان
يرفع رأسه من الركوع كما قاله الله تعالى اعلم نسأل الله تعالى ان يوفقنا ان
يجعلنا موافقين لرضاه ممتثلين لامره بالعمل الصالح باستعمال النية فيه وبالاخلاص
فيه في العمل بفضله متعلق بيوفقنا وكرمه انه سميع الدعاء يسمعه او يجيبه فصل
في صفة الصلوة اي هيئتها وكيفيتها تفصيلاً الاصل في ادلة وجوب الصلوة
المفروضة قوله تع في اوائل سورة البقرة واقيموا الصلوة واتوا الزكوة واركعوا مع الرا
كعين واللام للوجوب بالاجماع اي صلوة المسلمين وزكوتهم فاللام اشارة الى الجمع
المعلوم المعين وقوله تعالى في اواخر سورة البقرة حافظوا على الصلوات بالاداء
لوقتها والمداومة عليها والصلوة الوسطى اي الوسطى بينها او الفضلى منها خصوصاً
وهي صلوة العصر وفضلها لكثرة اشتغال الناس في وقتها واجتماع ملائكة الليل
والنهار فيه وقيل الظهر والفجر والمغرب والعشاء وادلة كل واحد منها في التفا
سير وقوموا لله في الصلوة قانتين اي ذاكرين له في القيام والقنوت الذكر
له فيه وقيل خاشعين وقال ابن المسيب المراد به طول القيام في الفجر وقوله تع
في اواخر سورة هود عم اقم الصلوة طرفي النهار الصبح والمغرب وزلفاً من الليل
صلوة العشاء قرب اول الليل والزلف اول ساعات الليل وقيل صلوة
طرفي النهار الفجر والظهر والعصر واما المغرب والعشاء فانهما من صلوة زلف الليل
ان الحسنات يذهبن السيئات ان الصلوة الخمس تكفر ما بينها من الذنوب
اذا اجتنب الكبائر الاية اقرأها تماماً او اعني الاية واحدها بغاية البلاغة والاعجاز
وقوله تعالى في اواخر سورة الاسراء اقم الصلوة اي ادمها لدلوك الشمس من وقت
زوالها الى غسق الليل اقباله بظلامه فيدخل في هذا صلوة الظهر والعصر و
والعشائين وقرآن الفجر يعني واقم صلوة الفجر سماها قرآناً لان الصلوة لا تجوز الا
بقراءة

بقراءة ان قرآن الفجر كان مشهوداً يشهده ملائكة الليل وملائكة النهار وقوله
تع في اواخر سورة طه وسبح بحمد ربك صل لربك قبل طلوع الشمس صلوة
الفجر وقبل غروبها صلوة العصر ومن اناء الليل فسبح فصل المغرب والعشاء واطراف
النهار صل صلوة الظهر في طرف النصف الثاني وسمي الواحد باسم الجمع لعلك
ترضى الثواب والمعاد وقوله تعالى في اوائل سورة الروم فسبحان الله فصلوا لله
حين تمسون يعني صلوة المغرب والعشاء الاخيرة وحين تصبحون صلوة الفجر وعشياً
يعني صلوة العصر وحين تظهرون يعني صلوة الظهر وقوله تعالى في آخر سورة الطور
وسبح بحمد ربك حين تقوم من مجلسك قل سبحانك اللهم وبحمدك ومن الليل
فسبحه اي صل له صلوتي العشاء وادبار بكسر الهمزة النجوم يعني ركعتي الفجر اراد الله
تعالى بهذه الايات المتلوة الصلوة الخمس لوقتهن والاصل في وجوبها
من السنة قوله عم بني الاسلام على خمس خمس صلوة خصال شهادة ان لا اله الا الله
قوله شهادة وكذا البواقي وشهادة ان محمداً رسول الله واقام الصلوة وايتاء
الزكوة وصوم شهر رمضان وحج البيت من استطاع اليه سبيلاً في تفسيره
وقوله عم صلوا خمسكم المميز محذوف اي خمس صلوتكم والاضافة للملابسة وكذا
في سائرها وصوموا شهركم رمضان وحجوا بالضم الحاء المهملة بيت ربكم الاضافة
لتعظيم المضاف وادوا زكوة اموالكم طيبة بها بادائها انفسكم بالرفع فاعل طيبة وهي
حال من واو ادوا المعنى بغير استكراه الانفاق قال الله تع في انفاق المنافقين ولا
ينفقون الا وهم كارهون يقال كرهت الشيء كراهة وكراهية فهو مكروه
اذا لم ترده ولم ترض به والطيب خلاف الكراهية تدخلوا بالجزم على جواب الامر يعني
ان تأتوا بهذه الافعال تدخلوا جنة ربكم بلا حساب ولا عذاب بلا مناقشة فيه
ولا عذاب وقوله عم الصلوة عماد الدين فمن اقامها اي الصلوة فقد اقام الدين
ومن تركها فقد هدم الدين شبه الدين ببناء رفيع والصلوة بعماد منه بحيث يقوم
البناء بوجوده وينهدم بانعدامه وقوله عم من ترك الصلوة اي المفروضة

متعمداً فقد كفر يعني لولا يراها واجبة ذهب الخوارج الى ان تارك الصلوة غير جاحد
يكفر لظاهر الحديث وذهب اهل السنة والمعتزلة الى انه لا يكفر لقوله تعالى ان
الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء وترك الصلوة ليس
بشرك والكفر كالشرك واولوا الحديث باستحلال ترك الصلوة او بان المراد
من الكفر كفران النعمة لكن عند المعتزلة انه خارج من الايمان لان ظواهر النصوص شاهدة
على ان الفرائض جزء من الايمان كهذا الحديث وعند اهل السنة انه غير خارج منه
لان الايمان قد بينه النبي عم حين يسأله جبرائيل عم عن حقيقته وهو ان تؤمن بالله
وملائكته وكتبه ورسله وباليوم الآخر وبالقدر خيره وشره والفرائض غير داخلة فيه
ولا يقتل ايضاً بل يحبس الى ان يتوب لقوله صلعم لا يحل دم امرئ مسلم الا
باحدى ثلث وليس ترك الصلوة منها لما فرغ المص عن بيان وجوبها شرع
ببيان صفتها واذا اراد الرجل افتتاح الصلوة الشروع فيها استقبل
القبلة اولاً على الطهارة بعد التوضئ واستغفر الله تعالى رجاء مغفرة الذنوب
وازالة الرين من القلب والخواطر النفسانية والشيطانية التي تقطع على
العقل طريق لذة المناجاة ويقول ربنا على حذف النداء ظلمنا انفسنا
بتعريضها للعذاب بارتكاب المعاصي واعترفنا بذنوبنا فاغفر لنا فامح ذنوبنا
وارحمنا بالتفضل علينا وان لم تغفر لنا وترحمنا لنكونن من الخاسرين
من الذين استبدلوا الاعلى وهو الطاعة لله تعالى ورضوانه بالادنى وهو المعصية
والعذاب بخسروا في تجارتهم وخابوا اللهم انا نعوذ بك من وسواس الصدور الوسواس
بفتح الواو بمعنى الوسوسة كالزلزال للزلزلة واما المصدر فبالكسر كالزلزال
او المراد به الموسوس وسمي بفعله مبالغة فان الصدر كالسد للقلب ان شرح
الصدر وفرج يصل القرآن والاذكار والنصح الى القلب ويحصل لذة المناجاة
واخلاء القلب وتفريغه لها ومن شتات الامور الاعمال الشنيعة الظاهرة والباطنة
ونعوذ نلتجئ بعفوك من عقابك بصفة عفوك من صفة عقابك وبرضاك
من سخطك

١٨٩
من سخطك اللهم نبهنا عن نومة الغافلين اي حجابهم ووفقنا لما تحب وترضى
بحبه ورضاه وجنبنا عما تسخط مما تكرهه وتغضب به ربنا اغفر لنا ولاخواننا
الذين سبقونا بالايمان يعني المهاجرين والانصار ولا تجعل اي لا تخلق
في الذين في قلوبنا غلاً للذين امنوا حقداً لهم ربنا انك رؤف رحيم فحقيق
بان تجيب دعاءنا فمن ترحم على اصحاب رسول الله صلعم ولم يكن في ذاته
غل لهم فهو من اهل هذه الآية ومن شتم احداً منهم ولم يترحم عليه لم يكن
له حظ في الفيء وكان خارجاً من جملة اقسام المؤمنين وهم ثلثة المهاجرون
والانصار والذين جاؤا بعدهم بهذه الصفة التي ذكرها الله تعالى ثم يقرأ اني
وجهت وجهي اي جعلت قصدي بعبادتي وتوجهي لله تعالى للذي فطر
السموات والارض خلقهما حنيفاً حال من ضمير وجهت مائلاً الى الحق مسلماً
منقاداً لله تعالى وما انا من المشركين عطف على حنيفاً ان صلوتي ونسكي
عباداتي كلها او قرباني او حجي ومحياي ومماتي وما انا عليه من الايمان والطاعة
او طاعات الحيوة والخيرات المضافة الى الممات كالوصية والتدبير او الحيوة
والممات انفسهما لله رب العالمين لا شريك له خالصة له لا اشرك فيها غيره
وبذلك القول او الاخلاص امرت وانا من المسلمين ولا يقول وانا اول المسلمين
احترازاً من الكذب وان شاء قرأ وجهت وجهي بعد الثناء قبل التعوذ يعني بان يكبر
تكبيرة الاحرام ثم توجه ثم يثني ثم يتعوذ فيقرأ الفاتحة ثم ينوي عطف على قوله
ثم توجه ويقرأ اني وجهت الصلوة بقلبه يعزم عليها من قلبه ويذكر بلسانه
كما وصفنا من استحسان الجمع بينهما ثم يكبر تكبيرة الافتتاح مفعول مطلق بحضور
قلبه جمعية خاطره في الصلوة والخضوع بالجر عطف على حضور والخشوع وهما التواضع
والتذلل وقد مر معناهما مفصلاً والسكينة وهي الوقار وسكون الاعضاء على هيئة
التابع الخائف من مقام المتبوع او المهيب متصلة تلك التكبير بالنية بلا فصل بينهما
ويرفع يديه مع التكبير يعني ان السنة للرجل ان يرفع يديه والمغنية اختيار شيخ

الاسلام وصاحب التحفة وقاضي خان وقيل يكبر اولاً ثم يرفع وذكر في الهداية انه
يرفع اولاً ثم يكبر وعلله بعض الشراح بان الرفع نفي ماسوى الله تعالى والتكبير اثبات
الكبرياء والنفي مقدم على الاثبات حتى يحاذي بالذال المعجمة اي يقابل بابهاميه
شحمتي اذنيه وفي فتاوى قاضيخان يمس بابهاميه شحمتي اذنيه وعند الائمة الثلثة
يرفع يديه الى منكبيه ولاشك ان يديه اذا اريد منهما الكفان فاذا كانا فاحذاء
منكبيه يكون طرف ابهاميه حذاء شحمة اذنيه والشحمة حالان منهما ويفرج بين
اصابعه حال الرفع ليس لا يفرج كل التفريج كما انه لا يضم كل الضم بل يتركها
على العادة ثم يقبض بيده اليمنى مفصل اليسرى يعني كما رفع يديه يضع يمينه على يساره
بعد التكبير ولا يرسلهما عندنا ويقبض بيده اليمنى رسغ يده اليسرى والسنة ان
يجمع بين الوضع والقبض جميعاً وكيفيته ان يضع كف اليمنى على كف اليسرى ويحلق
الابهام والخنصر على الرسغ ويبسط الاصابع الثلث على الذراع ويضعهما اي
اليدين الرجل تحت سرته بخلاف المرأة فانها تضع تحت ثدييها ثم بعد الوضع
يقرأ سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك
ثم يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم ويسر بضم الياء المعجمة من الاسرار بهما يخفي قرأتهما
اماماً كان المصلي او منفرداً في صلوة الجهر والخافتة فانهما لا يتبعان قراءة القرآن
فيهما التسمية ليست باية من الفاتحة ولا باية من اول كل سورة وانما هي بعض
آية من القرآن انزلت في سورة النمل فكتبوها فوق كل سورة للفصل ولا يجهر
بالفاتحة ولا بالسورة سوى النمل وذكر ابوبكر الرازي انها آية من القرآن انزلت
للفصل بين السور وبه اخذ الشافعي رح ولم ينص ابو حنيفة رح فيه بشيء
فظن انها ليست من السورة عنده ونقل عنه ما يدل على انها ليست من السورة
وهو قوله انها يسر بها في الصلوة فلو كانت من السورة لوجب ان يجهر بها فيما
يجهر فيه بالسورة وهكذا ذكر ابوبكر الرازي روى عن محمد رحمه الله انه قال حين
سئل عنها ما بين الدفتين كلام الله تعالى اي جنبي المصحف ثم يقرأ فاتحة الكتاب

وسورة

وسورة معها اي سورة كانت والتسمية بعد الفاتحة عند ابتداء السورة لا ياتي
بها عند ابي حنيفة وابي يوسف لا في حال الجهر ولا في حال المخافتة وعند محمد ياتي بها
في اول السورة اذا خافت بالقراءة لا اذا جهر لئلا يجمع بين الجهر والمخافتة في ركعة
واحدة وقراءة الفاتحة والسورة لم تتعين ركناً عندنا وانما الركن قراءة القرآن
مطلقاً والشافعي خالفنا في الفاتحة والركن من القراءة عندنا ادنى ما يطلق عليه
اسم القرآن حقيقة وحكماً وذلك آية واحدة واما ما دونه وان كان قرآناً حقيقة فليس
بقرآن من حيث الحكم حتى حل قراءته للجنب والحائض ويجهر الامام بهما وجوباً في الفجر
وفي الركعتين الاوليين حتى لو تركهما في الاوليين فقرأهما في الاخريين تكون قضاءً
عن الاوليين هو الصحيح من مذهبنا ولو ترك سورة اوليي العشاء وقرأ الفاتحة
قرأ السورة بالفاتحة جهراً في الاخريين فلو قضى فيهما فاتحة الاوليين يلزم تكرار
الفاتحة في ركعة واحدة وهو غير مشروع من المغرب والعشاء بيان للركعتين الاوليين
حال منهما وفي الجمعة عطف على قوله في الفجر والعيدين وفي صلوة متعلق بقوله يخفيهما
الآتي الكسوف والاستسقاء للشمس والقمر يخفيهما اي الفاتحة والسورة وفي التراويح وح
عطف على قوله في الفجر ايضاً ويجهر في الوتر في شهر رمضان ولو لم يصل الامام التراويح وح
فلا يصلي الوتر بجماعة قال بعض الوتر تابع للتراويح وقال بعض لرمضان وعليه
الفتوى في زماننا كذا في مطلوب الزاهدي بخلاف المنفرد فيجوز له الاقتداء في الوتر
وان لم يصل التراويح لو صلى فرض العشاء قبل في جماعة او منفرداً واذا قال الامام
ولا الضالين قاله اي الامام آمين ويقولها اي كلمة آمين المؤتم المقتدي والتاني والتامين ظ
سنة لقوله عم اذا امن الامام فامنوا ويخفونها اي الامام والمقتدون يخفون آمين
لانها دعاء والاصل فيه الاخفاء لقوله تع ادعوا ربكم تضرعاً وخفية وان كان المصلي
مقتدياً لا ياتي بالتعوذ وقال ابو يوسف التعوذ تبع للثناء فكل من ياتي بالثناء
ياتي بالتعوذ سواء كان يقرأ او لا لانه لدفع الوسوسة والكل محتاجون اليه حتى
انه ياتي به المقتدي كما ياتي به الامام والمنفرد والتسمية بالجر عطف على التعوذ والقراءة

وعدم الاتيان بالامرين للمقتدي اتفاقي سواء كان الامام في صلوة الجهر والمخافتة
فان قرأة الامام تنوب عن المقتدي وفي الاصل القرأة خلف الامام في صلوة لا
يجهر فيها هل تكره اختلف المشايخ فيه بعضهم قالوا لا تكره واليه مال الامام ابو حفص
وبعض مشايخنا قالوا على قول محمد لا تكره عندهما تكره كراهة تحريم واما المنفرد فيفعل
مثل ما يفعل الامام في كل الاعمال الا انه المنفرد في القرأة في صلوة الجهر كالفجر وغيره
يخير ان شاء جهر وان شاء خافت فاذا فرغ المصلي مطلقا من القرأة كبر وركع ولا يرفع جهرهم
يديه عند تكبيرة الركوع كما في الافتتاح يعني يصل خاتمة القرأة بالركوع من غير تراخ وينبغي
ان يكون ابتداء تكبيره عند اول الخرور ويكون الفراغ منه عند الاستواء راكعا ويعتمد
بيديه على ركبتيه ويفرج بين اصابعه كل التفريج حول الركبة ولا يندب التفريج الا
في هذه الحالة ولا الضم الا حال السجود وفيما سواهما وهو حال الرفع عند التحريمة والوضع
في التشهد يترك على ما عليه العادة من غير تكلف في الضم ولا التفريج ويبسط ظهره
ولا يرفع رأسه ولا ينكسه ويكون رأسه مع عجزه مستويا فان السنة وردت
على هذا ويقول في ركوعه سبحان ربي العظيم ثلاث مرات وذلك المذكور من العدد
ادناه اقل قول المصلي من التسبيح في تلك الحالة ولو زاد على ذلك على الثلث
كان الزيادة تذكير الضمير باعتبار مصدرية المرجع اليه افضل ولا شك ان
الزيادة على الادنى افضل واذا زاد فالسنة ان يختم على وتر كالخمس والسبع
فان الله يحب الوتر الا اذا كان في كل وقت الا وقت كون المصلي اماما فانه
الامام لا يزيد على المرات الثلث وقال بعضهم بعض العلماء يقول خمسا حتى يمكن
للقوم ان يقولوا ثلثا وما وقع في بعض النسخ من قوله وقال بعضهم يقول
الامام اربعا حتى يمكن للقوم ان يقولوا ثلثا فمبني على الضرورة احترازا من تنفير
الجماعة والا فالمستحب الوتر ولو كان الامام في الركوع فسمع من خلفه بالجائي
ممن يجيء منه ورائه للصلوة خفق بالخا المعجمة والتحريك بالتحريك والصوت
النعال جمع نعل وهو ما يلبس الرجل هل ينتظر بتأخر الامام لادراك الجائي ام
لا

لا ينتظر قال الفقيه ابو الليث السمرقندي رحمه الله ان كان الامام عرف الجائي من
هو لا ينتظر ويمضي على صلوته حذرا ان يختلط بعبادة الله تعالى شيء مغاير
للاخلاص ويخشى عليه منه امر عظيم ولكن لا يكفر بسبب ذلك لانه لم ينوه عبادة
لغير الله تع وان كان لا يعرف الجائي فلا بأس به بانتظار يسير ان نواه تقربا
الى الله تعالى من غير ان يلاحظ شيئا سوى التقرب ولاشك ان هذه
الحالة في غاية الندرة وهذه المسئلة تلقب بمسئلة الرياء فالتحرز اولى ثم
بعد ان ركع يرفع رأسه ويستوي قائما احترازا عن استواء النصف الاسفل
اولا على كما في الركوع ويقول الامام عند الانتقال سمع الله لمن حمده
اي قبل الله حمد من حمده واللام لتأكيد الثبوت والاشعار بان نفع الحمد للحامد
فان الله تع مستغن عنه وعن حمدنا ولكنه يحبه ويرضاه ويجري به الجزاء الجزيل
ويقول المؤتم اي المقتدي ربنا لك الحمد او يقول اللهم ربنا لك الحمد
وهذا افضل بزيادة الثناء او ربنا ولك الحمد واما المنفرد فانه يقولهما اي
التسميع والتحميد ويجمعهما والقومة بفتح القاف وسكون الواو مصدر للمرة
التي بين الركوع والخرور الى السجود وليست بفرض عند ابي حنيفة ومحمد رح ولكنه
المصلي اساء اذا لم يقم بضم الياء صلبه اي ظهره وكذلك الحكم في السجدة والحاصل
ان الاطمينان الذي هو تسكين الجوارح في الركوع حتى تطمئن مفاصله من تعديل
الاركان واجب لانه شرع لتكميل ركن مقصود بخلاف القومة بعد رفع
الرأس من الركوع وبين السجدتين فان الاطمينان فيهما سنة مؤكدة لانها
شرعت للفرق بين الركنين فان مكمل الفرض واجب ومكمل الواجب سنة
وقال ابو يوسف رح والش فهي فريضة حتى انه اذا لم يقم صلبه لا يجوز
صلوته وسئل محمد رح عن هذا فقال اني خائف ان لا يجوز ولذا قال البعض
انها واجبة ولكن بتركها لم يجب سجود السهو لكان الاختلاف في الوجوب
وتركها مكروه لانها ترك واجب او سنة مؤكدة والكل مكروه واذا استوى

قائماً انه بالقومة كبر وسجد يكبر تكبيراً متصلاً بالخرور ويكون ابتداؤه مع ابتداء
الخرور وانتهاؤه مع انتهائه فيكون اول بالنصب خبر يكون مضاف الى ما يصيب
الارض الضمير المستتر الى ما ركبتاه اسم يكون مؤخر ثم يداه عطف على ركبتاه
ثم جبهته ثم انفه هذا هو المسنون واذا اراد القيام يرفع رأسه اولاً ثم يديه
ثم ركبتيه ولو كان المصلي ذا خف او عذر لا يمكنه لا يمكن للمصلي مع ذلك الخف
لكونه ضيقاً جداً ومع العذر لجراحة فى الركبة وضع الركبتين قبل اليدين فانه
يضع يديه اولاً للاستناد عليها قبل وضع الركبتين قبل اليدين وكذلك
الحكم فى حالة القيام من السجدة الثانية ان كان لا يمكنه رفع اليدين اولاً لمكان
العذر باحد النوعين يرفع الركبتين ثم اليدين للضرورة الداعية لمخالفة السنة
فى ذينك الموضعين ويسجد على انفه وجبهته جميعاً ويضع جبهته على الارض
ثم انفه ولا بأس بالعكس فان اقتصر على احدهما جاز عند ابي حنيفة رح سواء
كان الاقتصار بعذر او بغير عذر وعندهما لا يجوز الاقتصار على الانف الا بعذر
وروي عن ابي حنيفة انه رجع عن هذه المسئلة عن تلك الحكم فيها وقولهما
رواية ثانية عن ابي حنيفة رح الاقتصار على الجبهة جائز اتفاقاً مطلقاً
والاختلاف فى الاقتصار على الانف اذا كان بغير عذر وذكر فى الفتاوى ولو
قال الطبيب لمن به رمد لا تسجد على الارض فانه يتحرك يجوز له الصلوة بالايماء
فاذا خفض رأسه للركوع يسيراً ثم للسجود اكثر منه جاز ولو وضع بين يديه وسادة
فالصق جبهته عليها ووجد ادنى الانحناء جاز عن الايماء والا فلا ولو وضع
خده على الارض فى السجود او ذقنه لا يجوز فى حالة العذر ولا فى غيره الضمير
للعذر وفى الخلاصة انه لم يجز السجود عليهما اجماعاً وفيه اشارة الى ان الخد
والذقن ليس بمحل للسجود لا فرضاً ولا سنةً ولو بالعذر فان كان به بالمصلي
عذر لا يمكنه السجود معه على الجبهة والانف او على احدهما لان الجراحة فى كليهما
معاً فانه يومي ايماءً يصلي بالايماء ولا يسجد بترك وضعها على الارض للضرورة
ويضع

ويضع يديه فى السجود حذاء اذنيه فى مقابلتهما ناشراً اصابعه غير ضام حال
من فاعل يضع وكذا قوله مستقبل القبلة بالاصابع ولا يفترش ذراعيه على الارض
ويبدي ان يظهر ضبعيه اى عضديه قيل لا يفعله ان كان فى الصف حذراً
من اضرار الجار ويجافي بطنه عن فخذيه حتى يستوي ظهره ولا يعوج ويوجه
اصابع رجليه نحو القبلة لقوله صلعم اذا سجد العبد سجد كل عضو منه فليوجه
من اعضائه القبلة ما استطاع ويقول فى سجوده سبحان ربي الاعلى ثلثاً
وذلك ادناه اقله ولو زاد عليه كان افضل كما ذكرنا فى حالة الركوع ويختم
بالوتر خمساً او سبعاً ولا شك ان الزيادة على الادنى فضيلة وان سجد على
كور عمامته وهو دورها يقال كار العمامة وكورها اذا ادارها ولفها وهذه
العمامة عشرة اكوار اى ادوار او فاضل ثوبه الذي هو لابسه كالكم وذيله جاز
السجود عليها ولا يكره اذا كان لدفع الاذى وان سجوده على هذا النمط تكبراً لاجله
يكره والحاصل انه بغير عذر مكروه كذا فى شرح المنية ثم يرفع رأسه من السجدة
الاولى مكبراً حال كون رفعه مقرناً بالتكبير ابتداءً وانتهاءً كما فى سائر الانتقالات
ويرفعه حتى يستقيم قاعداً ولا يترك الجلسة ههنا كما ذكرنا فى قومة الركوع وليس
بين السجدتين ذكر واجب ولو دعي بشيء يجوز سوى التكبير ثم يكبر ويسجد
مرة اخرى ويفعل فى السجدة الثانية مثل ما فعل فى الاولى فان قيل فرضية
الركوع والسجود ثبتت بقوله تعالى فى آخر سورة الحج يا ايها الذين امنوا
اركعوا واسجدوا والامر لا يوجب التكرار ولهذا لم يجب تكرار الركوع فبماذا ثبت
فرضية التكرار ولماذا تكرر قلنا قد تقرر فى الاصول ان اية الصلوة مجملة وبيان
المجمل قد يكون بفعل الرسول صلعم وفرضية تكراره ثبت بفعله المتواتر عنه
لان كل من نقل صلوته نقل تكرار سجوده واما وجه تكراره فقيل انه تعبد
لا يطلب فيه المعنى كاعداد الركعات وقيل ان الشيطان أمر بسجدة ولم يفعل
فنسجد مرتين ترغيماً له وقيل الاولى اشارة الى انا خلقنا من الارض والثانية

المتواتر ظ

الى انا انقاد اليها قال الله تعالى منها خلقناكم وفيها نعيدكم ومنها نخرجكم تارةً
اخرى وان خفف سجوده اراد تخفيف لعذر شرعي كبكاء صبي ليس عنده من يدفع
بكاءه وادراك الجماعة اذا كان فى السنة وضيق الوقت وغير ذلك فكما رفع
رأسه فمثل ما رفع رأسه والكاف فى هذا المحل لغير التراخي سجد سجدة اخرى
وروي عن ابي ح رح انه قال في المصلي الذي لا يراعي القعدة بين السجدتين ان
كان هيئته بين السجدتين بحيث يكون المصلي الى القعود اقرب حيث رفع رأسه
من الأرض كثيراً وان لم القعد جاز سجوده الثاني بحكم ان للاكثر حكم الكل وما قرب
من شيء يأخذ كل حكم وان كان هيئته بينهما بحيث يكون المصلي الى الارض اقرب
حيث لم يرفع رأسه من الارض الا قليلاً لا يجوز سجوده الثاني لعدم الفصل
بين السجدتين ووحدة السجود حكماً والواجب تكبيره ثم بعد اتمام السجدتين
رفع رأسه من السجدة الثانية ويقوم مكبراً او ينهض بفتح الهاء من باب فتح على
صدور قدميه يبتدئ القيام عليها ولا يجلس بين السجدتين بين السجدة
الاولى وبين السجدة الثانية وبين القيام ويسمي ذلك جلسة الاستراحة
ولا يعتمد بيديه على الأرض خلافاً للشافعي فيهما لنا ما روي انه عم كان ينهض
في الصلوة على صدور قدميه ولم يجلس ويفعل في الركعة الثانية مثل ما
فعل في الاولي في جميع ما ذكر الا انه لا يستفتح المصلي لا يقرأ دعاء الاستفتاح
وهو سبحانك اللهم الى آخره ولا يتعوذ لا يلزم ان يأتي بهما ولو انه تعوذ منفرداً او اماماً
فليس بمكروه والاستعاذة في كل ركعة مذهب ابن سيرين والنخعي قال
القرطبي ابو حنيفة والشافعي كانا يتعوذان في الركعة الاولي في الصلوة ويريان
قراءة الصلوة كلها قراءة واحدة ومالك لا يرى التعوذ في الصلوة المفروضة ويراه
في قيام رمضان ولا يرفع يديه كما يرفع في الاولي واما التسمية في ابتداء الركعة
الثانية فعن ابي ح رح فيها في البسملة روايتان في رواية لا يأتي بها وفي رواية
يأتي بها عند افتتاح اي ابتداء كل ركعة في صلوة الجهر والمخافتة وهو اي

الاتيان

الاتيان بها قولهما قول ابي يوسف ومحمد رح وفي النهاية يقرأ التسمية قبل
فاتحة الكتاب في كل ركعة وهو قول اصحابنا وهو احوط لان اعادة التسمية
في كل ركعة ابعد عن الاختلاف واما عند رأس كل سورة فعند ابي حنيفة
وابي يوسف رح لا يذكرها لا يلزم ذكر التسمية في هذا الموضع وعند محمد رح اذا
جمع بين السورتين احترازاً عما كان اذا قرأ فاتحة الكتاب وقرأ بعدها ثلث
آيات او اكثر من سورة اخرى مثل امن الرسول وغيره فح لا يلزم الاتيان بعد الفاتحة
عند محمد ايضاً فان اسر بالقراءة ذكر اي التسمية على رأس كل سورة لمكان الاختلاف
في النهاية من كل سورة وان جهر بالقراءة لم يذكرها التسمية لئلا يجمع بين الجهر والمخافتة
في ركعة واحدة والمنفرد مثل الامام في ذلك كله وروى الحسن بن زياد عن ابي ح رح
انه المصلي يقرأها اي التسمية عند الفاتحة في ابتدائها في كل ركعة وان قرأه عند
السورة عقيب الفاتحة فحسن اي ذلك الاتيان بها في اول سورة ضمت
الى الفاتحة فاذا رفع المصلي رأسه من السجدة الثانية في الركعة الثانية افترش
رجله اليسرى وجلس عليها ونصب رجله اليمنى نصباً ووجه اصابعه اصابع
رجله اليمنى نحو القبلة هذه كيفية جلوس المسنون للرجل في القعدتين عندنا
ووضع يديه حال التشهد على فخذيه وبسط اصابعه اصابع يديه وفرجها
لا كل التفريج وهذا عندنا وهذه القعدة الاولى واجبة عند بعضهم بعض العلماء
وهو الصحيح وقال مالك سنة ولو تركها جازت صلوته عامداً كان التارك
او ناسياً الا في النسيان متعلق بيلزمه المؤخر يلزمه سجود السهو وفي العمد
لا يلزمه كما في ترك سائر الواجبات ويكون مسيئاً فان نسيها اي القعدة
الاولي وقام الى الركعة الثانية ثم تذكر نسيانه ينظر ان كان بحال يباشر
القيام ولكنه كان الى القعود اقرب عاد الى القعود وقعد وان كان الى القيام
اقرب لم يعد ويسجد للسهو في اي لبث حال العود الى القعدة وتركها ثم يتشهد اي
يقرأ الذكر الذي فيه التشهد فيها في القعدة الاولي وقرأة التشهد في القعدة الاولى

سنة وفي الثانية واجبة والتشهد التحيات لله جمع تحية وهي الملك وقيل
البقاء الدائم وقيل العظمة وقيل السلامة من الافات وجميع وجوه النقص
قال ابن قتيبة انما جمعت التحيات لان كل واحد من ملوكهم كان له تحية يحيى بها
فقيل لنا قولوا التحيات اي الالفاظ الدالة على الملك مستحقة لله تعالى والصلوات
اي الصلوات الخمس وقيل كل الصلوات وقيل الرحمة وقيل الادعية وقال الزهري
العبادات والطيبات اي الكلمات الطيبات وهي ذكر الله تعالى وما يتبعه من
الطاعات وقيل الاعمال الصالحة السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته
قيل حكاية ما حياه به ربه تعالى ليلة المعراج فانه لما اثنى على الله تعالى بثلثة
اشياء رد الله تعالى في مقابلتها بثلثة اشياء السلام بمقابلة التحيات
وبمقابلة الصلوة الرحمة وبمقابلة الطيبات البركات والبركة هي النماء والزيادة
كذا في الكافي والقنية السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا
الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله ولا يزيد على هذا على التشهد في الفرض والواجب
والسنة المؤكدة في الرباعية والثلاثية في القعدة الاولى لاتحاد الصلوة باجمعها
بخلاف سائر النوافل لان كل شفع صلوة على حدة منها سواء سلم على رأس
الركعتين او لا يصلي على النبي فيها بعد التشهد وان زاد فيها في القعدة الاولى على
التشهد مقدار قوله فقول المصلي اللهم صل على محمد وعلى آل محمد يلزم المصلي
الذي زاد ذلك المقدار سجدة السهو لتاخيره القيام الى الثالثة قالوا الاصح انه
تلزمه بقوله اللهم صل على سيدنا محمد فحسب ثم بعد التشهد في القعدة الاولى يقوم الى
الركعة الثالثة في غير الثنائية ولا يعتمد بيديه على الارض الا بعذر فيه تنبيه على
كراهية الاعتماد اذا كان من غير عذر ويفعل في الشفع الثاني قبل ما فعل في الشفع
الاول في كل الاعمال الا في القراءة وما يتبعه فانه لا يستفتح فيه ولا يتعوذ
ايضا لانه تبع للثنا وعند البعض فانه المصلي في الركعة الثالثة من الفرض يقرأ
الفاتحة فقط دون السورة ولو ضم السورة في الشفع الثاني لا يجب عليه سجود

الشهو

٩٤

السهو في الاصح خلافا لابي يوسف رح لان القراءة فيهما مشروعة من غير تقدير
والاقتصار على الفاتحة مسنون لا واجب وله انه تاخير الركوع عن محله واذا
رفع رأسه من السجدة الثانية في الركعة الرابعة جلس يجلس كما كان جلس
في القعدة الاولى وتشهد كما تشهد في القعدة الاولى بقراءة التحيات الى آخره
ثم قرأ التشهد يقول اللهم لك الحمد كله بالرفع تاكيد للحمد وبيدك الخير كله واليك
يرجع بضم الياء اي في المعاد حتى لا يكون لاحد سواه امر الامر كله سره
الامر وعلانيته ملكوته وملكه وانت على كل شيء قدير تقديم المص رح هذه الذكر
على الصلوة على النبي لكونه محض حمد وثناء والا فان محل الدعوات بعد الصلوة
اجماعا لان من اتى باب الملك لحاجة لا بد له من التحفة لحاضنته حتى يحصل مرامه
واخص خواصه هي النبي صلعم وتحفة الصلوة عليه او لان تقديمها اقرب للاجابة
لان الصلوة على النبي صلعم مستجابة والدعاء بعد الاستجابة يرجى ان يستجاب لان
الكريم بعد اجابته اولى المسئولات عنه لا يرد باقيها اللهم صل على محمد وعلى آل محمد
وبارك على محمد وعلى آل محمد وارحم محمدا وآل محمد كما صليت وباركت ورحمت وترحمت
على ابراهيم وعلى آل ابراهيم في العالمين انك حميد مجيد قوله في العالمين وقع
في بعض الروايات والمختار في كيفية الصلوة بعد التشهد ان يقول اللهم صل
على محمد وعلى آل محمد كما صليت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم وبارك على محمد وعلى
آل محمد كما باركت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم وارحم محمدا وآل محمد كما رحمت وترحمت
على ابراهيم وعلى آل ابراهيم انك حميد مجيد والصلوة على النبي صلعم بعد التشهد سنة
فان قلت كيف يطلب لنبينا صلعم صلوة تشبه صلوة ابراهيم ع م وصلوة الله عليه
اقوى واوفر من صلوته على ابراهيم ع م قلت التشبيه في اصل الصلوة لا في وصفها
كما في قوله تعالى كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم التشبيه في فرضية اصل
الصوم لا عدده فان قلت اصل الصلوة حاصل لرسولنا صلى الله عليه وسلم
فكيف يكون مسئولا لاجله قلت اصل الصلوة كان ثابتا لرسولنا فاذا انضم

السيد مثل صلوة ابراهيم عم يكون المجموع زائدًا على صلوة ابراهيم عم والصلوة على نبينا
فرضت علينا في العمرة لانا مامورون بالصلوة على النبي صلعم والامر بالفعل لا يقتضي
التكرار وقيل يجب كلما ذكر عم لقوله صلعم من ذُكِرتُ عنده فلم يصل عليّ فقد جفاني وهذا
قول الطحاوي اعترض عليه فخر الاسلام في الجامع الكبير بان الصلوة على النبي صلعم لم
يخل عن ذكره ولو وجبت كلما ذكر لا نجد فراغًا عن الصلوة مدة عمرنا واجيب عنه
بان الفراغ يوجد بالتداخل كما في سجدة التلاوة اذا اتحد المجلس لكن لقائل
ان يمنع هذا الجواب بان التداخل يوجد في حق الله تع والصلوة على النبي صلعم
حقه وفي قوله جفاني دلالة عليه ولا تداخل في حقوق العباد ولهذا قالوا
من عطس وحمد الله مرارًا في مجلس ينبغي للسامع ان يشمته في كل مرة ويجاب عن
اعتراضه بان نقول المراد من ذكر النبي صلى الله عليه وسلم الموجب للصلوة عليه الذكر
المسموع في غير ضمن الصلوة عليه قال الامام السرخسي والمختار انها مستحبة كلما ذكر
النبي صلعم وعليه الفتوى واما لو تكرر ذكر اسم الله تع في مجلس واحد يجب لكل
ذكر ثناء على حدة ولو تركه لا يقضي بخلاف الصلوة على النبي صلعم لانه لا يخلو عن
تجدد نعم الله تع الموجبة للثناء فلا يخلص وقت للقضاء وليست الصلوة
كذلك اللهم ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار
فتفسيره ربنا لا تزغ قلوبنا لا تملها عن الهدى والقصد كما ازغت قلوب الذين في
قلوبهم زيغ بعد اذ هديتنا للايمان بالمحكم والمتشابه من كتابك وهب لنا من لدنك
رحمة اي زلفى والفوز بها عندك او توفيقًا للثبات على الحق او مغفرة للذنوب
انك انت الوهاب لكل مسؤول ربنا ما خلقت هذا الخلق الذي براهين خلق
السموات والارض باطلًا اي خلقًا باطلًا يعني خلقته دليلًا على حكمتك وكمال
قدرتك سبحانك فقنا عذاب النار ربنا فاغفر لنا ذنوبنا وكفر عنا وغط واستر
عنا سيئاتنا بقبول الطاعات حتى تكون كفارة لها وتوفنا مع الابرار مخصو
صين بصحبتهم معدودين في زمرتهم وفيه تنبيه على ان المؤمنين ينبغي لهم ان يحبوا لقاء
الله

٩٥
الله ومن احب لقاء الله احب الله لقاءه ربنا وآتنا ما وعدتنا على رسلك على
تصديق رسلك من الثواب او على السنتهم من النصر والخذلان لعدونا ولا
تخزنا يوم القيامة لا تهلكنا بالعذاب انك لا تخلف الميعاد اللهم اغفر لي ولوالدي
وللمؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات الاحياء منهم والاموات تابع
بكسر الباء صيغة متعد من المفاعلة امر وقعت دعاء بيننا وبينهم اجعلنا معشر
اهل الايمان بعضنا تابعًا للبعض في الخيرات في الايمان والاعمال الصا
لحات انك مجيب الدعوات قاضي الحاجات منزل بضم الميم وكسر الزاء المعجمة
البركات فانها تنزل من السماء دافع السيئات بالملائكة او بالعفو والغفران
مقيل بضم الميم وكسر القاف من الاقالة وهو الفسخ العثرات بفتح العين والثاء
المثلثة جمع عثرة بفتح العين وسكون الثاء وهي زلة القدم يعني عفو الزلات وهي
من الذنوب ما كان من غير روية وعزم انك على كل شيء قدير استجب دعوتي برحمتك
يا ارحم الراحمين وان دعى المصلي في ذلك المحل بدعوات اخر بضم الهمزة وفتح الخاء
المعجمة جمع اخرى اي بغير هذه الدعوات المذكورة جاز دعاؤه ولكن ينبغي ان يدعو
بفتح الواو بدعوات تشبه الدعوات الفاظ بالنصب مفعول تشبه القرآن فان ما
ذكر على وتيرة الدعاء يشبه الفاظ القرآن وليست بقرآن حتى جاز الدعاء بها مع الجنابة
والحيض والادعية بالنصب عطف على الفاظ المأثورة صفة للادعية اي المنقولة
عن الصحابة رضي الله تعالى عنهم عن النبي صلعم ولا يدعو بما يشبه كلام الناس وهو
ما لا يستحيل طلبه منهم نحو قوله اللهم البسني زوجني فلانة او اعطني مالًا وكذا اذا
قال وقنا عذاب النار وعذاب الفقر تفسد صلوته لان السؤال للامان
من الفقر ليس بمحال من العباد حتى لو قال ذلك في وسط الصلوة تفسد صلوته
اما بعد القعود مقدار التشهد في آخر الصلوة فصلوته جائزة لكن تكون ناقصة
لترك السلام الذي هو واجب ولو خرج منها بدونه كما لو تكلم او عمل عملًا آخر منافيًا في
الصلوة ثم يسلم عن يمينه عن جانب يمينه بالالتفات اليها الى ان يرى كتفه

وبياض خده فيقول السلام عليكم ورحمة الله ويسلم عن جانب يساره مثل
ذلك فان كان المصلي اماماً ينوي بالخطاب بالسلام من بفتح الميم اي الذين
استقروا عن يمينه من الحفظة بيان للموصول والرجال بالجر عطف على الحفظة
والنساء وفي السلام عن يساره ينوي نية مثل تلك النية وكذلك يسلم كذلك
ان كان مقتدياً الا انه اي المقتدي ينوي بالتسليمة الامام من التسليم في جانب
الايمن ان كان الامام في الجانب الايمن من المقتدي وفي الجانب الايسر ينوي
تسليم الامام ان كان الامام في الايسر يسار المقتدي وانما خصه المقتدي
بالنية مع دخوله في الحاضرين لان الامام احسن اليه بان يلزم صلوته صحة وفساداً
وان كان الامام تلقاء وجهه وجه المقتدي بان يكون الامام قدام المقتدي ادخله
اي المقتدي الامام ادخالاً منوياً في التسليم والخطاب له من جانب الايمن عند ابي
يوسف رح وعند محمد رح وهو رواية عن ابي ح رح ادخله في الجانبين اي المقتدي
ينوي الامام في التسليمتين والسنة للامام في السلام ان تكون التسليمة الثانية
اخفض من الاولى وان كان المصلي منفرداً ينوي في التسليمتين اي الجانبين الحفظة
الذين وكلوا بحفظه خاصة ولا يعم النية وقال بعضهم ينوي جميع من معه من الملائكة
لا لبعض الحفظة وغيرهم قيل ان مع كل مؤمن خمسة من الملائكة واحد عن يمينه يكتب
الحسنات وواحد عن يساره يكتب السيئات وواحد امامه يلقنه الخيرات
وواحد وراءه يدفع عنه المكاره وواحد عند ناصيته يكتب ما يصلي على النبي صلعم
ويبلغه اياه وقيل مع كل مؤمن ستون ملكاً وقيل مائة وستون لا غير مبني على
الضم لشبهه الغايات في حذف المضاف اليه منه فاذا سلم من الجانبين ينظر
المصلي منفرداً والمقتدي نظر الراي ان كانت الصلوة المفروضة بحيث يصلي
بعدها سنة يقوم بعد الفراغ منها وينتقل عن مكانه الذي صلى الفرض فيه
ويصلي السنة في مكان آخر بان يتقدم او يتاخر او يتحول يمنة او يسرة ويستحب
للجماعة كسر الصفوف لئلا يظن الداخل انهم في الفرض وكذلك الامام مثل ذلك
الانتقال

الانتقال من غير الامام ينتقل الامام في الموضع الذي ايضاً عن مكانه الذي صلى
الفرض فيه من المحراب لقوله م لا يصلي الامام في الموضع الذي يصلي فيه حتى يتحول
الى ما بين المحراب الى مكان واقع بين جانبي المحراب يعني ينحرف يميناً او شمالاً
او كلاهما سواء فينتقل لاداء السنة بلا فصل كثير الا مقدار ما دعا بشيء مثل قوله
اللهم انت السلام ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال والاكرام وان لم يكن
بعدها بعد الفريضة سنة كصلوة الفجر والعصر فرضها يقعد المصلي في مكانه الذي
صلى الفرض فيه ويقول بعده الحمد لله على الطاعة استعماله ايانا في الطاعة والتو فيق
واستغفر الله من التقصير في الطاعة سبحانك ما عبدناك حق عبادتك عبادة
لائقة لك اشهد ان لا اله الا انت وحدك لا شريك لك استغفرك
واتوب اليك واشهد ان محمداً عبدك ورسولك استغفرك واتوب
اليك ثم يقرأ اية الكرسي ويقول امنت بالله وكفرت بالجبت بكسر الجيم
وسكون الباء كلمة تقع على الصنم والكاهن والساحر والمراد هنا الاول والطا غوت
من طغى اي جاوز الحد مبالغة وهو الشيطان واشهد ان وعدك حق ولقا ك
حق وانك واحد احد فرد صمد وتر بكسر الواو لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفواً احد
واشهد ان الساعة القيامة آتية لا ريب فيها واشهد انك باعث من
بالاضافة كما نواد فنوا في القبور بخرجهم وتحشرهم يوم القيامة واشهد ان لا اله
موجود الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمداً عبده ورسوله واشهد
ان الاسلام كما وصف على بناء المعلوم اي كائن كما وصفه الله تع واشهد ان
الدين كما شرع اي ظهره واشهد ان القول الحق الكامل في كل امر
كما حدث اخبر به تع كما قال تع ومن اصدق من الله حديثاً واشهد ان الكتاب
المكتوب في المصاحف واقع كما انزل انزل الله تع واشهد ان الله هو الحق الثا بت
بذاته لا يعتريه فناؤه وزوال المبين الظاهر بدلائل وجوده تع ذكر الله محمداً الخير
وصفه في القرآن كما يشعر فضله كقوله تع كنتم خير امة وانك لعلى خلق عظيم وغير

ذلك واعطى محمدًا افضل ما يعطي العالمين من جملة صلوتنا على الوجه الموصوف
المستجمعة لانواع العبادات ووظائف اعمال الملائكة والامم ورمضان
وليلة القدر والجمعة والاعياد وقال الله تعالى يا ايها الذين امنوا اتقوا الله وامنوا برسوله
يؤتكم كفلين من رحمته ودخول الجنة قبل سائر الامم واحيى الله تعالى محمدًا بالاسلام
النعم عليه به وشرفه وكرمه وهذا الذي ذكر من الدعاء والذكر بقوله ماذكر الامام والقوم
جميعًا مذور وفي مثل ذلك ان القراءة اولى من الاستماع ثم يستقبل الامام القوم
بالنصب مفعول يستقبل بوجهه كذا ورد السنة فيحمد الله تعالى ويثني بضم الياء
من باب الافعال عليه بفعل الثناء والشكر لله تعالى ويصلي على النبي صلعم ويستغفر
الله تعالى ويسأله القبول قبول طاعته والتوفيق والعصمة من الذنوب والخطايا
والرحمة وخاتمة الامر يسأل ان يختم امر حيوته بالخير بالايمان وصالح الاعمال والسعادة
عند الله تعالى والشهادة بالجر عطفًا على بالخير ويدعوا عطف يستغفر اي الامام لنفسه
يطلب الخير من الله تعالى لنفسه ولوالديه وللقوم لجماعته الحاضرة وللمؤمنين والمؤمنات
سائرهما والقوم المقتدون به يؤمنون بضم الياء وفتح الهمزة وتشديد الميم المكسورة
يقولون آمين ثم يختم الامام دعاءه بقوله اللهم ربنا اتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة
حسنة وقنا عذاب النار وآخر دعوينا دعائنا ان الحمد لله رب العالمين وان
كان بحذاء الامام خلفه احد يصلي قوله يصلي صفة احد يعني بعد فراغ الامام
لو صلى خلفه احد فلا يمكن للامام ان يتوجه بوجهه بل ينحرف عنه بتوجه
الامام الى طرف اليمين او اليسار ويدعوا كذلك لئلا يصلي احد متوجهًا الى الامام
وجهه وان كان بينه بين الامام وبين المصلي الذي يصلي خلف الامام بعد فراغه
حائل من الاسطوانة والصفوف والحائط لا ينحرف يمينًا ولا يسارًا بل
يجعل ظهره الى المحراب ويجلس مستقبل القوم ويدعوا والمنفرد يدعوا كما يدعوا الامام
وباي دعاء جاز دعاء ليس فيه وجوب اليقين والمسبوق اي الذي سبق ببعض
الصلوة مع الامام كمن ادرك من الرباعية الى ركعتين او اقل او اكثر اذا فرغ منه

التشهد تابع الامام في القعود الى ان يسلم الامام ولا يقوم الى اداء ما سبق به قبل
سلام الامام وهل تابعه المسبوق الامام في الصلوة على النبي صلعم وفي الدعوات
ام لا روى هشام بكسر الهاء عن محمد رح انه المسبوق يصلي عليه على النبي صلعم
ويدعوا بالدعوات التي هي في القرآن وقال هشام من ذات نفسه من عنده بغير نقل
من احد انه المسبوق يكرر التشهد الى ان يسلم الامام وقيل يكرر كلمة الشهادة وقيل
يسكت والصحيح ان يترسل في قراءة التشهد ليفرغ من التشهد عند سلام الامام ولا يسلم
هو اي المسبوق قبل قضاء ما سبق به ولا يتابع الامام في التسليم ولو تابعه
فيه قبل تفسد صلوته والفتوى ان لا تفسد ولو تذكر امامه سجود التلاوة فسجد لها
بعد ما قام المسبوق فقبل ان يقيد ما قام اليه بالسجدة فانه يرفض القيام ويتابع
الامام في سجود التلاوة ولو لم يتابعه فسدت صلوته وان كان قيد ما قام اليه
بالسجدة لا يتابعه ولو تابعه فسدت صلوته وكذلك سجود السهو ويقوم المسبوق
حين سلم الامام الى قضاء ما سبق به وان ادرك مع الامام ركعة من المغرب يقرأ
في الركعتين اللتين سبق بهما السورة مع الفاتحة ويقعد في اوليهما لانه يقضي اول
صلوته في حق القراءة وآخرها في حق القعدة وان ادرك ركعة من الرباعية يقوم
ويقضي ركعة بفاتحة وسورة ويقعد ثم ركعة كذلك ولا يقعد وفي الثالثة
يقرأ الفاتحة فقط ان شاء وان كان على المصلي سجدتا السهو وفرغ من قراءة
التشهد ان كان المصلي اماما لا يصلي على النبي صلعم بعد التشهد ولا ياتي بالدعوات
بل كما فرغ حين فرغ من قراءة التشهد يسلم عن يمينه اشارة قليلة اليها بلا تحويل
عنقه ويسجد سجدتين للسهو لاجله وتكميل الصلوة ويأتي بهما بالصلوة والدعوات
في تشهد بعد سجدتي السهو عقيب تشهد واقع بعد سجدتي السهو حذرًا عن تطويل
الصلوة مع القوم وان كان المصلي منفردًا يأتي بهما بالصلوة والدعاء بعد تشهد
الصلوة وفي تشهد سجدتي السهو وهذا تخير الطحاوي وقال الكرخي يأتي
بالصلوة والادعية في قعدة السهو فقط قال في الهداية هو الصحيح وهكذا في الخلاصة

عوات

وفي محل تلك السجدة اختلاف قال بعض العلماء يسلم تسليمة واحدة من تلقاء وجهه
ثم لا يأتي بسجدة السهو وقال بعضهم بعد تسليمتين والخلاف في الافضلية ولو
سجد قبل السلام اجزاءه عندنا في ظاهر الرواية نسأل الله تع ان يعيننا بضم الياء
من الاعانة على اداء خمس صلوات صلوة خمس مفروضة في اوقاتها مع اتمام
ركوعها وسجودها مستصحبين بهما فانا نحتاج الى معونته ونصره وارادته الخير لنا
ما شاء الله كان وما لم يشاء لم يكن لا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم ونسأله
ان يجعل خير اعمالنا خاتمة امرنا آخر عمل في عمرنا وان يفعل بنا ما هو اي الله تع
اهله الضمير للموصول انه اي الله تع اهل التقوى اهل ان يتقى عقابه بالطاعة
والكف عن العصيان واهل المغفرة اهل ان يعمل بما يؤدي الى المغفرة **فصل**
في صلوة المرأة وما يختص بها في الصلوة اعلم بان المرأة تفعل في الصلوة في جميع ما
ذكرنا مثل ما يفعل الرجل الا في اربعة افعال الرفع رفع اليدين والوضع وضعها
والسجود والقعود فانها تخالف الرجل في هذه الاربعة اما في الرفع فانها
اما مخالفتها فيه فان المرأة ترفع يديها في التكبيرة الاولى حذاء منكبيها ولا ترفع
الى الاذنين لان هذا الوجه استر لها وتنشر بضم الشين من النشر خلاف
الجمع اي تطول اصابعها ولا تقبضها في الكف ولا تفرج بينها بين الاصابع
اصلا لا كل التفريج ولا بعضه واما مخالفتها الرجل في الوضع فانها اذا رفعت
يديها حذاء ثدييها ورؤس الاصابع حذاء منكبيها فكبرت تكبيرة الافتتاح
تضع يديها على صدرها تحت ثدييها بالاتفاق لانه استر لها ولا تقبض اليد باليد
كما يقبض الرجل بل تضع كفها اليمنى على ظاهر كفها اليسرى واما في السجود فانها
تضع يديها على الارض حذاء منكبيها وتفترش ذراعيها على الارض وتخفض بكسر
الفاء خلاف ترفع اي تستفل في السجود وتلزق بضم التاء وكسر الزاء المعجمتين
اي تلصق بطنها بفخذيها وهذا تفسير الانخفاض لانه استر لها ولا تبدي بضم
التاء الفوقانية وسكون الباء منقوص وادي اي لا تظهر ضبعيها اي لا ترفع
عضديها

عضديها واما في القعود مخالفتها الرجل فيه فانها تجلس للتشهد في القعدة الاولى
والثانية على اليتها اليسرى وتخرج رجليها من الجانب الايمن لان ذلك ٩٨
ما ذكر في المواضع الاربع وغير ذلك للمرأة وخصص في صلوتها استر لها للمرأة
في كشف العورة وانتقاض الوضوء من غير ذلك المذكور من الوجوه **فصل**
في الاستحباب الافضل للمصلي ان يكون منتهى بصره اي اقصى نظره في حال
قيامه في الصلوة الى موضع سجوده وفي حال ركوعه الى ظهر قدميه وفي حال
سجوده الى انفه وفي حال قعوده للتشهد الى حجره حجر الانسان بالفتح والكسر
هو ما دون البطن الى الكشح فقالوا فلان في حجر فلان اي في كنفه ومنه قوله
تع وربائبكم اللاتي في حجوركم وفي حال سلامه الى منكبيه لان الله تع علمنا
ان يكون امرنا بالخضوع في الصلوة وهذا على ارادة حفظ البدن والجوارح على
حسن الآداب حيث قال تع وقوموا لله قانتين اي خاضعين ومدح الخاشعين
في الصلوة حيث قال والذين هم في صلوتهم خاشعون وقال تع وانها لكبيرة
الفرق بين الخضوع والخشوع الخضوع ما يكون بالبدن والخشوع
بالقلب ما يكون به كذا نقل عن الشيخ زين الدين بالجر عطف بيان للشيخ
السمرقندي صفة نسبية للشيخ نسأل الله تع ان يرزقنا يعطينا الخضوع
والخشوع والتوبة والاستقامة في الدين وخاتمة الامر خاتمة مصدر كالعاقبة
يعني ان يختم عمرنا بالسعادة والشهادة بفضله وكرمه انه مجيب المضطرين
والمضطر المجهود ذو الضرورة وقاضي حوائج السائلين كما اخبر تع بقوله
الله مجيب قريب اجيب دعوة الداع اذا دعان **فصل** في المنهيات
الاصل فيها في البيان فيها والنهي عنها قوله صلعم لا تلتفتوا في صلوتكم
يمينا وشمالا اي لا تلووا اعناقكم خلف ظهوركم فانه اي الشان لا صلوة
لمن التفت فان الالتفات ان كان بحيث يلوي عنقه خلف ظهره فهو
مبطل للصلوة وما دونه مكروه وقوله صلعم لو علم المصلي من يناجي والمناجاة

التكلم باهد بشر اما التفت يميناً وشمالاً مرة الى جانب اليمين ومرة الى جانب الشمال
وقال النبي صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يعبث بفتح الباء الموحدة من باب علم
اي يلعب بلحيته في الصلوة فقال لو خشع قلبه اي اجتمع رأيه في تلك
الصلوة ولم يتفرق خاطره لخشعت جوارحه لسكنت اعضاؤه فيها وفيه
اشارة الى ان القلب اصل الاعضاء ومتبوعها وفيه المشاكلة وينبغي للمصلي
ان لا يلتفت في صلوته يميناً ولا شمالاً ولا وراءه خلفه ولا امامه قدامه اي لا
يلوي عنقه لا لحاجة للنهي عنه ايضاً فلو نظر بمؤخر عينيه يمنة ويسرة من غير ان
يلوي عنقه او يلوي لحاجة لا يكره ولو حول وجهه عن القبلة فسدت صلوته
وان لا يعبث بثوبه لا يلعب به ولا يحركه عبثاً ولا بجسده وان لا يقلب بكسر
اللام من باب ضرب الحصى وقلب الحصى تسوية الاحجار الصغار وفي القاموس
قلبه حوله عن وجهه والحصى صغار الاحجار والواحدة حصاة وهو مكروه
في الاحوال الا حال ان لا يمكنه السجود لارتفاعها او انخفاضها فان لم يمكنه
السجود على الحصى فيسويه اي الحصى مرة واحدة للنهي عنه ايضاً والرخصة
في المرة قال النبي صلعم يا ابا ذر مرة واحدة او ذر ولا يضع المصلي يده على خاصرته
وهي بالخاء المعجمة وكسر الصاد المهملة وسط الانسان لانه يشبه فعل اليهود
وهو مكروه في الصلوة وخارجها ولا يشبك اصابع يديه التشبك الخلط
والتداخل وكذلك التشبيك ولا يسدل بضم الدال من باب نصر يقال
سدل ثوبه ارخاه والسدل ان يجعل ثوبه على رأسه او كتفه ثم يرسل اطرافه
من جوانبه فانه تشبه باهل الكتاب ثوبه ولا يعقص بكسر القاف من باب
ضرب شعره وعقصه ان يجمع شعره على هامته ويشده بخيط او صمغ ليتلبد ولا
يكف ثوبه بضم الكاف من باب نصر يعني لا يرفعه من بين يديه اذا اراد السجود
فانه نوع تجبر ولا يعتجر الاعتجار ان يلف العمامة حول الرأس ويجعل طرفه
تحت ذقنه ولا يقعي بضم الياء من الافعال للنهي عنه ايضاً وهو ان يقعد
على اليتيه

على اليتيه وينصب ركبتيه ويضع يديه على الارض فانه يشبه اقعاء الكلب
ولا يتربع الا من عذر الا لاجله ولا يسلم في الصلوة على احد ويرد السلام عمداً
بخلافه سهواً لانه من الاذكار ففي غير العمد يجعل ذكراً وفي العمد كلاماً ولا يرد
السلام بلسانه ولا بيديه ولا برأسه اذ رد السلام مفسد لها مطلقاً سواء
كان عمداً او سهواً لانه ليس من الاذكار بل هو كلام وتخاطب فاما باليد والرأس
وغيرهما فمكروه ولا يتكلم بكلام الدنيا فانه مفسد الصلوة سواء كان عمداً او
سهواً او نسياناً قليلاً او كثيراً ولا يشير لاحد بيده ولا برأسه فانه مكروه
ايضاً لانه ليس من جنس الصلوة الا للمار الذي يمر بين يديه يدي المصلي في
موضع سجوده فان المصلي يدفع المار بالاشارة او بالتسبيح بان يقول
جهراً سبحان الله ولا يجمع بينهما بين الاشارة والتسبيح تحرزاً عن العمل
الكثير واما اذا مر المار وراء موضع سجوده فلا يشير اليه المصلي الى
المار واذا وجدت السترة فبينه وبين السترة يجوز الاشارة ايضاً
ويكفي للجماعة سترة واحدة واثم المار في المسجد الصغير بالمرور بين يديه مطلقاً
سواء كان ما بينهما قدر صفين او اكثر بلا حائل بينهما والمسجد الكبير قيل
كالصغير وقيل كالصحراء ولا يرفع صوته بالقراءة او بالتسبيح مجيباً لاحد او على
قصد الجواب فانه مكروه وان قصده اعلاماً انه في الصلوة فلا بأس به
برفع الصوت ولا ينفخ بضم الفاء من النفخ ولا يسعل بضم العين من باب
نصر من السعال بالضم وهو حركة يدفع بها الطبيعة الاذى عن الرية وما يتصل
بها الا من عذر للاضطرار ولا يتثاوب بالواو او الهمزة بعد الالف والهمزة
الصواب وهو النفس الذي ينفتح منه الفم لامتلاء وكدورة الحواس يعني يدفع
التثاؤب ما استطاع ان قدر على ذلك لقوله صلعم اذا تثاءب
احدكم في الصلوة فليكظم ما استطاع فان الشيطان يدخل في فيه فاذا
لم يقدر الكظم وفعل التثاؤب وضع يده اليسرى على فمه هكذا ورد السنة

اربة شتش

ولا يبزق لا يلقي البزاق في خلال الصلوة ولا يمتخط بكسر الخاء المعجمة لا يلقي المخاط
من انفه بيده وان جاء البلغم يأخذه البلغم بطرف ثوبه فانه اقل عملاً واقرب
ادباً من الأخذ باليد والالقاء الى بساط المسجد او ترابه ولا يدلك بضم اللام
انفه الأنف قيد اتفاقي ثلث مرات لكونه عملاً كثيراً مفسداً للصلوة ولا
يغطي بكسر الطاء المهملة المشددة لا يستر فاه الا عند التثاوب ولا وجهه
مطلقاً ولا يغمض بكسر الميم المشددة عينيه للنهي عنه ولا يحك بضم الحاء المهملة
من باب نصر والحك بالفارسية خاريدن بدنه ثلث مرات لكونه عملاً كثيراً ولا
بأس بان يقتل القملة بفتح القاف واحدة القمل بفتحها ايضاً كالثمر والثمرة
والبرغوث بضم الباء والغين المهملتين لا بأس في الصلوة بقتلهما وقتل
غيرهما مما يضر عند ابي ح رح وفيه اشعار بان القتل خارج الصلوة في المسجد
لا بأس به كما في الحاوي الا اذا اكثر ما هو معلوم من الافعال اي اكثر قتلهما
فان قتل الثلث مفسد الا اذا كان بينها فرجة ودفنها حية تحت الحصير
كذلك يعني ما دون الثلث معفو وعن محمد رح القتل احب من الدفن
كما في تمرتاشي ولا ينفض بضم الفاء والضاد المعجمتين من باب نصر ثيابه
من التراب لا يحركها لسقوط التراب عنها في خلال الصلوة ولا يمسح وجهه
من الغبار او العرق قبل السلام وهو قول ابي يوسف رح ومسحه منه ومن
الجبين بعد السلام سنة ولا جبهته من التراب يعني قبل السلام ولا يشمت
بالسين والشين والثاني افصح وهو مفسد للصلوة لانه من كلام الناس
اذ يقع به التخاطب بينهم ولو قال العاطس والسامع الحمد لله لا تفسد
لانه ليس جواباً عرفاً ولو قال العاطس لنفسه يرحمك الله تعالى العاطس اي
للعاطس ولا ينام والنوم على ضربين احدهما ناقض للوضوء كما مر في النواقض
والآخر مكروه في الصلوة ولا يضحك وهو مفسد لها ان كان كثيراً والحاصل
ان انبساط الوجه بحيث يظهر الاسنان ولا بأس بالتبسم من السرور ان
كان

١٠٠
كان بلا صوت يسمع فتبسم وان كان بصوت يسمع من بعد فقهقهة والا فضحك
ولا يبكي من وجع بفتح الجيم المرض او مصيبة وان كان بكاؤه من خشية الله
تعالى او خوفاً من النار فلا بأس به بالبكاء وكذلك لا يئن بكسر الهمزة من باب
ضرب والمصدر الانين وهو ان يقول آه وهو مفسد للصلوة خلافاً لابي
يوسف رح سواء كان من وجع او ذكر الجنة او النار ولا يتأوه وهو ان
يقول اوه وهو يفسد ايضاً وفي التاتارخانية سئل محمد بن سلمة عن
ذلك فقال لا يقطع وفي العناية قالوا الأخذ بهذا احسن الفتوى لانه مما
يبتلى المريض اذا اشتد حزنه الا من خشية الله تعالى وقال ابو يوسف رح ان
قال آه لا تفسد صلوته وان قال اوه تفسد صلوته سواء كان التأوه
من وجع او مصيبة او من خشية الله تعالى ولا يتكي بكسر الكاف اي لا يعتمد
على حائط او غيره كالعصا ولا يقف على رجل واحدة ولا يقدم احدى
رجليه على الأخرى ولكن يستوي بينهما بين الرجلين ولا يميل على احدهما
لكون الأدب خلافه ولا يلزق بضم الباء من باب الافعال اي لا يلصق
احدهما احدى الرجلين بالأخرى ولكن يفرج بينهما مقدار شراك النعل لا
تفريجاً كثيراً عطف على مقدار ولا يحرك رأسه في القراءة ولا يميله بضم
الياء والضم للرأس الى الكتف فان ذلك مكروه ولا يكشف بكسر الشين
المعجمة عورته لو انكشف عورته في الصلوة فسترها بلا لبث جازت صلوته
اجماعاً لان الانكشاف الكثير في الزمان اليسير كالانكشاف اليسير في
الزمان الكثير وذا لا يمنع فكذا هذا فان ادى ركناً مع الانكشاف
او مكث بقدر ما يتمكن فيه من اداء ركن فسدت ولا يمس بفتح الميم من باب علم
فرجه ولا يرسل يديه في غير موضع الارسال ولو اغلق سراويله واحد الشرا ويلات
او ميزره بكسر الميم ما اتزر به العريان من السرة الى الركبة واسفل جمعه ميازر
فشده اي واحداً منهما بعمل قليل وهو بغير تحريك العضوين ونحوها الى الثلث

لا تفسد صلوته بشده اياها وان وقعت سقطت عمامته بكسر العين هو الصحيح او قلنسوته لا بأس بان يرفعها بعمل واحد منهما وكذلك اذا اسوي كور عمامته لا بأس به وان تخربت انتقضت ولم يبق شيء على رأسه لا يتمها لا يجددها باليدين ولا بيد واحدة لانه التعم عمل كثير ويصلي مكشوف الرأس او يغطي رأسه بطرف العمامة بعمل قليل حتى لا يصلي مكشوف رأسه ولا يلجم بضم الياء فرسه في الصلوة سواء صلى راكبا او لا وان اخذ اللجام من رأسه المركب بيد واحدة فلا بأس به وكذلك كالتجام الخلاة بكسر الميم وسكون الخاء المعجمة على هذا التفصيل ولا يسرجه من باب الافعال المركب ولا يأخذ السرج منه فانه يوجبان الافساد ولا بأس بان يمسك بضم الياء لجامه وهو يصلي صلبا ولا يزرر من باب نصر قميصه وان حله بيد واحدة لا بأس به وكذلك التكة بكسر التاء وفتح الكاف المشددة معقد السراويل عقده مفسد ولا بأس بحله ان كان بيد واحدة وكذلك منطقة بكسر الميم وسكون النون القباء وهي ما يشد به وسطه على هذا التفصيل اي في شدها وحلها كالازار والمرأة اذا وقع قناعها سقط من رأسها في الصلوة فان رفعت القناع وغطت به بالقناع رأسها بعمل قليل قبل ان تؤدي ركنا من اركان الصلوة لا تفسد صلوتها كما ان الكشف المفسد مقدر بقدر اداء ركن وان كان المذكور من التغطية بعد اداء ركن او غطت المرأة رأسها بعمل كثير وهو كل فعل مناف للصلوة والفرق بين الكثير والقليل اجتهاده واجتهاد غيره فان ادي الى انه كثير او ليس في الصلوة فمفسد وان ادي الى انه يسير او في الصلوة فغير مفسد فسدت صلوتها ولا يغني بضم الياء وكسر النون المشددة بالقرأة من الغناء اي لا يخرج القرأن عما هو عليه بزيادة الحروف والمدات بحيث يؤدي الى تغيير الكلمات الذي يؤدي الى افساد الصلوة واما التغني الذي ورد في الحديث بقوله صلعم من لم يتغن بالقرأن فليس منا فهو الافصاح

بالفاظ

١٠١

بالفاظ وقيل اعلانه وقيل تغنيه قرأته على خشية من الله ورقة من فؤاده وقيل معناه كشف الغموم لان الانسان اذا اصابه غم ربما يتغني بالشعر ويطلب بذلك فرحة مما هو فيه فامر النبي صلى الله عليه وسلم بتحصيل ذلك مع قرأة القرأن يعني لم يتفرج من غمومه بقرأة القرأن والتدبر فيه فليس منا خلقا وسيرة وقيل يتغنى بالقرأن اي يتطرب بتحسين صوته لان الغناء من علامات الطرب اباحه ابو حنيفة وجماعة من السلف لان ذلك سبب للرقة واقبال النفوس اليها وكرهه مالك لانه مانع من الخشوع والتفهم ولا يغني بالتسبيح ولا يعد الآي جمع جنس للآية على خذ تمر وتمرة اي ايات القرأن والسور ولا التسبيح كتسبيح الركوع والسجود وغيره عند ابي حنيفة رح والاطلاق مشعر بان النفل كالفرض في الكراهة كما في الخزانة وعندهما لا بأس به بالعد المذكور وهو العد بالاصابع والاختلاف انما هو فيه لهما انه يحتاج اليه في مراعاة القرأة في بعض المواضع وله انه ليس من اعمال الصلوة وفيه ترك الوضع المسنون وفي الفتاوي ان غمز برؤس الاصابع وهي موضوعة على الهيئة المسنونة فلا يكره ذلك ولو احتاج اليها كما في صلوة التسبيح عدها من حيث الاشارة والحفظ بالقلب من غير اشارة ان امكن اولى ولا يتخذ سورة بعينها بحيث لا يقرأ غيرها غير تلك السورة التي عينها للقرأة في صلوته او في واحدة منها فان ذلك مكروه لما فيه من هجر الباقي قالوا هذا اذا رأه واجبا بحيث لا يجوز غيرها او رأي غيرها مكروها الا اذا لم يعلم استثناء من النهي فان النهي عن تعيينه غيرها غير ما عينها دقرأها او هي ايسر عليه قرأة تلك او قرأها تبركا بقرأة رسول الله صلى الله عليه وسلم كقرأته سورة الأعلى في اول ركعات الوتر ولا يقرأ السورتين في ركعة واحدة او شفع واحد وهو يترك بينهما سورة تاركا سورة كائنة بين المتلوتين كما اذا قرأ في

الركعة الاولى اذا جاء نصر الله وفي الثانية قل هو الله احد فانه هذا الوجه
من القراءة مكروه وان ترك السورتين فصاعدا فلا يكره ولا يقراء في الركعة
الثانية سورة اطول من السورة التي قرأها في الاولى الا اذا كان
طول الثانية وازدياداتها من السورة الاولى قليلاً فلا بأس به بان
قراه هكذا ولا يقراء في الركعة الثانية سورة قبل السورة التي كان
قد قرأها في الركعة الاولى وهكذا مكروه وكذا قراءة الاية في الثانية
فوق ما قرأها في الركعة الاولى وكذلك لا يقراء في الركعة الاولى من وسط
سورة واحدة وفي الركعة الثانية من وسط سورة اخرى بلا ضرورة
وكذلك لا يقراء في الركعة الاولى من اخر سورة واحدة وفي الركعة الثانية
من اخر سورة اخرى ولكن يقراء في الركعتين من سورة واحدة او يقراء في
الركعة الاولى سورة واحدة بتمامها وفي الركعة الثانية يقراء سورة واحدة
ايضاً كذلك كما في الركعة الاولى ويرتل المصلي القرآن ترتيلاً المصدر
للتأكيد والترتيل في القرآن والأذان وغيرهما ان لا يعجل في ارسال الحروف
بل يتثبت فيها ويبينها تبييناً ويوفيها حقها من الاشباع من غير اسراع
من قولهم ثغر مرتل ورتل اي مفلج مستوي البنية حسن التنضيد وقال
بعض المشايخ رحمهم الله لا يكره اذا قراء من اواخر السورة الواحدة في ركعتين
كقراءة قوله تعالى امن الرسول الى آخرها في ركعتين وهو عدم الكراهة
الاصح فيه خلاف ورجح بعضهم الكراهة وكذا خاتمة سورة في ركعة
وشيئاً آخر من القرآن في الاخرى وخاتمة سورتين في ركعتين ولو جمع
بين سورة متعددة في ركعة واحدة لا يكره وقيل يكره ولو كرر سورة في
الركعتين يكره الا في النفل قرأ في الركعة الاولى المعوذتين قال
بعضهم يقراء في الثانية بفاتحة وشيء من البقرة وقال بعضهم يعيد قل
اعوذ برب الناس في الثانية قراء في الاولى قل اعوذ برب الناس
قرأها

١٠٢

قرأها في الثانية ايضاً قرأ بعض السورة في كل ركعة قيل يكره وقيل لا هو
الصحيح ولو قرأ اية من القرآن في الاولى يكره قراءة آية فوقها في الثانية
كما في السورة ولا يرفع المصلي صوته بالقراءة والتسبيح رياء ولا سمعة
للناس بان يكون نيته بالرفع ان يراه الناس في الصلوة ويسمعوا
قراءته فيكرمونه او يعطونه شيئاً ولا يطول بكسر الواو ركوعه وسجوده وتشهده
وقيامه رياء علة لا يطول للناس بل ينبغي ان تكون صلوته الكائنة
في الخلوات بفتح اللام جمع خلوة بسكونها وهي للمرء مكان خالٍ عن غيره
وعند الناس عطف على قوله في الخلوات اي في الملاء واقعة على نمطٍ اسلوب
واحد اي مستوية معمولة لوجه الله تعالى لا لغيره من الاغراض الدنية لقوله
صلى الله عليه وسلم من سمع الناس بعمله اي شهر عمله ليراه الناس وسمعوا
به يقال سمعت به تسميعاً وسمعته اذا اشهرته سمع الله به يشهره
ويظهر عيوبه اسامع جمع أسمع بضم الميم وهو جمع سمع وهي الأذن واصله
المصدر يعني من عمل عملاً من الطاعات لا على وجه الاخلاص بل ليشتهر به
بين الناس بالصلاح جازاه بمثل فعله بان يشهر عيوبه يوم القيامة
ويفضحه على رؤس الاشهاد خلقه بالجر مضاف اليه لأسامع والضمير لله
تعالى وحقره وصغره الحقارة والصغار كلاهما الذل يوم القيامة ولا يتفكر
المصلي في امور الدنيا ومتاعها ويكون تفكره في معاني القرآن وفي
امور الاربعة الحشر والصراط والميزان والقيام بين يدي الله الملك المتعال
ولا يستعجل في القراءة والتسبيحات والدعوات والأذكار كالتكبير والثناء
والتعوذ والتسمية والتشهد والقنوت وغيرها يقراء ويسبح ويدعوا
بالسكينة والوقار عطف تفسيري ضد الخفة وتحريك الاعضاء عبثاً
والتعظيم والحرمة للصلوة وما فيها والمد والوقوف رعايتها وتبيين الحروف
اظهارها منع عن ابتلاع بعضها واخراج كل حرفٍ من موضعه واداء كل

كلمة كما ينبغي في رعاية المخارج والصفات ويقرأ بحضور القلب جمعية الخاطر
والخوف وبالخوف من الله تعالى والرجاء رجاء ثوابه والخضوع بالأركان
والخشوع بالقلب ويؤدي كل حق ركن من الصلوة بتمامه من الافعال بيان
ركن كالقيام والركوع والسجود والقعدة الأخيرة والاذكار كقرأة
القرآن فاذا فرغ من الصلوة يكون بين الخوف والرجاء خوفه بالرفع مبتداء
خبره قوله من عدم قبولها اى ينبغي ان يكون منه لتقصيره في ادائها كما ينبغي
ورجاءه لكي يقبلها الله تعالى منه من المصلي بفضله وكرمه ثم بعد هذه الملاحظة
يحمد الله تعالى على ما وفقه على توفيقه اياه لادائها الصلوة ويستغفره عما قصر
عن تقصيره فيها في الصلوة نسأل الله تعالى ان يرزقنا توفيق طاعته ينفعنا به
ويتجاوز عما قصرنا عن تقصيرنا في عبادته فان الخلق كلهم لا ينجون من التقصير
ويحسن من الاحسان خاتمة امرنا بالايمان والعمل الصالح بفضله وكرمه
متعلق بقوله يرزقنا وباقي الافعال بعده انه الله تعالى بعباده رؤف
رحيم تقديم المتعلق على عامله لافادة قصر الرأفة والرحمة الخاصة على
خلقه الذين عبدوا الله تعالى وراعوا امره دون الكافرين المتمردين الذين
عبدوا النفس وهواها والطاغوة اخلص الله تعالى اعمالنا وبين تت

فصل في القرأة في الصلوة الأصل في وجوب القرأة في الصلوة قوله
تعالى فاقرؤا ما تيسر من القرآن والحال ان القرأة لا تجب خارج الصلوة
فيدل عدم وجوبها خارج الصلوة على ان المراد به بالامر بالقرأة في قوله تعالى
فاقرؤا القرآن في الصلوة وقوله صلعم لا صلوة الا بالقرأة المراد نفي الجواز
اي لا تجوز الصلوة الا بادنى ما يطلق به قرأة القرآن الحديث يدل على ان القرأة
ركن من اركان الصلوة لان الاصل في المنفي نفي وجوده وهي فريضة في الركعات
كلها عند الشافعي لان كل ركعة صلوة وفي ثلث ركعات عند مالك اقامة
للاكثر مقام الكل وفي ركعتين عند ابي حنيفة واصحابه لان الصلوة في الحديث

مذكورة

مذكورة صريحًا فتنصرف الى الكاملة وهي ركعتان عرفًا فعلى هذا كان ينبغي ان
لا يجب القرأة في الشفع الثاني من الثلاثية كما لا يجب من الفريضة ولكن الشفع
الثاني في الثلاثية صلوة على حدة والقيام اليه كتحريمة مبتدأة ولهذا قالوا
يستفتح فيه فوجب القرأة فيه كما في الشفع الاول واما الشفع الثاني
في الفريضة فانما جاز بدون القرأة لقوله صلعم القرأة في الأوليين قرأة
في الأخريين يعني تنوب عن تلك وقوله عم لا صلوة الا بفاتحة الكتاب
وشيء معها احتج به الشافعي على ان الفاتحة فريضة في الصلوة لان المراد منه
نفي الجواز وقال ابو حنيفة رح فرضية القرآن انما ثبتت بقوله تع فاقرؤا ما تيسر
من القرآن وهذا الحديث خبر الواحد لا يثبت به الفرضية لثبوت الشبهة في نقله
فيثبت به الوجوب عملاً بالدليلين فيكون المنفي كمال الصلوة ثم القرأة واجبة
في الفرض في الركعتين الأوليين وفي الأخريين المصلي مخير ان شاء قرأ فاتحة
الكتاب او شيئا آخر من القرآن وان شاء سبح وان شاء سكت مقدار آنفًا
واما القرأة في الوتر والتطوع جميع النوافل والسنن الموقتة اى توابع الفرائض
الخمس والجمعة من عطف الخاص على العام فانه المصلي يقرأ في كل ركعة
بفاتحة الكتاب وسورة اخرى معها اى شيء آخر من القرآن اما في الوتر فلان
له شبهة بالسنة واما في النوافل فلان كل شفع منها صلوة على حدة

فصل في قدر القرأة مقدارها وكيفيتها اعلم بان القرأة لها للقرأة ثلث
مراتب احدها مرتبة الجواز مع الكراهة وثانيها مرتبة الجواز بغير الكراهة
وثالثها مرتبة الافضلية فاما مرتبة الجواز جواز القرأة مع الكراهة
في كمية القرأة فهي مرتبة الجواز مع الكراهة ان يقرأ المصلي آية قصيرة مثله
بالنصب صفة آية قوله تع مدهامتان او ثم نظر او ثم عبس وبسر فاذا
قرأ ذلك المقدار من احدى الآيات الثلث المذكورة في كل ركعة مع الفاتحة
او بغير الفاتحة اى قرأ آية فقط او سورة غير الفاتحة جازت صلوته

ويكره ذلك اى الاقتصار على ذلك المقدار من القرأة فى ركعة واحدة عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى لاقتصاره على ادنى مرتبة الجواز وتركه الذكر الكثير وطول القنوت وعند ابي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى وهو رواية عنه ايضاً مقدار بالرفع مبتدأ مضاف الى ما يتعلق به الجواز جواز الصلوة واقامة ركن القرأة ثلث ايات قصار بالجر جمع قصير صفة ايات او آية بالرفع عطف على ثلث طويلة مقدار ثلث ايات قصار كآية الكرسي وآية الدين وهي في اواخر سورة البقرة قوله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا تداينتم بدين الى قوله تعالى وان كنتم على سفر فاذا قرأ ذلك المقدار من مرتبة الجواز على قولهما في كل ركعة بغير الفاتحة جازت صلوته ويكره ذلك الاقتصار والمكتفي بها مسيئ في العمد ويلزم سجود السهو في السهو لتركه الواجب في القرأة وهو الفاتحة مع السورة واما مرتبة الجواز بغير الكراهة ففي تلك المرتبة ان يقرأ المصلي الفاتحة والسورة او ثلث آيات من اي سورة شاء ان يقرأ منها فاذا قرأ ذلك المقدار في كل ركعة جازت صلوته ولا تكره من جهة القرأة وقصرها ولو قرأ الفاتحة ومعها ايتين فان ذلك الاقتصار على ايتين سوى الفاتحة مكروه بالاجماع كراهة تنزيهية وكذلك اي كره لو قرأ الفاتحة وحدها منفردة وبغير ضم شيئ اليها من القرأة واما مرتبة الافضلية اى السنة والاولوية فهي اى تلك المرتبة ان يقرأ في الفجر والظهر صلوة وفيهما من طوال بكسر الطاء جمع طويل مضاف الى المفصل اسم مفعول من التفصيل والمفصل من سورة محمد الى آخر القرآن كذا في شرح كنز لابن المسكين فمنها الى البروج طوال ومنها الى لم يكن اوساط ومنها الى الآخر قصار وفي العصر والعشاء من اوساطها اوساط سور المفصل وفي المغرب يقرأ من قصارها ويطول الامام الركعة الاولى على الثانية بالاجماع وفي سائر الصلوات الفرائض الاربع الباقية يسوي بينهما بين قرائتي الركعتين لحضور الناس ويقظهم عندها وهذا عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وعند محمد يطول قرأة الركعة الاولى على

الثانية

الثانية في سائر الصلوات كما يطول في الفجر وحد الاطالة في الفجر ان يقرأ في الركعة الثانية من عشرين الى ثلثين وفي الركعة الاولى من ثلثين الى ستين آية وفي بعض شروح الجامع الصغير ولا خلاف ان اطالة الركعة الثانية على الاولى مكروهة ان كانت بثلاث ايات او اكثر وان كانت باقل من ذلك لا تكره واما المنفرد فيسوي بينهما بين القرأتين في كلتا الركعتين لعدم علة الاطالة وهي تكثير الجماعة في سائر الصلوة جميعها واما المسافر فانه يقرأ فاتحة الكتاب واي بالنصب مضاف الى سورة تيسرت سهلت له نظراً الى امنه او خوفه وعجلة او عدمها نسأل الله تعالى القيام بالواجبات القدرة والتوفيق باقامتها فان ادلى العبادة واجبها اداء ما اوجب الله تعالى وافترضه على عباده ونسأله الاجتناب ب
عن المنهيات الاحتراز عن المحرمات قولاً وفعلاً واعتقاداً فان خير الزاد التقوى انه اي الله تعالى مجيب الدعوات يقبل دعاء المؤمن والمؤمنة ويثيبهما به في الدنيا او الآخرة او فيهما ولا يضيعه اذا كان بشرائط الاستجابة مقروناً فصل في وجوب صلوة الوتر الاصل اى الشيئ لوجوبه او اصل الادلة الواردة فيه واقواها قوله عم ان الله زادكم صلوة الزيادة النمو بابه باع والمصدر زيادة ويقال زاده الله خيراً فهو لازم ومتعد الى مفعولين اى زادكم على الفرائض الخمس هي تلك الصلوة خير لكم من حمر بضم الحاء المهملة وسكون الميم جمع احمر مضافة الى النعم بفتح العين المهملة واحد الانعام وهي المال الراعية واكثر ما يقع هذا الاسم على الابل وهي المرادة هنا قال الفراء النعم ذكر لا يؤنث يقولون هذا نعم وارد وجمعه نعمان بالضم كحمل بالفتح وحملان والاضافة هنا من اضافة الصفة الى الموصوف وانما قال ذلك ترغيباً للعرب فيها لان حمر النعم اجل الاموال عندهم الاعرف تنبيه وهي الوتر فصلوها امر اي صلوة الوتر ما بين العشاء الى طلوع الفجر فانه واقعة بعد صلوة العشاء منتهية الى طلوع الفجر الصبح الصادق الحديث يدل على انه لا يجوز تقديمه على فرض العشاء وروي عن النبي عم انه قال

تلك كتب ثلاث فعلاتٍ فرضت عليّ ولم تكتب عليكم الوتر صلوة الوتر والضحى صلوة وقت الضحى والاضحى وهو اسم ليوم النحر والمراد به الاضحية التي تذبح في ذلك اليوم وفي رواية اخرى ثلث كتبت عليّ وهي اي تلك الثلث لكم سنة الوتر والضحى والاضحى الاضحية واجبة عند ابي ح وسنة عندهما وصلوة الضحى ايضاً من السنن تلك الائمة والوتر ايضاً على الاختلاف في وجوبه وهو سنة مؤكدة عندهما فلا يكفر جاحده ويقضى وتذكره في الصلوة المكتوبة يفسدها وتذكر فائتة فيه يفسده وهذا يدل على كونه فرضاً عملياً غير سنة ثم الوتر ثلث ركعاتٍ بتسليمة واحدةٍ لما روى انه صلعم كان يوتر بثلث لا يسلم الا في آخرهن رواه ابي وجماعة من الصحابة ويقنت بضم النون من باب نصر اي يقرء دعاء القنوت في الركعة الثالثة بعد القراءة قبل الركوع لما روي ان النبي صلعم اوتر بثلث ركعات قراء في الاولى سبح اسم ربك الاعلى وفي الثانية قل يا ايها الكافرون وفي الثالثة قل هو الله احد وقنت قبل الركوع وعند الشافعي بعد الركوع في جميع السنة بفتح السين وقال الشافعي لا يقنت في الوتر الا في النصف الاخر من رمضان دون غيره ويقنت في صلوة الفجر عنده في الركعة الثانية بعد الركوع لحديث انس رضي الله عنه انه صلى الله عليه وسلم كان يقنت في صلوة الفجر الى ان فارق الدنيا ولنا حديث ابن مسعود رضي الله عنه انه قنت في صلوة الفجر شهراً يدعوا على حي من احياء العرب ثم تركه والترك دليل النسخ واذا اراد ان يقنت كبر ورفع يديه حذاء اذنيه ثم يرسلهما من الارسال اي الى السرة ثم يأخذ بيده اليمنى على مفصل بكسر الصاد اي يضعها عليه ويقبضه بها ويضعها اي اليدين تحت سرته ثم قنت يدعوا بالقنوت والقنوت اي الدعاء المسمى به قول الداعي اللهم يا الله انا نستعينك ونستغفرك ونستهديك نطلب منك العون والهداية والمغفرة ونؤمن بك نصدقك ونتوب اليك نرجع الي طاعتك من معصيتك والتضرع اليك ونتوكل عليك نفوض امورنا اليك

ونستغفرك من

اليك

١٠٥

اليك ونثني من الافعال والاثناء الامالة والالقاء عليك الخير بالفتح مفعول نثني اي نصفك بالخير ونحمدك به كله بفتح اللام تاكيد للخير نشكرك نعترف بنعمتك ولا نكفرك ولا ننكرها ونخلع بالخاء المعجمة وفتح اللام ونترك من يفجرك اي نتبرء ممن يعصيك اللهم اياك نعبد نخصك بالعبودية ولك نصلي ونسجد لوجهك نفعل الصلوة والسجود قوله ونسجد من قبيل عطف الخاص على العام اظهاراً لشرف المعطوف واليك نسعى ونحفد بالحاء المهملة وكسر الفاء من باب ضرب الحفد الاسراع في الخدمة اي نعمل لله بطاعته والحفدة الخدم والاعوان ومنه قيل لولد الولد حفدة نرجوا رحمتك ونخشى اشارة الى الاستقامة بين الخوف والرجاء ان عذابك بالكفار ملحق يقرء بكسر الحاء اي لاحق من لحق بمعنى لحق ويجوز الفتح ايضاً وبسكون القاف وليس الا للوقف اذا وجد والا فهو اسم معرب يقبل التنوين ثم يقرء هذا الدعاء بعد القنوت اللهم اهدنا فيمن هديت اي اجعلنا ممن هديتهم الى الصراط المستقيم وعافنا فيمن عافيت اي عافيتهم من المعافاة التي هي رفع السوء وتولنا فيمن توليت اي توليتهم يعني اجعلنا من تولى اذا احب احداً او ممن تقوم بحفظ امورهم من تولى العمل اي تقلده وبارك لنا فيما اعطيت ادفع البركة فيما اعطيتنا من خير الدارين وقنا يا ربنا شر ما قضيت اي شر القضاء انك تقضي بفتح التاء وكسر الضاد اي تقدر وتحكم ولا يقضى على بناء المجهول عليك تثنية لقوله وقنا انت تمن بفتح التاء وضم الميم وتشديد النون على بناء المعلوم اي تحسن وتنعم على كل احدٍ ولا يمن على البناء للمفعول عليك انت الغني المستغني عن الكل ونحن الفقراء اليك الفقر والاحتياج مقصور علينا لا يتجاوز اليك انه بكسر الهمزة والضمير للشان لا يذل بكسر الذال من باب ضرب يقال ذل يذل ذلاً وهو ضد العز من واليت ولا يعز بكسر

علا بالوعر

العين من عاديت اي لا يصير ذليلاً من احببته ولا عزيزاً من البغضته تباركت
اي زدت في الخير من البركة وهي النماء والزيادة ربنا وتعاليت ارتفعت من
مشابهة كل شيء فلك الحمد على ما قضيت بفتح الطاء على الخطاب اي على قضائك
لك في حقنا ولك الشكر على ما هديت على هدايتك ايانا الى الصراط المستقيم
ونستغفرك اللهم ربنا بالنصب صفة اللهم ونتوب اليك اللهم صل على محمد
النبي الامي الذي به بوساطته من النار نجيت ومن الضلالة هديت وعلى آل محمد
رب اغفر وارحم وانت خير الراحمين فان كان المصلي اماماً يجهر بالقنوت ويكون
ذلك الجهر دون القراءة في الصلوة والقوم يتابعونه في القراءة ويكون قراءة
القوم بالدعاء دون قراءة الامام في الجهر وان كان مصلي الوتر منفرداً فهو ملتبس
بالخيار ان شاء جهر بالقنوت وان شاء خافت وان كان المصلي لا يحسن
بضم الياء من الافعال القنوت اي لا يقدر على قرأته بالصحة يقرأ ثلث مرات
قل هو الله احد الى آخره او يقرأ ثلث مرات اللهم اغفر لي وللمؤمنين والمؤمنات
ويقرأ في كل ركعة من الوتر فاتحة الكتاب وسورة كاملة منها او بعض آيات
القرآن ولا قنوت في شيء من الصلوة الا في الوتر لا يجوز في غيره ولو اقتدى
رجل حنفي برجل شافعي قنت في صلوة الفجر قال ابو ح رح ومحمد رح لا يتابعه
في القنوت لكون الامام على خلاف مذهب المقتدي وقال ابو يوسف رح يتابعه
لانه التزم متابعته لا يقنت في صلوة غير الوتر عندنا وقال مالك والشافعي يقنت
في الفجر ويجوز عندنا ان وقعت فتنة او بلية ان يقنت في الفجر قال الطحاوي ولو تذكر
في الركوع انه لم يقنت فان ذلك المتذكر لا يعود الى القيام لقرأة القنوت
ولا يقرأ بعد الرفع من الركوع لفوات محله ولو تذكر في الركوع من الركعة الثالثة
من الوتر او بعد ما رفع رأسه من الركوع قبل ان يسجد انه لم يقرأ الفاتحة قوله
انه بفتح الهمزة مع ساقته مفعول تذكر فانه يعود يعود المصلي من الركوع الى
القيام ويقرأ الفاتحة حيث لم يكن قراءها قبل ويعيد السورة والقنوت

والركوع

والركوع وكذلك اذا نسي السورة وتذكرها في الركوع يعود الى القيام ويقرأها السورة
ويعيد القنوت والركوع ويسجد للسهو في هذه المسائل الثلث نسيان القنوت
فقط ونسيان الفاتحة او السورة والوتر واجب عند ابي ح رح عملاً فريضة
علماً وعند صاحبيه ابي يوسف ومحمد رح سنة وتظهر ثمرة الخلاف في صلوة
الفجر فيما اذا افتتح صلوة الفجر شرعها ودخل فيها والحال انه ذاكر انه
لم يوتر لم يصل الوتر لا يجوز صلوة الفجر عند ابي ح رح اذا كان في الوقت سعة
بفتح السين والعين مصدر وسع وهي خلاف الضيق لوجوب الترتيب بين
الفرائض والوتر لكونه فرضاً عملاً وواجباً وعند صاحبيه تجوز صلوة
الفجر مع ذلك التذكر لعدم وجوب الترتيب بينه وبين الفرائض لكونه
سنة والله تع اعلم من كل احد بكل شيء نسأل الله تع ان يجعلنا
اي قلوبنا منقطعين عن خلقه متوجهين بها الى الله تع مستأنسين
مطمئنين بجذبته بطاعته وعبادته صابرين على بلائه حابسين النفس
على تحمل البلايا وعدم الجزع شاكرين لنعمائه بفتح النون وسكون العين
فقوله مستأنسين وصابرين وشاكرين صفة منقطعين او حال من
ضميره بفضله متعلق بيجعلنا وكرمه اي احسانه انه اي الله تع الحنان
والمنان اي الوهاب الحميد المحمود في صفاته وافعاله المبدئ بضم الميم
وكسر الدال مبدئ الخلائق ومظهرهم من العدم الى الوجود ثم يعيدهم من الوجود
الى الفناء والعدم المعيد او يجعل بداية خلق الناس من التراب ثم يعيدهم
اليه ثم الى الحشر الجزاء **فصل** في الترتيب وهو وضع كل شيء في مرتبته
واتيانه في محله وزمانه والمراد به هنا ترتيب الصلوة المفروضات
كترتيب اوقاتها الاصل فيه اي في وجوب الترتيب قوله عم من نام عن
صلوة اي نام متجاوزاً عن ادائها يعني كان نائماً حتى يفوت عنه الصلوة
او نسيها فليصلها اي النائم او الناسي ليصل تلك الصلوة اذا ذكرها

مطمئنين

اي تذكر هذه الصلوة فان ذلك الوقت الذي تذكر فيه الفائتة وقتها
وقت قضاء تلك الفائتة وقوله ومن دخل مع الامام في صلوة شرع اليها
مقتديا به فتذكر ان عليه على ذلك المقتدي صلوة بالنصب اسم ان فوتها
قبلها قبل ما يصلي مع الامام من الصلوة مضى في هذه اي اتم تلك الصلوة
التي افتتحها مع الامام حذرا من صورة ابطال العمل واحرازا لفضيلة الجماعة
وان فسد صفة فرضيتها لوجوب الترتيب ثم تلك الصلوة اي بعد فراغ
صلوة الامام يشتغل بقضاء الفائتة التي تذكرها ثم اعاد هذه اي الوقتية
التي كان قد صليها مع الامام لتقع الصلوة على الترتيب وروي عن النبي
صلعم انه فاتته اربع صلوات يوم الخندق يوم حفره حول المدينة وهو
بفتح الخاء المعجمة وسكون النون ما حفر من الارض لدفع العدو وذلك ان
اهل مكة جمعوا الاعراب واتوا المدينة مقدار ثمانية عشر الف رجل وهم
الاحزاب وحاصروا المدينة فامر رسول الله صلعم بحفر الخندق كيلا يدخلها
المشركون عن الغفلة فكانوا هناك عشرة ايام او اكثر وطلبوا من المدينة
توظيف الجزية من رسول الله وظنوا انهم غالبون عليه صلى الله عليه وسلم
فارسل الله تعالى عليهم ريحا باردة فانهزموا وقد كانوا حاربوا عند الخندق واشغلوا
الرسول عليه الصلوة والسلام والصحابة عن بعض الصلوات فقضاهن اي الرسول
صلعم اي تلك الصلوات الفائتة على الترتيب والولاء بكسر الواو التتابع اعلم بان
مراعاة الترتيب في الصلوة اي بين الفروض الخمسة والوتر اداء وقضاء
شرط لجواز الصلوات يفوت الجواز بفوته يعني ان الكل ان كان فائتا
لابد من رعاية الترتيب فيقضي الفائتة قبل الوقتية وعندهما لا ترتيب
بين الفروض والوتر لانه سنة عندهما ولا ترتيب بين الفروض والسنن
وانما يسقط الترتيب يعني وجوب رعايته باحد معان ثلثة اما بكسر
الهمزة بالنسيان كمن تذكر في الوقت انه صلى العشاء بلا وضوء والسنة
والوتر

والوتر بعد العشاء والسنة اذ لم يصح اداء السنة قبل الفرض مع انها
اديت بالوضوء لانها تبع الفرض واما الوتر فصلوة مستقلة عنده فيصح
اداؤه لان الترتيب بينه وبين العشاء فرض لكنه ادى الوتر بزعم انه
صلى العشاء بالوضوء فكان ناسيا ان العشاء في ذمته فيسقط الترتيب
او بضيق الوقت فان بقي من الوقت ما يسع بعض الفوائت مع الوقتية
يقضي ما يسع من الفوائت مع الوقتية ويدع الباقي في ذلك الوقت
كما اذا فاتت العشاء والوتر ولم يبق من وقت الفجر الا ما يسع خمس ركعات
يقضي الوتر ويؤدي الفجر عند ابي ح رح وكذا اذا فاتت الظهر والعصر ولم يبق
من وقت المغرب الا ما يصلي فيه سبع ركعات يصلي الظهر والمغرب
ثم يقضي العصر ولا يلزم الترتيب او بوقوعه في حد التكرار اي وقوع الفوات
مكررا بتكرر الفائتة وهو اي حد التكرار ان تزيد الفوائت على ست صلوات
فالصلوة السابعة جائزة عند ابي ح رح وابي يوسف رحمهما الله فانهما اعتبرا
خروج وقت السادسة لان الزيادة على اوقات صلوة يوم وليلة انما
يحصل بان يتكرر وقت صلوة بتمامه وذلك بخروج وقت السادسة
وعند محمد رح اذا زادت الفوائت على خمس صلوات فالصلوة السادسة
جائزة فاعتبر محمد رح في حد الكثرة دخول وقت السادسة لان بدخوله
يثبت الزيادة على الخمس فيكون في حكم التكرار واذا فسد الصلوة لعدم رعاية
الترتيب لا يبطل اصل الصلوة وهو النفلية عند ابي ح وابي يوسف
رحمهما وعند محمد يبطل اصل الصلوة فرضية ونفلية ولو قضى الفوائت
حتى قل ما بقي عاد الترتيب عند البعض وهو الاظهر كما لو قضى بعض الفوائت
وبقيت خمس لا يجوز السادسة الوقتية ويعود الترتيب كذا في الظهيرية
وذكر في الكافي اذا كثرت الفوائت يسقط الترتيب فيما بين الفوائت كما
يسقط بين الفوائت والوقتية ولو ترك صلوة واحدة من اليوم ولا يدري

اية صلوة هي فانه ينبغي ان يتحرى ويعمل بالتحري فان لم يقع تحريه على شيء
يعيد صلوة يوم وليلة احتياطا حتى يخرج عن قضاء الفائتة بيقين وعلى
هذا اذا نسي صلوتين من يومين ولا يدري بعينهما يعيد صلوة يومين وكذا نسيان
ثلث صلوات من ثلثة ايام **فصل** في السنن الموقتة التي تؤدي
في الاوقات الخمسة تبعا للفرائض الاصل فيها في سنيته ايتها قوله
عم من صلى اثنتى عشرة ركعة في اليوم والليلة يعني
ما ليس بفريضة فالمراد هنا السنة بنى الله له بيتا في الجنة التنوين
للتعظيم اي بيتا عظيما وهي تلك الصلوة بحسب الاوقات منقسمة
على هذا ركعتان بعد طلوع الفجر واربع قبل الظهر وركعتان بعدها بعد صلوة
الظهر وركعتان بعد المغرب وركعتان بعد العشاء اي فرضها
وقوله بالرفع عطف على قوله الاول صلى الله عليه وسلم لا تتركوا ركعتي الفجر اي
سنته وان طردتكم الخيل اي ولو ذهبت بكم الافراس والطرد الابعاد والتنحية
يعني ولو كنتم على سفر واظهر الدواب ومواضع العجلة لا تدعوا اي لا تتركوا ركعتي
الفجر يعني السنة فان فيهما في ركعتيهما الرغائب جمع رغيبة وهي العطاء الكثير
وقوله عم ركعتا الفجر اي سنته خير من الدنيا وما فيها يعني من الاموال لا من الاعمال
الصالحة الصادرة من عباد الله تعالى وقوله صلعم من ترك الاربع السنة
قبل فريضة الظهر لم تنله شفاعتي لترك سنة شفيعه عم وروي
عن ابي ايوب الانصاري رضه ان النبي صلعم كان يداوم على اربع
ركعات وهي سنة الظهر بعد زوال الشمس بعد ميلها عن الاستواء
فقلت يا رسول الله ما هذه الصلوة التي تداوم عليها قال النبي صلعم يا ابا
ايوب ان الشمس اذا زالت مالت عن الاستواء فتحت ابواب السماء
حتى يصلي على بناء المجهول الظهر بالرفع وما من نبي الا يسبح الله تعالى في هذه
الساعة فاحببت على صيغة المتكلم ان يصعد على بناء المعلوم اي يعرج الى
السماء

السماء اي فيها في تلك الساعة عمل صالح فقلت من قول الانصاري افي
كلهن استفهام يعني افي كل اربع ركعات تجب قراءة قراءة القرآن قال النبي صلعم
نعم كلمة ايجاب يعني تؤدي على رسم النوافل وطرزها فقلت مستفهما عنه
عم انؤدي تلك الاربع بتسليمة واحدة او بتسليمتين قال ان النبي صلعم
بتسليمة واحدة فقط وقال عم من صلى قبل العصر اربعا اربع ركعات
سنة قبل فريضة العصر حرم الله جسده على النار يعني لا يخلد فيها وقوله
عم من ضمن لي ان يصلي على طريق السنة اربعا بالنصب مفعول ضمن اي اربع
ركعات قبل فريضة العصر فله الجنة وروي ان النبي صلعم قال من
صلى بعد المغرب ركعتين وبعد العشاء اربعا غفر الله له الصغائر من
ذنوبه اعلم بان الكلام بعد انشقاق الفجر مكروه الا التكلم بخير كالاذكار
والاستغفار لما روي ان النبي عم كان في سفر مسافرا والحال ان الحادي
اي المغني للابل الحداء بفتح الحاء المهملة سوق الابل والغناء لها من باب
علا يحدوا فلما طلع الفجر قال اي النبي عم جواب لما له للحادي مه بفتح الميم
وسكون الهاء اسم فعل بمعنى اسكت فان هذا الوقت اوان بفتح الهمزة
والواو الذكر مضاف اليه لاوان اي وقت ذكر الله تعالى والنهي يدل على قبح المنهي
عنه فالافضل للرجل ان يتهيأ للصلوة قبل الصبح فاذا طلع الصبح قوله
طلع من باب نصر اي ابتداء وقته ادى السنة في منزله مقامه الذي يسكن
فيه ثم يخرج بعد اداء السنة الى المسجد ويكون منتظرا او راقبا للجماعة لان يصلي
بالجماعة والحال انه ذاكرا او قاري فيشتغل بالذكر او قراءة القرآن مستمر على احدهما
او جامع بينهما ولا يشتغل بالشاني اذا اخذ ابتداء وشرع المؤذن بالاقامة
لقوله عم اذا اقيمت فلا صلوة الا المكتوبة فيه نهي عن افتتاح النفل
بعد الاقامة سواء كانت سنة مؤكدة او غيرها واليه ذهب الشافعي رح
الحكمة فيه ان يتفرغ للفريضة من اولها ولا يفوته اكمالها بالاحرام مع الامام وقال

ابو حنيفة واصحابه سنة الصبح مخصوصة عن هذا بقوله صلى الله عليه وسلم صلوها
وان طردتكم الخيل فعملنا بالدليلين فقلنا يصلي سنة الصبح اذا لم يخش عن
فوات الركعة الثانية ليكون جامعا بين الفضيلتين ويتركها حين خشي لان
ثواب الجماعة اعظم والوعيد بتركها الزم وسنة الفجر يصليها اذا كان الذي ادرك
الامام في فريضة الفجر يرجو ادراك ركعة ثانية من فريضة الفجر بالجماعة معها
لما روي عنه يصليها ان النبي صلعم حين ظرف لقوله وجد مضاف الى رجع من
الصلح اي الاصلاح بين الانصاريين بكسر الياء والمشددة جمع انصاري وهو
من كان مدنيا اخذ لرسول الله عم وصحبه وقد كان في المدينة قبيلتان
يقال لاحدهما الاوس وللاخرى الخزرج وقع بينهما في الجاهلية حروب كثيرة
وعداوة قديمة وسفك الدماء من الجانبين ثم لما جاء الاسلام تذكر بعض شبانهما
بعض الوقايع التي جرت بينهما وغالبوا وتفاخروا الى ان انتهى الامر الى ان كا
دوا يقومون للحاربة فاخبر الرسول صلى الله عليه وسلم بذلك فذهب اليهم فاصلح
بينهم والف الله تعالى بين قلوبهم وجد النبي صلعم الناس في فريضة الفجر فدخل
منزله وصلى ركعتي الفجر سنة ثم خرج من منزله الى المسجد واشتغل بالجماعة
باداء الفريضة معها وان خشي المصلي ان تفوته الركعتان اي لاحظ وظن
انه ان اشتغل بالسنة يفوته اداء فريضة الفجر في الجماعة دخل شرع الى الاداء
الفريضة مع الامام لاحراز فضيلة الجماعة والافضل ان يصلي المصلي سنة
الفجر وسائر السنن الراتبة في المنزل في بيته لقوله صلعم خير صلوة
الرجل وللمرأة المسجد بيتها فرضا ونفلا كائن في المنزل في بيته الا الصلوة
المكتوبة بالنصب استثناء من خير اي المفروضة فانها خير في المسجد فان
لم يمكن ان يصلي في المنزل يصلي خارج المسجد وان تعذر هذا اي الصلوة
خارجها بان لم يوجد فيه موضع يصلح للصلوة ايضا يصلي المصلي خلف
سارية اسطوانة في المسجد غير بالنصب حال من فاعل يصلي مضاف الى

مخالط

مخالط بكسر اللام اسم فاعل للصف للناس المصطفين يصلون الفريضة لما علة
لقوله يصلي خلف السارية روي عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه انه
ابن مسعود كان يصلي سنة الفجر على هذا النمط والحال ان النبي صلعم كان في
فريضة الفجر واشد الكراهية ان يصليها سنة الفجر مخالطا للصف الذين يصلون
الفريضة لان فيها في اقامة السنة بين الصف مخالفة الجماعة وهي مذمومة
ولو انتهى وصل الى الامام الكائن في فريضة الفجر وهو اي والحال ان ذلك
المنتهي لا يدري لا يعلم انه اي الامام في الركعة الاولى والثانية دخل اي شرع
الى اقامة الفريضة مع الامام مقتديا به احتياطا اخذا بالاحوط وهو اقامة الفرض
ولم يأت بالسنة ولا يصليها واما الكلام في القضاء قضاء السنن الوقتية
فنقول اذا فاتته سنة الفجر وحدها لا يقضيها اي سنة الفجر بعد الفرض حتى
تطلع الشمس فاذا طلعت الشمس لا يقضيها ايضا عندهما وعند محمد يقضيها
الى الزوال وقت الظهر فاذا زالت لا يقضيها سنة الفجر بالاتفاق فاذا فاتت
السنة مع الفرض للفجر يقضيها اي السنة معه مع الفرض قبل الزوال لما روي
عنه يقضيها معه ان النبي صلعم لما فاتته صلوة الفجر ليلة التعريس ء
وهو نزول المسافر آخر الليل وقع هذا في غزوة نامواحتى وقع شعاع الشمس
عليهم فقام رسول الله صلعم وقضى ركعتي الفجر مع السنة قبل الزوال
فيقضي الفرض فرض الفجر دون السنة بالاتفاق لان الخبر ورد في القضاء
في وقت مهمل بالجر صفة وقت وهو ما ليس بمعيار شرعي للوقتية ولا يقاس
عليه غيره على وقت مهمل غيره وهو ما بعد الزوال واما سنة الظهر
اذا فاتت لم تصل قبل الفريضة والحال انه محلها فبعدها بدون الفرض
يقضيها اي المصلي تلك السنة بعد الفرض مستقرا ذلك في المصلى في الوقت
لا بعده لما روي عن عائشة رضها انها قالت كان رسول الله صلعم اذا
فاتته الاربعة اي السنة التي قبل الظهر قضاها اي الاربعة الى هنا حديث

عائشة رضيها ويبداء المصلي الذي فاتته سنة الظهر بالركعتين اللتين سنتا
بعد الفريضة عندهما عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله حتى تقع السنة
الآخرة في محلها هذا اختيار المتقدمين وعند محمد رح يبداء بالاربع حتى يطرد
ترتيب السنة بقدر الامكان ونقل صدر الشهيد الاختلاف على العكس
وينويها اي تلك الاربع قضاءً بان يقول نويت ان اصلي لله تع سنة
الظهر اربعا قضاءً حتى تتميز عن السنة الآخرة وان قال نويت ان اصلي
لله تع اول سنة الظهر حصل التعيين ولا يلزم ذكر القضاء عندهما وعند ابي
حنيفة لا ينوي القضاء لعدم خروج الوقت وان فاتت المحل فاذا خرج الوقت
وقت الظهر لا يقضيها وحدها لو فاتت السنة فقط ولا يقضيها تبعا للفرض
اذ ليس لسنة الظهر فضيلة سنة الفجر حتى لو قالوا لو كان العالم مرجعا للفتوى
له ترك سائر السنن سوى سنة الفجر وكذلك الجواب في سائر السنن اي
سوى سنتي الفجر والظهر فانها لا تقضى بعد الوقت وحدها اجماعا واختلفوا في
قضائها تبعا للفرض والاصح انها لا تقضى اما سنة العصر اذا فاتت لا
يقضيها بعد الفرض اي فرض العصر لورود النهي عن النوافل بعد فريضة العصر
في الوقت ظرف لقوله لا يقضيها كما في سنة الفجر لوقت مكروه للنافلة رجل
شرع سنة الظهر ثم اقيمت اي اوقعت الاقامة للصلوة فانه تمها اي
اكمل السنة ولا يقطعها لا يتركها ناقصة وكذلك الحكم في سنة الفجر لا يقطعها
للفرض بل يخفف السنة ولا يطولها لادراك الجماعة فضلها ولو شرع في
سنة العصر والعشاء ثم اقيمت للصلوة لفرضهما فانه اي المصلي اتم الشفع
الذي هو فيه اي المصلي في ذلك الشفع فيسلم ويقطع السنة ويدخل
يشرع الفريضة مع الامام وكذلك الحكم في اتمام الشفع ثم التسليم لو شرع
في التطوع سوى السنن الوقتية ثم اقيمت للصلوة لفرض الوقت اتم الشفع
الذي هو فيه ولم يزد عليه على ذلك الشفع الاقامة الاتم الواجب رجل

ترك

١١٠

ترك سنن الصلوات الخمس ان لم يرها اي السنن حقا ان لم يعتقد انها سنة
رسولنا صلعم بليق لامته المواظبة عليها ويكره تركها فقد كفر لانه تركها
استخفافا للسنة فان رآها اي السنن حقا ثم تركها أثم اي صار آثما لانه جاء
آثما لانه جاء الوعيد بالترك ترك السنن قال رسول الله صلعم اما بعد
فان خير الحديث كتاب الله وخير الهدي هدي محمد وشر الامور محدثاتها
وكل بدعة ضلالة المحدثة والبدعة بمعنى واحد في اللغة لكن البدعة هي
المخالفة للسنة لان الضلالة ترك الطريق المستقيم والذهاب الى غيره والطريق
المستقيم الشريعة خص من هذا الحكم البدعة الحسنة وقال عم فمن رغب عن سنتي
فليس مني ولو شرع المصلي منفردا في المكتوبة وهي والحال ان تلك المكتوبة
هي الظهر والعشاء ثم اقيمت للصلوة اي لفرضها قبل ان يقيد الركعة الاولى
من الفرض بسجدة قطعها اي الفريضة للاتيان بها على وجه اتم واكمل
ودخل شرع الصلوة مع الامام وان قيدها بسجدة اتم الشفع الاول
مما صلاه وبعده دخل مع الامام وان كان اي المصلي المنفرد في الشفع
الثاني ينتظر ان لم يقيد الركعة الثالثة بسجدة قطعها اي
الصلوة ودخل مع الامام لتحصيل فضيلة الجماعة نسأل الله تع ان
يجعل من اسباب الحلال من اضافة الموصوف الى الصفة كالتجارة
والصنعة والزراعة والجهاد وغيرها من طرق المعيشة التي هي على وجه
السنة فان اكل الطيبات اس جميع الخيرات بعد الايمان ارزاقنا
اي كل ما ننتفع به مأكولا وملبوسا ومشروبا ومبسوطا وغيرها ويوجه
الى ابواب البر بكسر الباء اي الطاعة نفقاتنا بكسر التاء مفعول
يوجه اي يجعل ما نفق من الرزق مصروفا الى سبيل الخير وطاعة الرحمان
تعالى شأنه ونسأله اي عملاء من حسناتنا وهي ضد السيئة صحائفنا
دفاتر الحفظة التي يكتب فيها اعمالنا وان لا يخزينا بانحاء المحن من الاخزاء

بالفارسية رسواي كردن يوم القيمة بسوء اعمالنا بسببه او اظهاره لاهل
الموقف بفضله متعلق بيجعل وسائر ما عطف عليه على سبيل التنازع
وكرمه انه خير المسؤلين واكرم المامولين خير الذين يسئل منهم ويرجى عنهم
لاعطاء يعادل عطاءه ولاكرم يماثل كرمه **فصل** في سجود السهو
الاصل في وجوبه قوله صلعم اذا شك احدكم في صلوته فلم يدر بكسر الراء
اى لم يعلم اثلث صلى ام اربعا فليتحر اى اقرب ذلك المذكور من الثلث والاربع
الى الصواب متعلق باقرب وبنى على غالب ظنه وسلم من الجانب الايمن بلا تي
عنقه وسجد سجدتي السهو وتشهد بقراءة التحيات وسلم ثانيا من الجانبين
وقوله دم لكل سهو والسهو مخصوص بالادلة الشرعية باضافة الكل بما
يوجب السجدة سجدتان بعد السلام وقوله صلعم انما انا بشر مثلكم
انسى بفتح السين من باب علم مفعول له للارادة اثبات اصل الفعل لا
لاطلاق نسيانا كما تنسون مثل نسيانكم الحديث يدل على جواز السهو
على الانبياء صلوات الله عليهم وسلامه وقال طائفة لا يجوز لانه غفلة
وهم منزهون عنها الجواب ان السهو ممتنع عليهم في الاخبار من الله
تعالى من الاحكام وغيرها لانه هو الذي قامت عليه المعجزة وفيما ليس سبيله
البلاغ فجائز وسهو نبينا صلعم في الصلوة كان لمقام يشغله عن
الصلوة اذا شك احدكم في صلوته فلم يدركم صلى فلينظر احرى ذلك
اى احرى الامرين واولاهما الى الصواب فليتم من الاتمام اى الصلوة
عليه على احراهما عنده ثم في آخر الصلوة يسجد سجدتي السهو واعلم
ان العمل بهذا الحديث فيما اذا عرض له الشك غير مرة وان كان عرض
له اول مرة استانف الصلوة والمراد من الشك ههنا معناه
اللغوي وهو التردد مطلقا لا الاصطلاحي وهو استواء طرفي
المشكوك الاصل القاعدة التي يبنى عليها مسائل السهو في هذا
الباب

111

في هذا الباب السهو ما ذكره بقوله من سها في صلوته اى ترك وغفل عن
فعل مسنون كترك القعدة الاولى او زاد فيها اى في الصلوة فعلا من جنسها اى جنس
الصلوة كزيادة ركوع وسجدة ليس ذلك الفعل منها اى من الصلوة قوله
من جنسها وليس منها صفتان لفعلا اذ ليس المشروع ركوعان وثلث
سجدات في ركعة واحدة وجب عليه على من سها كذلك سجود السهو
ثم التراخي في القول الصلوة تشتمل على الافعال كالقيام والقعود والركوع
والسجود والاذكار كقراءة القرآن والتكبيرات والتشهد والقنوت وتسبيحات
والتعوذ والثناء والتسمية فاذا وقع السهو في الافعال يجب سجود السهو
نحو ما اذا قعد مثل سهو واقع وقت قعود المصلى في موضع القيام كما اذا قعد
قبل تمام الشفع على رأس ركعة واحدة او على الثلثة في الرباعية او
قام في موضع القعود الى ترك القعدة الاولى او ركع في موضع السجود اى
بركوعين وسجدة واحدة او ركع ركوعين وسجد سجدتين فزاد ركوعا واحدا
او زاد على قدر التشهد اى بالصلوة في الفرض الرباعي او السنة المؤكدة في
القعدة الاولى او سجد ثلث سجدات او ترك سجدة من صلب الصلوة
اى نفسها احترازا عن سجدة تلاوة التلاوة في الصلوة فانه يأتي في فصلها
او ترك سجدة التلاوة عن موضعها وذكر في الفتاوي الظهيرية ان
السجدة اذا فاتت عن محلها افتقرت الى النية اعني بها نية ما عليه
عليه او نية القضاء وفواتها عن محلها بتخلل ركعة بينها وبين محلها واما
اذا سها عن الاذكار كما اذا سها اى ترك وغفل عن الثناء والتعوذ والتسمية
وتكبيرات الركوع والسجود وتسبيحاتهما فانه لا يجب بذلك سجود السهو
لان ما عدا الفرائض والواجبات اما سنة واما مندوب او مختلف
فيه وانما يجب سجود السهو في خمسة مواضع من الاذكار تكبيرات العيدين لو
تركهما والقنوت وقراءة التشهد كذلك وتلتها واجبة وقراءة القرآن لو ترك

فاتحة الكتاب فقط في الاوليين او احديهما او السورة كذلك وتاخير تجز عطف
على تكبيرات مبدلة فرضية السلام يحا اذا قام غ الركعة الرابعة الى الخامسة وظن
انه صلى الشفع الاول بعد واصابة لفظ السلام ليست بفرض عندنا وقال مالك
والشافعي رح فرض واختلف مشايخنا قال بعضهم اصابة لفظ السلام سنة
وقال بعضهم هي واجبة واختار صاحب الهداية انها واجبة فاذا افرغ عن وقته والخروج
بصنعه فرض كالتحريم بقوله عليه الصلاة والسلام ان للصلوة تحريما وتحليلا يلزم سجود
السهو وكذلك يجب سجود السهو لو جهر الامام بقراءة القران فيما في صلوة تخافت
على بناء المجهول اي يجب فيها المخافتة وهي الظهر والعصر او خافت فيما يجهر يجهر
بالقراءة فيهما لتركه الواجب واما المنفرد اذا جهر بالقراءة فيما يخافت فلا سهو
عليه فلا يجب عليه سجوده لكونه مخيرا في الجهرية ان ادى فاذا اراد المنفرد الاداء
خير ان شاء جهر لكونه امام لنفسه وهو افضل لكون الاداء على هيئة الجماعة وروي
ان من صلى على تلك الهيئة صلت بصلوته صفوف من الملائكة وان شاء خافت
اذ ليس خلفه من يسمع قيدنا بالجهرية لانه لا يخير في غيرها بل يخافت فيه
وجوبا هو الصحيح ولو تذكر في الركعتين الاخريين انه لم يقراء الفاتحة فقط دون
السورة في الركعتين الاوليين او في احديهما او ترك في احدى الركعتين الاوليين
لم يقضها اي الفاتحة في الاخريين ولكن يسجد للسهو لتركه الواجب ولو تذكر انه
لم يقراء السورة ولكن قد قراء الفاتحة في الركعتين الاوليين او في احديهما احدى
الاوليين فعليه على من سهى كذلك ان يقضيها السورة في الاخريين ويجهر بها
بالسورة وبالفاتحة ان كان في الصلوة الجهرية والحال هو امام وان كان
من صلى كذلك منفردا او في صلوة الاسرار بكسر الهمزة ليسر بضم الياء اي القراءة بهما
بالفاتحة والسورة ويسجد للسهو لفوات الواجب عن محله في الصور الثلث من قوله
ولو تذكر في الاخريين ولو قراء الفاتحة مرتين في الركعتين الاوليين او في احديهما
احدى الاوليين فعليه سجود السهو ولو قراء الفاتحة ثم السورة ثم الفاتحة فلا سهو عليه

وقيل

وقيل بانه يلزمه لوجود التكرار وان وجد الفاصلة وكذلك اي لا سهو عليه ولو قراء الفاتحة
مرتين في الركعتين الاخريين لكونهما محل الثناء والدعاء والتسبيح ولو قراء التشهد
مرتين ان كان التكرار في القعدة الاولى فعليه السهو لتاخير الواجب وهو القيام
الى الثالثة وان كان في القعدة الاخيرة فلا سهو عليه لعدم العلة المذكورة
ولو قراء القران في ركوعه او سجوده او في تشهده فعليه السهو لتاخير الواجب عن محل
المناسب له او ورود النهي عن ذلك ولو قراء التشهد في ركوعه او في سجوده او
في قيامه فلا سهو عليه لعدم العلة المذكورة قبل ولو سلم فتذكر في اثناء السلام ان عليه
سجدة تلاوة او صلبية فانه يعود الى حالة السجود ويرفض التشهد اي يترك هيئة
القعود له ويسجد لها للتلاوة او الصلبية ثم يتشهد ويسلم عن يمينه على ما هو المختار
عند المصنف رحمه الله وبعضهم اختاروا السلام من الجانبين وفرق البعض بانه ان
كان منفردا يسلم من الجانبين وان كان اماما من جانب واحد لئلا يشتغل
القوم بعمل مغاير للصلوة قبل سجود السهو على ظن اتمام الصلوة ثم يسجد سجدتي السهو
ولو تذكر بعد السلام ان عليه سجدة تلاوة وصلبية معا فانه يقضي الاول فالاول
على ترتيب الفوائت ثم يتشهد ويسلم ويسجد سجدتي السهو لتاخير الواجب
عن محله ويكتفي بسجدتين للسهوين وسجود السهو بعد السلام عندنا على الاختلاف الذي
مر وعند الشافعي قبل السلام كذا ايضا في الكافي وقال صاحب الهداية هذا الخلاف
بيننا وبين الشافعي في الاولوية وصورته اي صورة سجود السهو انه اذا فرغ المصلي
عن قراءة التشهد في اخر صلوته يسلم عن جانب يمينه ثم يكبر ولا يرفع يديه
ثم يسجد سجدتين ويقول في سجوده سبحان ربي الاعلى ثلاثا كما في السجدة الصلوتية
ويكبر بين السجدتين عند الخفض في الانتقال من هيئة الجلوس الى هيئة الجلوس
والرفع فاذا رفع رأسه من السجدة الثانية كبر في الانتقال فجلس وتشهد وصلى
على النبي صلى الله عليه وسلم ودعي بالدعوات المأثورة كما مر في صفة الصلوة ثم يسلم
من الجانبين ويخرج من الصلوة **فصل** في سجود التلاوة الاصل اي الدليل المحكم

في وجوبه سجود التلاوة قوله تعالى في سورة حم السجدة لا تسجدوا للشمس ولا للقمر واسجدوا
لله الذي خلقهن الضمير للاربعة المذكورة وهي الليل والنهار والشمس والقمر ان كنتم اياه
تعبدون وقوله تعالى في سورة العلق واسجد واقترب امر الله تعالى لعباده بالسجود بهذه
الايات والامر للوجوب فثبت وجوب سجدة التلاوة بها وكذا قوله تعالى في سورة النمل
الا بفتح الهمزة وتشديد اللام يسجدوا اي فصدهم لان لا يسجدوا او زين لهم الشيطان
ان لا يسجدوا لله الذي يخرج الخبء بالخاء المعجمة وهو ما خفي في غيره واخراجه
اظهاره وهو يعم انزال الامطار وانبات النباتات وغيرهما في السموات والارض
وقوله تعالى في سورة الفرقان واذا قيل لهم اسجدوا للرحمن قالوا وما الرحمن انسجد لما تامرنا
وزادهم نفورا وقوله تعالى في سورة الانشقاق واذا قرئ عليهم القران لا يسجدون
ذمهم اي الله تعالى الكفار بتلك الايات الثلاث الاخيرة على ترك السجود واوعدهم وخوفهم
على ذلك لاجل تركهم السجود لله تعالى والذم والوعيد والتخويف انما يكون بترك
الواجب لا بترك السنة على الاطلاق والدليل على وجوب سجود التلاوة في البقية
اي بقية الايات الثمان مواظبة النبي صلى الله عليه وسلم ومواظبة الصحابة رضي الله عنهم اجمعين
والمواظبة كذلك تدل على الوجوب وجوب السجدة وقوله صلى الله عليه وسلم
السجدة بالرفع مبتدا وخبره على من سمعها وعلى من تلاها وعلى في الحديث
كلمة ايجاب والزام على ما قرر في اصول الفقه اعلم بان سجود التلاوة في القران اربع
عشرة سجدة في اخر الاعراف وفي الرعد والنحل وبني اسرائيل ومريم والاية الاولى
من الحج وفي الفرقان والنمل والم تنزيل وص وحم السجدة والنجم واذا السماء
انشقت واقرا ونحتاج في هذا الفصل الى معرفة اشياء منها وجوب سجدة التلاوة
وبيان شرطها وبيان ركنها وبيان صفتها وبيان مواضعها وبيان من
تجب عليه وبيان كيفية ادائها اما بيان وجوبها فتلاوة ايات من القران
في سور ذكرت واما شرائطها فالطهارة من الحدث وعن النجاسة الحقيقية واستقبال
القبلة وسنن التكبير في الابتداء والانتهاء واما ركنها فوضع الجبهة على الارض واما

صفتها

صفتها انها واجبة عندنا وذكر في الايضاح والمحيط ان كل من لا يجب عليه الصلوة
ولا قضاؤها الصلوة كالحايض والنفساء والكافر والصبي والمجنون فلا سجود عليهم يعني
اذا قرا واحد من هؤلاء اية السجدة او سمع لا يجب عليه سجدة التلاوة كذا في
خلاصة الفتاوى ايضا ولا يجب بكتابة تلك الايات والسجود واجب في هذه
المواضع كلها على التالي والسامع اذا كانا اهلا للصلوة اي لوجوب الصلوة اما
بكسر الهمزة لترديد الاهلية يعني لاهلا اداء كالمسلم العاقل البالغ الطاهر وكالمحدث
والجنب حيث تلزمهما اداء الصلوة برفع الحدثين او قضاء كالمريض والمحبوس
الذي لم يقدرا على اقامة الصلوة سواء كانا التالي والسامع قاصدين للتلاوة
والسماع او لم يكونا قاصدين لهما وسواء كانا في الصلوة او خارجها او كان احدهما
في الصلوة والاخر خارجها اي خارج الصلوة الا ان السامع المصلي يسجد بعد
الفراغ من الصلوة حتى لو سجد فيها اعادها لا الصلوة فالحكم على هذا مطرد في الوجوب
الا المقتدي استثناء من قوله على التالي والسامع اذا قراها اي اية السجدة
لا يجب سجود التلاوة عليه ولا على امامه ولا على من شاركه اي ذلك المقتدي في الصلوة
ويجب بالاستماع من المقتدي على كل من كان خارج صلوته صلوة ذلك
المقتدي التالي لها ولو لم يكن التالي من اهل الصلوة بان كان كافرا او صبيا او مجنونا
او حايضا او نفساء وكان السامع اهلا لها للصلوة بان كان مسلما عاقلا
بالغا يجب على السامع دون التالي بان كان التالي وبين المصنف من لم يكن
اهلا للصلوة بقوله ان كان التالي كافرا او صبيا او مجنونا او حايضا او نفساء
ولو كان على العكس اي لو كان التالي اهلا لوجوب الصلوة دون السامع
يجب سجود التلاوة على التالي لاهليته دون السامع لعدمها ومن تلا اية السجدة
في الصلوة ولم يسجد لها في الصلوة استقلالا اجمعوا ان سجدة التلاوة في الصلوة
تتادى بسجدة الصلوة وان لم ينوها وهذا اذا سجد للصلوة بعد قراءة اية السجدة
على الفور وهو الشرعة فان قرا بعدها اكثر من ثلاث ايات لا بد من النية وبدون النية

لاتنوب السجدة الصلبية عنها قال في الخلاصة رجل قرا اية السجدة في الصلوة ان كانت
السجدة في اخر السورة او قريبا من اخرها بعدها اية او ايتان الى اخر السورة فهو بالخيار
ان شاء ركع بها ينوي التلاوة وان شاء سجد ثم يعود الى القيام فيختم السورة وان
وصل بها سورة اخرى كان افضل وان لم يسجد للتلاوة على الفور حتى يختم السورة
ثم ركع وسجد يسقط عنه سجدة التلاوة ولا يجوز اداؤها في الاوقات المكروهة
الا ان يقراء في ذلك الوقت واراد ان يركع للصلوة فانه ينوي بها ينوي سجدة
التلاوة بقلبه قبل الركوع اي ينوي اداءها قبل الركوع بقلبه لا بلسانه لعدم
الاحتياج هنا الى نية اللسان ولزوم تخلل النية بين افعال الصلوة ثم الركوع
بقطع الهمزة الاستفهامية وحذف الف التعريف ينوب عنها يقوم مقام
سجدة التلاوة ام السجود فقال بعض المشايخ رحمهم الله الركوع ينوب عنها وقال بعضهم
السجود قال في الخلاصة اختلفوا في الركوع قال الشيخ الامام المعروف بخواهرزاده
رح لابد للركوع من النية حتى ينوب عن سجدة التلاوة نص عليه محمد رح ولو قراد
بعد اية السجدة ثلاث ايات وركع لسجدة التلاوة قال الامام خواهرزاده لا ينوب
الركوع عن السجدة وقال شمس الائمة الحلواني رح لا ينقطع الفور بثلاث ايات وينوب
فان اكثر قراءة من ثلث ايات لا ينوب ومسئلة المتن فيما اذا نوى سجدة التلاوة
فركع وسجدوا اياها اذا نواها في الركوع خاصة وسجد على الفور او في السجود ولو بعد
ايات وقعت فيما نوى ولو نوى كما اتى بالنية للتلاوة بعد الركوع لا يجوز اي سجدة
التلاوة لا في الركوع ولا في السجود بالاتفاق وعليه على الفادي كذلك قضاؤها
قضاء تلك السجدة في الصلوة في ركعة اخرى بالنية قبل الركوع بقضائها
في سجدة صلبية ولو لم يقضها سجدة التلاوة حتى خرج الى ان خرج من الصلوة
سقطت تلك السجدة عنه قال في الخلاصة اجمعوا ان سجدة التلاوة تتادى
بسجدة الصلوة وان لم ينو للتلاوة لكن الاولى النية واحراز ثواب عملين بعمل
واحد ولو نوى لها اتي بنية سجدة التلاوة في اثناء الركوع ففيه في جواز النية

روايتان

روايتان في رواية يجوز وفي اخرى لا يجوز تلك النية ولو كرر تلاوة سجدة واحدة
في مجلس واحد فعليه سجدة واحدة والاصل ان مبنى السجدة على التداخل دفعا للحرج
وهو تداخل السبب وهو اليق بالعبادات للاحتياط كما ان تداخل الحكم اليق بالعقوبات
لاظهار كرم صاحب الشرع وامكان التداخل عند اتحاد المجلس لكونه جامعا للمتفرقات
فاذا اختلف المجلس عاد الحكم الى الاصل واذا اراد ان يسجد للتلاوة ينويها بقلبه
ويقول بلسانه اذا كان خارج الصلوة اسجد على صيغة المتكلم لله تعالى سجدة التلاوة
الله اكبر فانه يسجد ولا يرفع يديه كما في تكبيرة الافتتاح ولا يقوم لها اذا كان قاعدا
اي لا يجب القيام قبيل تلك السجدة ولو فعل هذا للتعظيم اجر واذا كان في الصلوة
اي قراء اية السجدة فيها فاراد ان يسجد ينويها تلك السجدة بقلبه قبل الركوع لا بلسانه
ولا بعد الركوع ولا يذكر بلسانه لما مر فاذا سجد يقول في سجوده سجدت للرحمن
وامنت بالرحمن فاغفر لي يا رحمن مع جميع اصل الايمان فان لم يعلم ذلك يقول
سبحان ربي الاعلى ثلاثا ولو كان في الصلوة ياتي بالدعاء المذكور بعدها تسبيح
للسجدة الصلبية ولو اقتصر على التسبيح الصلوتية جاز لنيابة الصلبية عنها
ثم يرفع راسه بعد وضع الجبهة والدعاء ويكبر في الارتفاع ولا تشهد عليه ولا سلام
في تلك السجدة خارج الصلوة ولا داخلها اذا قراء الامام اية السجدة في صلوة الجمعة
فعليه ان يسجد لها استقلالا بالركوع والسجود مع اصحابه وقال مشايخنا السبيل
في زماننا انه لا يسجد وكذا في صلوة العيد ويكره ان يقراء سورة فيها سجدة في صلوة
الجمعة وكذا في صلوة يخافت فيها بالقراءة ولو قراء اية السجدة كلها الا الحرف
الذي في اخرها لا يسجد ولو قراء الحرف الذي فيه السجدة وحدها لم يسجد ما لم يقراء
اكثر الاية ولو قراء اية السجدة من بين السور فالاحوط ان يقراء معها ايات
وان لم يقراء معها لم يضره القاري اذا كان عنده قوم ان كانوا متاهبين للسجود
يقع في قلبه انه لا يشق عليهم اداء السجدة ينبغي ان يقراها جهرا وان كانوا محدثين
او يظن انهم يسمعون ولا يسجدون او يشق عليهم اداء السجدة ينبغي ان يقراها

في نفسه سواء كان في الصلوة او خارجها المصلي اذا قراء اية السجدة على الدابة
مرارا او خلفه رجل يسوق الدابة سجد المصلي على الدابة سجدة واحدة والسائق يسجد
لكل مرة وذكر في الجامع الكبير لو قراء على الدابة مرارا في غير الصلوة تكرر وفي السفينة
لا يتكرر في الحالتين والقيام والقعود والاضطجاع لا يبطل اتحاد المجلس واذا اتحد
المجلس واختلف ايات السجدة او اتحد الايات واختلف المجلس تكرر الوجوب
وعلى هذا رواية كتب الفقه جميعا والحاصل ان الوجوب انما يكون باحد الامرين
اما بالتلاوة او بالسماع حتى لو قراءها وهو اصم فلم يسمع وجبت عليه السجدة
وبالنوم ينقطع حكم المجلس لو قراء اية السجدة راكبا او سمعها وهو راكب اجزاءه
ان يومي عن السجدة وكذا اذا قراء راكبا ثم نزل ثم ركب فاداها بالايماء
جاز عند ابي يوسف رح ولو قراء على الدابة وسجد على الارض يجوز بخلاف العكس

فصل في صلوة المسافر الاصل اصل الدلائل **فيها** في صلوة المسافر
وقصره قوله تعالى في سورة النساء واذا ضربتم سافرتم في الارض فليس عليكم
جناح اثم ان تقصروا من الصلوة بتنصيف ركعاتها ضربتم في الارض اي خرجتم
الى السفر وروي عن عمر رضي الله عنه انه سال رسول الله صلى الله عليه وسلم عن هذه الاية
فقال عليه السلام صدقة اي القصر صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته
قاله لعمر رضي الله عنه حين سأل النبي صلى الله عليه وسلم فقال نقصر الصلوة في السفر
حالة الامن وقد علق القصر بالخوف في الاية تبين صلى الله عليه وسلم باشارة امره
بقبول صدقة القصر انه غير معلق بالخوف وفي ترك المسافر القصر رد لها
فينبغي ان لا يترك القصر فان قلت فما الفائدة في قوله تعالى ان خفتم قلنا ذكره
نظرا الى الغالب لان الاية نزلت في اسفار النبي عليه السلام واكثرها لم يخل عن
الخوف وقوله صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى فرض عليكم الصلوة على لسان نبيكم اي بواسطته
للمقيم متعلق فرض اربعا وللمسافر ركعتين بقصر الرباعي وروي عن علي رضي الله عنه
انه قال فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم اي حكم بفرضية صلوة الحضر اربعا وصلوة السفر

ركعتين

ركعتين وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان اذا خرج من المدينة لم يزد على ركعتين
في الرباعيات حتى يرجع الى المدينة ويصل اليها وذكر المصنف الصوم مع الصلوة استطرادا
لا رخصة وسيأتي مسائله والاصل في اباحة الافطار في شهر رمضان للمسافر
قوله تعالى في سورة البقرة فمن كان منكم مريضا مرضا يضره الصوم ويعسر معه
او على سفر راكب سفر وفيه ايماء بان من سافر اثناء اليوم لم يفطر فعدة من ايام اخر
اي فعليه صوم عدد ايام المرض او السفر من ايام اخر ان افطر والصوم خير له للمسافر
من الافطار ان قدر بحيث لا يجهده الصوم ولا يضعفه ثم اعلم بان مدة السفر
الذي يوجب قصر الصلوة ويبيح افطار الصوم ثلثة ايام فصاعدا دون الليالي
فانها من اوقات استراحة بسير الابل مقدرة تلك المدة لسير الابل ومشي الاقدام
اقدام الرجال سيرا وسطا واعتبر في الوسط للبر سير الابل والرجل وللبحر اعتدال الريح
وللجبل ما يليق به والقصر له اي للمسافر عزيمة وليس برخصة حتى يجوز له الاتيان
بالاربع والحاصل ان القصر عندنا للمسافر اصل ورخصة اسقاط وحكمه ان يأثم
العامل بالعزيمة فلهذا اطلق المصنف العزيمة على القصر وعند الشافعي رحمه الله العزيمة اربع
والقصر رخصة ترفيه كالافطار للسفر وان صلى المسافر في الرباعي اربعا اربع ركعات
ولم يقصر فالمسئلة على وجهين ينظر ان كان قعد على راس الركعتين اجزأته
الركعتان عن فرضه وكان الاخريان له نافلة فتم فرضه لان فرضه ثنتان فالقعدة
الاولى فرض عليه فتمت وجدت ثم فرضه ولكنه اساء لتأخيره السلام وترك
واجبا هو تكبيرة الافتتاح في النفل وشبهة عدم قبول صدقة الله عز وجل وان لم يقعد
على راس الركعتين بطل فرضه لترك الركن وهو القعدة الاخيرة وتحولت صلوته
نفلا وعليه ان يعيد الصلوة اي الفرض لبطلان فرضية ما قد صلاه ولا يصير المرء
مسافرا بالنية بمجرد نية السفر حتى يفارق بيوت المصر الذي خرج منه ويعتبر مجاوزة
عمران المصر من الجانب الذي خرج ولا يعتبر محلة بحذائه من الجانب الاخر فان كان
في الجانب الذي خرج محلة منفصلة عن المصر وفي القديم كانت متصلة بالمصر لا يقصر

الصلوة حتى يجاوز تلك المحلة وكذلك فناء المصر المتصل به المسافر اذا جاوز
عمران مصره فلما سار بعض الطريق تذكر شيئا في وطنه فعزم على الرجوع الى الوطن
لذلك ان كان ذلك وطنا اصليا بان كان مولده فيه او لم يكن مولده لكن
تأهل به وجعله دارا يصير مقيما بمجرد العزم الى الوطن وهذا اذا عزم الرجوع قبل ان
يسير ثلثة ايام ولياليها المسلمون اذا حاصروا مدينة من مداين اهل الحرب ونووا
الاقامة فيها خمسة عشر يوما لا يكونون مقيمين عندنا وفي شرح الطحاوي ولو نوى
الاقامة في مفازة او في بحر او في سفينة او في جزيرة من جزاير العرب لا يكون
مقيما ومن دخل دار الحرب بامان ونوى الاقامة في موضع الاقامة صحت نيته
الغزاة اذا دخلوا دار الحرب للمحاربة ونووا الاقامة لا يصيرون مقيمين ولم تصح
نيتهم وكذا اذا نزلوا في بعض بيوت الكفرة لا يصيرون مقيمين في بعض الروايات
كذا في الخلاصة ويصير المسافر مقيما باربعة اشياء بكل واحد منها اما الاول فبنية
الاقامة خمسة عشر يوما العدد ظرف الاقامة منصوب بها في موضع صالح
للاقامة كالبلدة والقرية وفيه اشعار بان نية الاقامة لا تصح في المفاوز
كما ذكر في الهداية لكن قال الكافي هذا اذا سار ثلثة ثم نوى الاقامة في غير موضعها
فان لم يسر ثلثة ايام تصح والثاني من الاربعة ان يصير مقيما بالاقامة بطريق
التبعية بان صلى متبوعه صلوة المقيمين فيصليها التابع له ايضا كالعبد مع
مولاه والمرأة مع الزوج وكذلك ان يصير مقيما تبعا لاقامة متبوعه كل من كان
تبعا لانسان يلزم الطاعة الجملة صفة انسان والضمير البارز مفعول المصدر راجع
اليه والفاعل محذوف عبارة عن من ويجوز العكس من امام سلطانا او امير الجيش
او غيره من الرؤساء المسلمين ويصير مسافرا ايضا كما كان يصير مقيما باقامة بمسافرة
المتبوع اذا كان مع المتبوع عنده والشيء الثالث من الاربعة ان يصير المسافر
مقيما بالدخول في مصره اذا كان له فيه في ذلك المصر وطن اصلي ولد فيه او اهلي
توطن فيه باهله فاذا كان لشخص وطن اصلي فان اتخذ وطنا آخر وسكن فيه سواء

كان

كان بينهما مدة السفر او لا بطل الوطن الاصلي الاول حتى لو دخله لا يصير مقيما الا بالنية
ولا يبطل الاصلي بالسفر حتى لو قدم المسافر اليه يصير مقيما بمجرد الدخول واما وطن الاقامة
اتخذه وطنا بعد الاول ليس بينهما مدة السفر لا يصير مقيما الا بالنية وكذا اذا سافر عنه
وانتقل الى وطنه الاصلي والرابع ان يصير مقيما بالعزم على العود الى مصره اذا لم يكن بينه
بين مكان عزم منه وبين مصره مدة سفر حيث كان قصد من وطنه مسيرة ثلثة ايام فصار
مسافرا ثم بدا له في اثناء الطريق فرجع فظهر انه ليس بمسافر فيتم صلوته ويقصر صلوته
اي صلوة المسافر اربعا يعني يصير ويتوجه له حكم اتمام صلوته بثلثة اشياء فمن غير ان
يصير مقيما في كل الثلثة باقتداءه باقتداء المسافر بالمقيم في الوقت احتراز عن اقتداء
المسافر بمقيم بعد خروج الوقت فانه لا يصح كذا في الهداية والثاني بنية الاقامة في
الصلوة ظرف للنية سواء نوى الاقامة في اولها اول الصلوة او في آخرها ولكن قبل
الخروج منها من الصلوة فان بتلك النية يتحول فرضه اربعا ويصير مقيما ايضا والثالث
من الثلثة ان يصير فرضه اربعا بوصول السفينة الى مصره وهو اي الواو حالية
في الصلوة فيها ولو دخل مسافر مصرا من الامصار غير وطنه لحاجة وهو والحال انه على نية
الخروج من ذلك المصر ولكن بعد قضاء حاجته غدا او بعد غد ولا يعلم متى يكون لا يصير
مقيما وان وصلية مضت عليه على ذلك الرجل في المصر سنون بفتح النون من الجموع
الشاذة لفقدان نية الاقامة منه ولو ان صاحب جيش نزل منزلا ونوى الاقامة
فيه ولم يخبر اصحابه بنية الا بعد ايام فقصروا فيها فان صلوتهم بالقصر فيما مضى جايزة لوجود
العذر منهم ويتمون صلوتهم التي وجبت عليهم في المستقبل بعد ما علموا نية الاقامة
من اميرهم وكذلك الحكم في الخروج الى السفر لو خرج معهم وانفصل من وطنهم واراد
مدة السفر ولكن لم يخبرهم بذلك فصلوا اربعا اياما جازت صلوتهم بغير كراهة
والاكراد والاتراك جمع كرد وترك في اسمي طائفتين بسكون المفاوز بكسر الواو
جمع مفازة وهي الصحراء في بيوت الشعر فهم مقيمون في حكمهم فلا يقصرون صلوتهم لانه
موضع اقامتهم المفاوز عادة والعادة محكمة والمعروف كالمشروط واما اذا

ارتحلوا عن موضع اقامتهم في الصيف وقصدوا موضعا آخر للاقامة في فصل الشتاء
وبين الموضعين موضع اقامة الصيف والشتاء مدة السفر فانهم الاكراد والاتراك
يصيرون مسافرين في الطريق المسافة المذكورة ومن فاتته صلوة قصرية في
السفر قضاها في الحضر ركعتين على اصل ما وجب على المسافر عندنا وان فاتته صلوة
رباعية في الحضر قضاها في السفر ان اتفق القضاء فيه اربعا لما ذكر والعاصي كمسلم
ذهب لقطع الطريق او السرقة واهل البغي من اهل القبلة والمطيع من يذهب لغير
معصية في سفرهما في الرخصة سواء مستو ذكر تاج الشريعة في شرحه للهداية ان
المعتبر قصد تلك المسيرة دون السير حتى لو قطع البريد السريع مسيرة ثلثة ايام
ولياليها في يوم واحد فانه يترخص ولو قطع ببطء السير مسيرة يوم وليلة في ثلثة
ايام ولياليها فانه لا يترخص وروى الحسن رح عن ابي حنيفة رح وابن سماعة رح
ان ادنى مدة السفر مقدر بيومين واكثر اليوم الثالث وهذا التقدير مذكور
في الهداية بتقدير ابي يوسف رح قال في المحيط مصر له طريقان احدهما مسيرة
يوم وليلة والاخر مسيرة ثلثة ايام ولياليها ان اخذ في الطريق الذي هو
مسيرة ثلثة ايام قصر الصلوة وقال بعض مشايخنا يعتبر السير في اقصر ايام السنة
ولا يترك المسافر ركعتي الفجر وله ترك ما سواهما وقيل ان كان نازلا يصلي والله اعلم
فصل في صلوة الجمعة الاصل في وجوبها قوله تعالى في سورة الجمعة يا ايها
الذين امنوا اذا نودي للصلوة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله وذروا البيع ذلكم
خير لكم ان كنتم تعلمون سمي اليوم جمعة لاجتماع الناس فيه وكانت العرب تسميه
العروبة واول جمعة جمعها رسول الله صلى الله عليه وسلم انه لما قدم المدينة نزل قباء
واقام بها الى الجمعة ثم دخل المدينة وصلى الجمعة في دار بني سالم بن عوف
قوله تعالى فاسعوا الى ذكر الله اي فامضوا اليه مسرعين قصدا فان السعي
دون العدو والذكر الخطبة وقيل الصلوة والامر بالسعي اليها يدل على وجوبها
وروي عن جابر بن عبد الله رضه انه قال خطبنا اي قال لنا بطريق النصيحة

رسول الله

رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم يوما واحدا والذات مقحم فقال ايها الناس
اعلموا ان الله تعالى كتب عليكم صلوة الجمعة في مقامي هذا بان ابلغه عليه السلام جبرائيل
عليه السلام في اثنائه وعظه في يومي هذا في شهري هذا في عامي هذا فريضة مفعول
مطلق لكتب واجبة وصفت الفريضة بها للتاكيد الى يوم القيمة متعلق واجبة
فمن تركها الجمعة بجحود لها لفرضيتها او استخفافا بها بالجمعة في حال حيوتي
وبعد وفاتي وله الواو حالية امام عادل اشارة الى اشتراط وجوده او جائر
بكسر الهمزة من الجور وهو الظلم فلا جمع الله شمله اي متفرقاته ولا اتم له امرا لا يصله
الى مقصوده دعاء عليه بالخسران وبحبية الاحرف تنبيه لا صلوة له الا لا زكوة
له الا لا حج له لا يقبل الله ذلك لنفسه وكونه كما قال الله في محكم تنزيله انما يتقبل
الله من المتقين وفي الاية دلالة على ان الطاعة لا تقبل الا من مؤمن متق
وفي الحديث مثلها الا ان يتوب من الجحود او الاستخفاف ومن مات مصرا
على تلك المعصية بغير توبة فهو كافر ومن تاب تاب الله عليه يقبل توبته بكرمه
اعلم بان الجمعة لا تصح الا في مصر جامع بالجر صفة مصر وسيأتي تفسيره وهي
اي الجمعة واجبة اذا استجمعت صيغة المعلوم اي اجتمعت شرائطها جمع شريطة بمعنى الشرط
بالرفع فاعل استجمعت وهي اي شرائط الجمعة ستة جملة منها ذكرنا بالرفع مبتدا وخبره قوله
في ظاهر الرواية والمراد منه عند الفقهاء الكتب الخمسة المنسوبة الى الامام محمد اعني المبسوط
والجامع الصغير والجامع الكبير والزيادات والسير وهي تلك الشرائط الخمسة المصر الجامع والسلطان
او من امره السلطان باقامتها فلا تجوز في القرى لعدمهما خلافا للشافعي ولو مات
السلطان فجمع خليفته او صاحب الشرط والقاضي جاز والجماعة واقلها ثلثة رجال سوى الامام
والوقت والخطبة فتبطل الجمعة بخروج وقت الظهر ولا لقيام الجمعة والخطبة نحو تسبيحة
شرط عنده وعندهما لا بد من ذكر طويل يسمى خطبة ويلزم ان تكون قبل الصلوة وفي الوقت
فلو صلوا بلا خطبة او بها بعد الصلوة او قبل الوقت بطلت الجمعة فتعاد في وقتها
والسادس من الشرائط ذكره في نوادر الصلوة اسم كتاب يريد به غير ظاهر الرواية وهو الشرط

السادس ان يكون اداؤها اى الجمعة بطريق الاشتهار حتى ان امير لو جمع جنده فى الحصن واغلق
باب الحصن وصلى بهم الجمعة لا يجوز لعدم الاذن العام وبقاء المسلمين خارج ممنوعين
من صلوة الجمعة وان افتتح باب الحصن واذن العامة بالدخول فيه فى الحصن فهى جائزة
ولو اغلقوا الحصن فى دار الجهاد واجتمع المسلمون قبله فجمعوا لم يخل مثل ذلك
الاغلاق بالاذن العام لوجود عامة الجماعة فى الحصن وضرورة الاغلاق لخوف هجوم
العدو لا يقدح الاذن العام وقد تكلموا اى الفقهاء فى تفسير المصر الجامع روى عن ابى حنيفة
رحمه الله انه قال هو بلدة كبيرة فيها سكك بكسر السين جمع سكة بالكسر ايضا
وهى المحلة واسواق جمع سوق ولها رساتيق جمع رستاق بضم الراء وهو فارسية
معرب ويقال رسداق ايضا وهو القرية وفيها اى فى البلدة وال من يلى امور
المسلمين وينفذ حكمه فيهم من سلطان او نائبه يقدر الوالى على انصاف المظلوم من الظالم
احقاق حقه منه بحشمته بفتح الحاء المهملة اى بايذائه الظالم يقال حشمه من باب
ضرب اى اذاه وروى عن ابى عبد الله البلخى رح انه قال واحسن بالرفع مبتدا مضاف
الى ما قيل فيه هذا فى تفسير المصر الجامع انهم اى اهل المصر اذا كانوا ملتئمين بحال
لو اجتمعوا فى اكبر مساجدهم لم يسعهم بفتح السين المهملة اى لم يحطهم المسجد
جميعا بل ضاق لهم فهذا المصر مصر جامع وهذا التفسير للمصر الجامع وهذا التفسير للمصر
الجامع اقرب من مذهب ابى حنيفة وابى يوسف رح اليهما لان مذهبهما ان اقامة
الجمعة بمنى يجوز وحالية منى قرية لا يسع مسجدهم اهله المراد من اهله من يجب عليهم
الجمعة لا كل من يسكن فى ذلك الموضع من النساء والعبيد والصبيان واختيار
هذا التفسير لظهور التوانى فى احكام الشرع لا سيما اقامة الحدود فى الامصار
واجمعوا ان الجمعة بعرفات لا تجوز والحاصل انه جازت الجمعة بمنى فى الموسم للخليفة
وامير الحجاز وهو السلطان بمكة فقط ولا تجوز بعرفات ولا بمنى فى غير الموسم ولا بمنى فى الموسم
وقال ابو حنيفة وابو يوسف رح فرض الوقت يوم الجمعة الظهر صلوة الظهر الا انه
المصلى اذا ادى الجمعة سقط عنه فريضة الظهر وقال محمد رح فرض الوقت الجمعة الا ان

تفوت

تفوت صلوة الجمعة فحينئذ يصلى الظهر او لم توجد فى مكان شرائطها او فى المصلى ومن
ادرك الامام فى الصلوة يوم الجمعة صلى معه مع الامام ما ادرك من الصلوة وبنى عليها
على ما ادرك كركعة واحدة الجمعة وان وصلية ادركه فى سجود السهو لانه من اجزاء
الصلوة والمستحب فى يوم الجمعة خمسة اشياء الاستياك تطهير الفم من الرائحة الكريهة
ودلك الاسنان والثانى الاغتسال بنية اقامة سنة الجمعة والثالث ان يدهن
اصله يتدهن اى يدهن بطيب ريحه او يمس طيبا اى يستعمل البخور ونحوه ويتطيب
برائحته والرابع ان يلبس احسن ثيابه والخامس الابتكار وعبر عنه بقوله ان يجتهد
ان يقعد فى موضع يسمع الخطبة وان لا يتخطى رقاب الناس لابطائه فى الذهاب
الى الجامع واذا خرج الامام على المنبر للخطبة ترك الناس الصلوة والكلام حتى يفرغ
من الخطبة عند ابى حنيفة رح وعندهما تكرههما اذا شرع فى الخطبة الى ان يفرغ منها
من الخطبة يعنى اذا خرج الامام يجب على الحاضرين السكوت ويحرم لهم الصلوة والكلام
عنده وعندهما لا بأس بالكلام اذا خرج قبل ان يخطب واذا نزل قبل ان يكبر واما
النافلة فى هذين الوقتين فمكروه عندهما ايضا فعلم منه ان الخلاف بين الامام
وصاحبيه انما هو فى الكلام بعد الخروج الى ان يشرع الخطبة واما الكلام حال الخطبة فغير جائز
عندهم جميعا ثم المراد بالكلام كلام الناس دون التسبيح ونحوه وقيل المراد اجابة المؤذن
واما غيره من الكلام فغير جائز اتفاقا وقيل المراد به مطلق الكلام والاول اصح والسنة
فى الخطبة ان يحمد الله تع ويثنى عليه بضم الياء يذكره بصفاته الجميلة ويعظ الناس ويقرأ
القران ويصلى على النبى عليه الصلاة والسلام وكذلك يصلى على آله واصحابه رضى الله تع عنهم
وان يدعو للمؤمنين والمؤمنات فى اثناء الخطبة ويكره فى حال الخطبة والتسبيح والقراءة
مر بيانه آنفا فاذا قرأ الخطيب ان الله وملائكته يصلون على النبى يا ايها الذين آمنوا
صلوا عليه وسلموا تسليما صلى القوم على النبى صلى الله عليه وسلم فى انفسهم هذا ما ذكر من كراهة
التسبيح والقراءة حال الخطبة واقع اذا كان المأموم قريبا يسمع الخطبة ولو كان بعيدا
من الامام بحيث لا يسمعها الخطبة قال ابن سلمة يسكت كالقريب وقال نصير بن يحيى

يقرأ البعيد من الامام القرآن ليكون في العبادة وقال بعضهم ينظر في علم الفقه
يتأمل مسائله والاختيار الافضل السكوت واما كلام الدنيا فهو حرام في اثناء ما خطب
الامام ومعصية ويصير الرجل به بذلك الكلام في هذه الحالة عاصيا لله تعالى لان كلام الدنيا
في المسجد في غير الضرورة في غير حال الخطبة حرام فكيف اذا كان يتكلم في حال الخطبة وفي الحال
الخطبة نهى على بناء المجهول مفعوله قوله عن الصلوة وقراءة القرآن والتسبيح فكيف
اذا الكلام في امر الدنيا يعني يكون حراما بلا شك ولان الخطبة عطف على قوله لان الكلام
بمنزلة الصلوة يوم الجمعة احتراز عن خطبة العيد يعني شرط لازم كالصلوة فيه وفي الصلاة
كلام الدنيا لا يجوز وقال النبي صلى الله عليه وسلم مثل الذي يتكلم في المسجد يوم الجمعة والامام
الواو حالية يخطب يقرأ الخطبة كمثل الحمار يحمل اسفارا جمع سفر بالكسر وهو الكتاب يعني
يشبهه في الجهل والبلادة وعدم الانتفاع من سعيه وجهده وقال عليه السلام ليأتين على
الناس زمان يكون حديثهم في مساجدهم في امر الدنيا خبر يكون وفي مساجدهم صفة
حديثهم ليس لله تعالى فيهم حاجة كناية عن غضب الله تعالى وانه لا ينفعهم حضور
المسجد بهذه الحالة ولا يرتضيه ربهم تعالى فلا تجالسوهم اي تلك الطائفة اي لا تصاحبوهم
فيها ولا تأخذوا بمعصيتهم نسأل الله تعالى ان يعصمنا عن هذه المعصية وعن جميع المعاصي
سائرها بفضله وكرمه انه عاصم من استعصم حافظ من استحفظه وغافر من استغفره
وهو الغفور الرحيم عن ابي ذر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لكل داء دواء
ودواء الذنوب الاستغفار **فصل** في صلوة العيدين الاصل فيها في
صلاتهما قوله تعالى في سورة الاعلى قد افلح من تزكى اي ادى صدقة الفطر وذكر اسم ربه
كبره يوم العيد فصلى صلوته وروي عن النبي عليه السلام انه قال نزلت الاية في صدقة الفطر
وصلوة العيد وروي عن انس بن مالك رضي الله عنه انه قال قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم
المدينة وكان من القديم لهم لاهلها يومان معينان يلعبون فيهما في الجاهلية فقال
عليه السلام ابدلكم الله بهما جعل لكم بدلا منهما خيرا منهما زمانهما يوم بالنصب بدل من خيرا الفطر
ويوم الاضحى وقال عليه السلام اغدوا امر لاصحابه ان يخرجوا غدوة لصلوة العيد الى عيدكم

واذا اصبح

واذا اصبح الرجل يوم الفطر يستحب له ثمانية اشياء السواك والغسل والثالث ان
يلبس احسن ثيابه ويدهن نحو من الافعال والتفعل اي يلطخ شعره بالغالية ونحوها
ويتطيب يستعمل الطيب في البدن واللباس ويذوق شيئا قبل صلوة العيد ويخرج
صدقة الفطر قبلها ايضا وذكر الثامن بقوله ثم يغدوا يذهب غدوة الى المصلى
جاهرا بالتكبير رافعا صوته به عندهما وعند ابي حنيفة رحمه الله يستر بالتكبير فاذا انتهى
اليه الى مصلى العيد يسقط عنه اي يقطع التكبير ويكره ان يتطوع يصلي النفل في المصلى
قبل صلوة العيد وكذلك بعدها يكره بعد صلوة العيد حال الخطبة واول وقت الصلوة
في العيدين اذا ارتفعت الشمس وابيضت اي وقت بعضها والابيضاض عبارة
كناية عن ظهور كمال نوره وشعاعه واخر وقتها صلوة العيدين اذا زالت الشمس اي وقت
يعقب الزوال ويؤخر الامام الصلوة صلوة العيد يوم الفطر على عكسها ثم يصلي الامام
ركعتين يكبر تكبيرة الافتتاح مقرونة مجموعة بالنية بلا فاصلة بينهما كما وصفنا في
سائر الصلوات ثم يقرأ سبحانك اللهم الى اخره ثم يكبر ثلاث تكبيرات ثم يأتي بالتعوذ
والتسمية والقراءة ان كان اماما قيد ليأتي فان المأموم لا يلزم لاتيان ذلك ولا يجوز
له القراءة عندنا واما المقتدي اذا فرغ من التكبيرات يسكت فاذا قرأ في الركعة الثانية
يكبر ثلاث تكبيرات ويركع بالرابعة وما وقع في بعض النسخ من انه في الاولى يستتبع سبع تكبيرات
وفي الثانية خمس تكبيرات لا يوافق لروايات العدد في التكبير لعله من سهو الناسخين ويقبض
يديه بعد التكبيرة حالة الثناء فاذا شرع في تكبيرات العيد ارسلهما اي اليدين فاذا فرغ منها
اي من التكبيرات قبضهما اي اليدين ويرفع المصلي يديه في تكبيرات العيد ولا ذكر مسنون
بينهما بين التكبيرات ثم يخطب بعد الصلوة خطبتين يعلم الناس فيهما صدقة الفطر و
احكامها على من تجب وكم تجب ويستحب في عيد الاضحى سبعة اشياء السواك
والاغتسال وان يلبس احسن ثيابه ويدهن ويتطيب ويؤخر الاكل حتى يفرغ من
الصلوة والسابع ان يكبر تكبير التشريق في طريق المصلى جاهرا بلا خلاف ويصلي الاضحى كصلاة الفطر
ثم يخطب بعدها بعد صلاة الاضحى خطبتين يعلم الناس فيها الاضحية وجوبها وصفتها وتكبير التشريق

بينهما ظ

ثم يضحي بعد صلاة العيد ان كان في المصر وفي الرساتيق يجوز لهم اي لاهلها الاضحية
اي ذبحها قبل الصلوة صلوة العيد بعد طلوع الفجر تحديد للقبلية وهي التضحية واجبة
على الاغنياء بنصاب الزكوة المقيمين في الامصار والقرى والبراري جمع برية يريد به
الصحراء دون المسافرين لا تجب عليهم والغنى مبتدأ المعتبر في صدقة الفطر شرط خبر المبتدأ
فيها في وجوب الاضحية وايام النحر التي يذبح فيها الاضحية ثلثة يوم العيد ويومان بعده
واذا مضت الايام الثلثة فات الذبح والليل اي ليل اليوم الثاني والثالث والنهار في التضحية
سواء في اقامة الواجب الا انه يكره التضحية بالليل لمظنة البخل بالقربان وستر اقامة
الواجب واباؤه كونه اسوة حسنة ويذبح عن نفسه اتفاقا وعن اولاده الصغار
في رواية الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله ان الاضحية تجب عليه لوالده الصغير لانه في معنى نفسه
لكن الفتوى على خلافه يذبح عن كل واحد منهم شاة او يذبح بقرة او بدنة عن سبعة يتصدق
بثلثها على الفقراء ويطعم ثلثها للاغنياء ويدخر ثلثها لنفسه ولكن لا ينقص
الصدقة من ثلثها ويتصدق بجلدها ولا يعطي اجر الجزار منها من الاضحية والافضل
ان يذبح اضحيته بيده ان كان المضحي يحسن منه احسانا اي يعلم طريقه ويفعله قبل ذلك
الذبح ويستقبل باضحيته القبلة عليه ورد السنة ويقول وجهت وجهي للذي فطر السموات
والارض حنيفا وما انا من المشركين كما سبق تفسيره في افتتاح الصلوة ويقول عند الذبح
بسم الله والله اكبر لا ياتي بالرحمن الرحيم لكونه غير محل الرحمة ثم يصلي ركعتين لله تعالى
ويقول بعد السلام اللهم ان صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له
وبذلك امرت وانا من المسلمين اللهم هذا منك اي الكبش حصل منك وجعلته لك هذا
هو المذكور في المصابيح وفي بعض الكتب وقع اليك بدل لك فقيل معناه التوفيق
منك والتوجه اليك اللهم تقبله مني كما تقبلت من خليلك ابرهيم عليه السلام بفضلك
وجودك وكرمك يا اكرم الاكرمين قال رسول الله عليه السلام فاذا ذبحتم فالقوا ما في ايديكم
من السكين بيان لما ثم اركعوا اي صلوا من ذكر الجزء وارادة الكل ركعتين ما نفي
ركعهما صليهما مسلم ويسأل الله تعالى فيهما شيئا الا اعطاه الله تعالى اياه ذكر الشيء المسؤول

ويكبر

ويكبر التشريق اوله عقيب صلوة الفجر اول وقته وذلك من يوم عرفة واخره عقيب صلوة
العصر من يوم النحر اي يوم العيد عند ابي حنيفة رحمه الله فيكون جملة جملة وقت التشريق عقيب
ثماني صلوات وعندهما اخر وقت التشريق عقيب العصر من اخر ايام التشريق فيكون وقته
اربعة ايام فيكون جملتها جملة الاوقات للتشريق ثلثا وعشرين صلوة والتكبير مشروع
عقيب الصلوات المفروضات دون السنن والنوافل والوتر وصلوة العيد بالاجماع واذا نسي
الامام التكبير اي تكبير التشريق يكبر القوم والمحرم لابس الاحرام للحج اذا سلم من صلوات ايام
التشريق كبر ثم لبى ولفظة التكبير الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد

فصل في صلوة الجنازة الاصل في وجوبها قوله عليه الصلاة والسلام صلوا على بر وفاجر
بفتح الباء اي صلوا صلوة الجنازة على كل صالح وفاجر اي مؤمن ذي معصية وكذلك مواظبة
النبي عليه السلام ومواظبة اصحابه رضي الله عنهم تدل على وجوبها ويقوم الامام على قرب الجنازة
بحذاء صدر الرجل والمرأة جميعا بمقابلته من غير فرق لان الصدر موضع القلب وفيه
نور الايمان فيكون القيام عنده اشارة الى الشفاعة لايمانه واولى الناس بالصلوة عليه
على الميت السلطان ثم القاضي ثم امام الحي ثم الولي فان كان اي الذي قدم للامامة فيها
غير هؤلاء يستاذن الولي ولا بأس باذن الاولى وليا كان او غيره لان التقدم حقه
فيملك ابطاله بتقديم غيره فان صلى غير هؤلاء بغير اذن الولي او غيره من السلطان
والقاضي والامام فللولي ان يعيد الصلوة لتصرف الغير في حقه وان صلى الاولى لا يصلي
بعد غيره واذا اراد الامام ان يصلي صلوة الجنازة كبر تكبيرة مقرونة بنية صلوة الجنازة
كما ذكرنا في النيات مرارا والقوم ينوون ذلك اي صلوة الجنازة وينوون الاقتداء
بالامام ايضا ويرفع يديه مع التكبير حذاء اذنيه ثم يضعهما اليدين تحت سرته ولا يرفع يديه
في التكبيرات الثلاث الباقية ثم يقرأ سبحانك اللهم الى قوله ولا اله غيرك ثم يكبر تكبيرة ثانية
ويقول اللهم صل على محمد الى قوله انك حميد مجيد ثم يكبر تكبيرة ثالثة ويقول اللهم اغفر لحينا وميتنا
وشاهدنا من شهد هذه الصلوة وغائبنا وصغيرنا وكبيرنا وذكرنا وانثانا اللهم من احييته منا
فاحيه بفتح الهمزة وكسر الياء على الاسلام ومن توفيته منا فتوفه على الايمان وخص بضم الخاء المعجمة

والضاد المهملة هذا الميت بالروح بفتح الراء وبالحاء المهملة بمعنى الرحمة والراحة والمغفرة والرضوان
اللهم ان كان الميت محسنا ذا احسان او ثواب عندك وفضل منك فزد في احسانه
وان كان مسيئا ذا معصية غير مغفورة له فتجاوز عنه عن عقابه ولقه بكسر القاف وتشديده
اي اجعله ملاقيا الامن والبشرى والكرامة والزلفى اي القربة منك برحمتك يا ارحم الراحمين
اللهم اغفر لي ولوالدي ولهذا الميت ولجميع المؤمنين والمؤمنات تابع بكسر الباء والجزم على صيغة
الامر للدعاء اي اجعل بيننا وبينهم تبعية في الخيرات انك مجيب الدعوات قاضي الحاجات
منزل بضم الميم البركات رفيع الدرجات يرفعها لمن يشاء دافع السيئات
بالعفو والمغفرة مقيل العثرات يغفر ويتجاوز عن الزلات انك على كل شيء قدير
برحمتك يا ارحم الراحمين اللهم ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا
عذاب النار ثم يكبر تكبيرة رابعة ولا يقرأ شيئا بعدها ويسلم في الجانبين ويرفع
الجنازة بعد الصلوة عليها بالعجلة من غير تراخ وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان
يقرأ في التكبيرة الثالثة اي بعدها اللهم اغفر لاحيائنا وامواتنا فاصلح ذات بيننا الحال
التي بيننا بالموافقة والمساعدة فيما رزقتنا وذات البين الاحوال التي بينهم واصلاحها
بالتعهد والتفقد ولما كان ملابسة البين وصفت به فقيل ذات البين كما
قيل للاسرار ذات الصدور والف بين قلوبنا بالاتفاق على الخير واجعل قلوبنا
على قلوب اخيارنا على صفتها اللهم ان كان زاكيا فزكه اي زد طهارة من الذنوب
او ثبته عليها وان كان الميت خاطئا ذا معصية فاغفر له وارحمه واجعله في خير مما كان فيه
في الدنيا واجعله في خير يوم جاء عليه مضى عليه بنيله كرامة كريمة ونعما جليلة عندك برحمتك
يا ارحم الراحمين وان كان الميت غير بالغ او مجنونا يقول في التكبيرة الثالثة اللهم
اجعله اي الميت لنا فرطا من يتقدمنا الاقامة ما يلزم منا بالشفاعة والتلقي بالكوثر
من انهار الجنة واجعله لنا ذخرا اي خيرا باقيا واجعله لنا شافعا مشفعا مقبول
الشفاعة يشفع لنا الجملة صفة شافعا ولابويه يوم القيمة ولجميع المؤمنين والمؤمنات
برحمتك يا ارحم الراحمين لانه اي مثل ذلك الميت ليس لهما قوله لانه علة يقول يعني الدعاء

بهذا

١٢١

بهذا الوجه الخالي عن الاستغفار للميت لعدم ذنبهما ويقرأ فيها المذكور من الثناء والصلوة
والدعا من كله بالنصب تأكيد حتى الامام بالرفع فاعل يقرأ والقوم جميعا ويسرون
بها اي بالاذكار الثلاثة ولا يقرأ الامام وكذلك القوم فيها في صلوة الجنازة فاتحة الكتاب
والسورة من القرآن الآن يقرأ آية او اكثر على سبيل الدعاء لانها موضعه والمحدث
غير المتوضئ اذا خاف فوتها وهو غير الولي يتيمم لها للجنازة لانه وان وجد الماء فان اشتغل
بالتوضئ فاتته وطال الزمان وكذلك يجوز التيمم عند خوف الفوات للعيد ومن دفن ولم يصل
عليه صلى على قبره ما لم يتفسخ والمعتبر فيه اكثر الرأي على الصحيح لانه يختلف باختلاف الزمان
والمكان والاشخاص وقدر بثلثة ايام نسأل الله تعالى ان يختم لنا اعمارنا بالخير والسعادة
ويهون علينا سكرات الموت وشدائده ويجعلنا من الفائزين برضائه ونعمائه الذين
لا خوف عليهم ولا هم يحزنون وان يرزقنا العلم والفهم ويوفقنا للعمل بالعلم بموجبه ويدخلنا
الجنة مع عباده الصالحين بفضله وكرمه انه بالناس لرؤف رحيم صلوة الجنازة فرض كفاية
اذا قام به البعض سقط عن الباقين وسبب وجوبها الميت وشرطها ان يكون
مغسولا لو اوصى بان يصلي عليه فلان ففي جواز الوصية اختلاف لو لم يوجد رجل فصلت
عليه امرأة جازت كل تكبيرة تقوم مقام ركعة واحدة ولهذا لو ترك تكبيرة فيها لا يجوز به
الصلوة كما لو ترك ركعة من ذوات الاربع اذا حضر الرجل صلوة الجنازة وقد كبر الامام
للافتتاح عند ابي يوسف يكبر حين حضر للافتتاح ثم يتابع الامام في الثانية ولا يصير مسبوقا
بشيء وكذا الثالثة والرابعة وعند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله اذا جاء بعدما كبر الامام
للافتتاح لا يكبر ولكن يمكث حتى يكبر الامام الثانية فيكبر مع الثانية ويكون هذا التكبير
تكبيرة الافتتاح في هذا الرجل ثم يتابع الامام فيما بقي ثم اذا سلم الامام يأتي بما سبق وكذا
باقي التكبيرات ويقرأ مع الامام ما يقرأ امامه وفيما يقضي يقرأ الافتتاح اي سبحانك
الى آخره والصلوة اجتمعت الجنازتان فالانفراد بالصلوة اولى صلوة الجنازة عند
طلوع الشمس والغروب والزوال مكروهة فان صلوها لم يجب عليهم الاعادة افضل
الصفوف في الجنازة اخرها اظهارا للتواضع ليكون الشفاعة ادعى الى القبول

السارق الذي يصلب بامر السلطان ففي الصلوة عليه اختلاف نقل الميت الى بلد من بلد آخر
قبل الدفن مباح كذا في منية المفتي التابوت في بلادنا افضل لكن يفرش فيه التراب
ان مات ولم يدفن اياما بان جعل في التابوت ليحمل من مصر الى مصر ما لم يدفن لم يسئل السؤال
لكل ذي روح حتى ان الرضيع يسأل ويلقنه الملك او يلهمه الله وقيل ان الاطفال يسألون
عن الميثاق الاول **فصل** في فضل الزكوة والصدقة الاصل الدليل القاعدة
يبنى عليه المسائل فيه قوله تع في اول سورة المؤمنين مدحا لهم والذين هم للزكوة فاعلون
والزكوة تطلق على المعنى والعين والمراد هو الاول لانه الفاعل الحدث لا المحل الذي هو موقعه
الى قوله تع اولئك هم الوارثون الذين يرثون الفردوس بيان لما يرثونه وتقييد للوراثة
بعد اطلاقها تفخيما لها وتاكيدا وهي مستعارة لاستحقاقهم الفردوس من اعمالهم وان كان
مبالغة فيه وقوله تع في سورة المعارج والذين في اموالهم حق معلوم كالزكوة والصدقات
الموظفة للسائل والمحروم للذي يسأل والذي لا يسأل فيحسب غنيا فيحرم الى قوله تعالى
اولئك في جنات مكرمون بثواب الله تع فيها وقوله تع في سورة البقرة من ذا الذي
يقرض الله قرضا حسنا فيضاعفه له اضعافا كثيرة واقراض الله تع مثل لتقديم العمل
الذي يطلب به ثوابه وقوله قرضا حسنا اي مقرونا بالاخلاص وقوله تع مثل الذين
ينفقون اموالهم في سبيل الله كمثل حبة انبتت سبع سنابل في كل سنبلة مائة حبة
والله يضاعف لمن يشاء والله واسع عليم وقوله تع الذين ينفقون اموالهم
بالليل والنهار سرا وعلانية فلهم اجرهم عند ربهم ولا خوف عليهم ولا هم يحزنون وقوله تع
يمحق الله الربا اي يذهب بركته ويهلك المال الذي يدخل فيه ويربي الصدقات يضاعف
ثوابها ويبارك فيما اخرجت منه وقوله تعالى في سورة السبأ وما انفقتم من شيء فهو يخلفه
عوضا اما عاجلا او آجلا وهو خير الرازقين فان غيره وسط في ايصال رزقه وقد نزلت
في فضلها اي الصدقة آيات كثيرة وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لله ملكين ينادان
يقولان عبرا بطريق الدعاء كل يوم اللهم عجل المنفق خلفا بفتح اللام اي اعط عاجلا مثل ما انفق
والمراد من المنفق من يعطي صدقة الواجبة عليه وغيرها ويتصف بالجود في الجملة والممسك

تلفا

١٢٢

تلفا عجل له تلف ماله والممسك انما يستحق بالتلف اذا كان ممسكا من الواجبات الا ان يفرط
كالبخل بالكبيرة والظاهر ان المراد به الاعم ايضا وقال صلى الله عليه وسلم الصدقة تقع في يد
الرحمن قبل ان تقع في يد الفقير كناية عن سرعة قبوله فيربيها الله تع من التربية يقال رباه
تربية اي غذاه لكل ما ينمو كالزرع والولد كما يربي احدكم فلوه بتشديد الواو المهر والانثى يعني تاي
فلوة كما يربي الحكم ويربي فصيله حتى تبلغ بالرفع حتى ابتدائية الثمرة التي تصدق بها
في العظم مثل جبل احد كناية عن تضعيف الاجر وتعظيمه وقال صلى الله عليه وسلم الصدقة
شيء عجيب من جهة كثرة ثوابه وقال صلى الله عليه وسلم الصدقة تطفئ غضب الرب وقال صلى
الله عليه وسلم اتقوا النار اي تجنبوا عنها ولو بشق تمرة بتصدق بعضها وقال صلى الله عليه
وسلم اذا سألكم سائل فلا تقطعوا مسألته اي كلامه حتى يفرغ منها ثم ردوها عليه المسألة
على السائل اذا لم يتفق لكم شيء تؤتونه له بوقار ولين عطف تفسير او ببذل مضاف
الى يسير شيء قليل حتى لا يذهب محروما صفر اليد او ردوها برد جميل صفة رد اي برد
فيه لطف قولي او فعلي حكي انه وقف سائل على باب الحسن بن صالح بعد العتمة فاخرج
اليه غصنا من قصب فيه شعلة نار فقال ما عندنا شيء نعطيك ولكن تبلغ بها الى منزل
قوم عسى ان يعطوك شيئا فانه اي الشان قد ياتيكم في صورة السائل من ليس
بانس ولا جان ينظرون اليكم كيف صنعكم فيما خولكم الله تع ملككم يعني يجي الملك
احيانا على ذلك الاسلوب بامر الله تع في ذلك اليوم والليلة امتحانا منه وقال صلى الله
عليه وسلم ما من رجل يتصدق يوما وليلة الا حفظه الله تع في ذلك اليوم والليلة
من ان يموت المتصدق من لدغة حية وغيرها او هدم جدار وغيره او موت مضاف
الى بغتة اي فجأة وقال ان الصدقة تدفع عن صاحبها سبعين بابا من السوء
اي البلاء وفي هذا الباب احاديث كثيرة باب فضل الصدقة وثوابه قال الفقير
[illegible] الى رحمة الله تع فاذا كان للصدقة هذه الفضائل وكان المتصدق
ينال هذا الثواب الذي ذكر في الآيات والاحاديث بسبب الصدقة وجب
على العبد ان يتصدق من ماله بقدر وسعه واقتداره قليلا كان قدر وسعه او كثيرا لحاجة

كانت الصدقة او نافلة على عام مرخزانة الشح على القليل بخل وهو مذموم جدا ولا يمنع
الصدقة من اربابها ممن يستحقون ويستأهلونها لان الله تعالى اوعد بالعذاب
الاليم لمانع الزكوة الوعد والايعاد بمعنى لكنه يستعمل في الشر والوعد على الاطلاق حيث قال
الله تعالى في سورة التوبة والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله
يمسكونه ولا يؤدون زكوته قال علي رضيه اربعة آلاف ودونها نفقة وما
فوقها كنز والضمير في لا ينفقونها للكنوز او الاموال فان الحكم عام وتخصيصهما
لكثرة الاستعمال فبشرهم بعذاب اليم على سبيل التهكم والمراد الانذار به يوم يحمى عليها
في نار جهنم اي يوم توقد النار ذات حمي شديد على ذلك المال والكنوز فتكوى بها
بتلك الكنوز جباههم وجنوبهم وظهورهم فيقيل لهم حينئذ على سبيل التقريع هذا
ما كنزتم لانفسكم فذوقوا ما كنتم تكنزون اي وبال كنزكم او ما تكنزونه وقال الله تعالى
في سورة آل عمران ولا تحسبن الذين يبخلون بما آتاهم الله من فضله هو خيرا لهم بل هو
شر لهم سيطوقون ما بخلوا به يوم القيمة اي مما من مال منعوا منعوه عن الفقراء
من الزكوة بيان لما في الدنيا متعلق منعوا يكون الزكوة في عنقه عنق من منعها
كهيئة الطوق وهو ما يحوم حول العنق شجاعا بضم الشين المعجمة حية ذكرا اقرع
كثير السم ولكثرته سقط شعره زاد بنتين صفة ثانية لشجاعا يلدغ بفتح الدال الخذية
الضمير لمانع الزكوة يقول الشجاع انا الزكوة التي بخلت على صيغة الخطاب للمخاطب الواحد
من باب علم يعني في الدنيا فلم تعطني لاهلي وقال صلى الله عليه وسلم ان كنز احدكم يوم القيمة
يتحول شجاعا اقرع يتصور بصورته فيطوق من التفعيل على بناء المجهول اي يجعل له
منه طوق في عنقه فينهشه من باب قطع اي يلدغه الشجاع فينقره من باب نصر والضمير
البارز للشجاع اي يكفه يعني يعالج في مدافعته بذراعيه اي بيديه فينهشهما اي الشجاع
الذراعين فيستمر هذه البلية لمانع الزكوة حتى يفصل بين الناس الى فصل القضاء
في المحشر فلا يزال معه لا يزال الشجاع مع البخيل او على العكس حتى يصاربه اي يرجع البخيل
الى النار ان لم يغفر له بايمانه واما بعد دخوله في النار فيعذب بانواع آخر وقال صلى الله عليه وسلم

من

من كانت له ابل او بقر او غنم ولم يؤد زكوتها بطح على صيغة المجهول بالباء المعجمة بنقطة
واحدة والطاء والحاء المهملتين يقال بطحه على وجهه فانبطح اي القاه فاستلقى لها اي يوقف
لاجلها ملقى على قفاه ليتمكن الحيوانات بوطئه يوم القيمة بقاع في مكان مستو قرقر
بفتح القافين وسكون الراء المهملة اي املس ليس فيه ربوة وقيل القرقر بمعنى القاع ذكره
للتاكيد اراد به موضعا لا يكون فيه شئ يمنع الابل عن ابصار صاحبها تطؤه اي الماشية
تمر عليه وتخبطه باخفافها جمع خف وهو للابل والمراد اقدام الكل من الثلاثة وتنطحه
بالحاء المهملة من باب ضرب بقرونها جمع قرن وهو للشاة والبقر كلما نفذت
تجاوزت اخريها عادت على صاحبها اولها يعني يستمر له هذا العذاب يوم القيمة
ولا ينقطع وقال صلى الله عليه وسلم لا تلطط بالطائين المهملتين من باب نصر يقال
لط الستر اي ارخاه ويروى تشدد في الزكوة اي لا تمنعها وقال صلى الله عليه وسلم ما خالطت
الصدقة مالا الا اهلكته اودت به الى الهلاك وقال ابن عباس رضيه من فرط اي قصر
في الزكوة في ادائها حتى حضرت الموت فلم يتداركه الي يسأل الرجعة بفتح الراء مصدر رجع
الى الدنيا ليصلح ما افسده ليبدل الجود بالبخل ولكن لا يجاب اليه لا يؤذن في الرجوع
نعوذ بالله من تلك الحال وقيل من منع عما منع الله منه تمما من منع الزكوة
منع الله منه حفظ المال ومن منع الصدقة النافلة منع الله منه العافية من الامراض والبلايا
ومن منع العشر منع الله منه البركة ومن منع الدعاء منع الله منه الاجابة ومن تهاون
في الصلوة اي قصر فيها منع الله منه عند الموت لا اله الا الله محمد رسول الله لا ييسر له تلك الشهادة
نعوذ بالله تعالى من ذلك وقال النبي صلى الله عليه وسلم ما منع قوم الزكوة الا منع الله منهم القطر
اي انزال المطر فينبغي للعبد اي فاذا كان كذلك فينبغي ان يرغب في الصدقة ويميل اليها
عطف تفسيري فان فيها في ادائها تطهير المال كما ورد انها وسخ المال فيطهر باداءها
واخراجها وتكثيره كما وعد الله تعالى وتحصينه كما في الحديث وتكون سبب اللنعم وسعة
بفتح السين مصدر وسع اي كثرة وبركة في العمر وصلة للرحم اذا اعطيت لذوي الارحام
ورغما للشيطان قهرا ومخالفة فانه يخوف بالفقر ويامر بالبخل وفيها في الصدقة رضاء الله تعالى

ومحبة الملائكة والناس وادخال السرور في قلب المؤمن اذا ادى الفقير بشئ فرح
وقضاء حوائجه بصرفه الفقير الى حوائجه ودفع العلل والامراض عطف تفسيري عن نفسه
نفس المتصدق ودفع البلاء والآفات عن حاله وتحصيل الاصدقاء والاخوان عبيد الاحسان وتطهير
البدن عن الذنوب كما قال الله تعالى في سورة التوبة خذ من اموالهم اموال صحابة الذين تابوا
عن التخلف في الغزو صدقة تطهرهم عن الذنوب بها اوجبت المال المؤدي بهم الى مثل
ذلك التخلف وتزكيهم بها وتنمي بها حسناتهم وترفعهم الى منازل المخلصين وقال
صلى الله عليه وسلم الصدقة تطفئ الخطيئة كما يطفئ الماء النار وروي انه اذا جاء سائل
الى اصحاب رسول الله عليه السلام قالوا جاء الغفار يأخذ منا شيئا ويغسل ذنوبنا
اي كانوا يغتنمون اداء الصدقة ثم استأنف المصنف رحمه الله كلامه فقال وبها اي بالصدقة
يهون سكرات الموت قوله يهون على بناء المجهول ويؤنس صاحبها يكون الصدقة
متلبسة بصورة حسنة فيجالس صاحبها في القبر فيتخلص بها من وحشته وتكون
ظلالة يوم القيمة يستظل تحتها صاحبها من اجل شدة الحر ونورا على الصراط وعتقا
من النار سببا له وبها تخفف الحسنات ويثقل الميزان ميزان حسناته ويزاد
في الدرجات وهذا المذكور من فضيلة الصدقات انما يكون موجودا اذا تصدق لوجه الله تعالى
خالصا ولا يكون فيه في تصدقه رياء ولا سمعة لا يكون بنيتهما ولا يمن على الفقير
الذي اعطاه بقوله احسنت اليك واعطيتك كذا وكذا ولا يؤذيه بسائر
الوجوه كما قال الله تعالى في سورة البقرة يا ايها الذين امنوا لا تبطلوا صدقاتكم بالمن
والاذى ولا تكون الصدقة من مال اخذه بالظلم والغصب والسرقة والخيانة والرشوة
بل تكون من مال حلال من كسب طيب كما قال الله تعالى في سورة البقرة انفقوا من
طيبات ما كسبتم اي من حلالات ما كسبتم ومما اخرجنا لكم من الارض نسأل الله تعالى
ان يجعلنا ممن انفق من طيب ماله بطيبة من نفسه من غير كراهة منها كما وصف الله
المنافقين بقوله عز وجل ولا ينفقون الا وهم كارهون وممن ختم له بالسعادة والخير بفضله
وكرمه انه غفور شكور **فصل في الزكوة** الزكوة واجبة على الحر ليتحقق التمليك

لان

لان الرقيق لا يملك فيملك شيئا لغيره المسلم لان الاسلام شرط لصحة العبادات كلها
البالغ العاقل احترازا عن الصبي والمجنون اذا ظرف لقوله واجبة ملك نصابا سيأتي بيانه
ملكا تاما فارغا عن دينه وحاجته الاصلية من اي مال كان النصاب وحال عليه على النصاب
الحول الاصل في وجوبها وجوب الزكوة قوله سبحانه وتعالى واتوا الزكوة امرا بها
والامر للوجوب وقوله تعالى خذ من اموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها وقوله تعالى والذين
في اموالهم حق معلوم للسائل والمحروم من تفسيره في فصل فضيلة الزكوة وقوله صلى الله عليه وسلم
لمعاذ بن جبل رضي الله عنه حين بعثه الى اليمن خذها اي الزكوة من اغنيائهم وردها الى فقرائهم
وقوله عليه السلام هاتوا ربع عشر اموالكم جزءا واحدا من اربعين وقوله عليه السلام في خمس
من الابل السائمة المكتفية بالرعي في اكثر الحول شاة وجبت زكوة وقوله عليه السلام
ليس فيما دون خمس من الابل صدقة اي زكوة فاذا صارت خمسا وجبت وقوله عليه السلام
في كل اربعين شاة وجبت شاة وقوله عليه السلام في كل ثلثين من البقر تبيع وهو الذي
تم عليه الحول او تبيعة وهي انثاه وفي اربعين مسن وهو الذي تم عليه الحولان او مسنة وقوله عليه السلام
وتعد صغارها وكبارها وقوله عليه السلام في فرس سائمة صفة فرس دينار وليس في الرابطة
اي التي ربطت في المربط يريد خلاف السائمة شيء من الزكوة وكتب عمر بن الخطاب الى
ابي عبيدة رضي الله عنه في صدقة الخيل خير اهلها اي اجعل الاختيار في ارباب الخيل فان شاؤا
ادوا بالفتح الدال ماض من كل فرس دينارا او الآن لم يشاؤا هكذا قوموها اي الخيل
وخذ من كل مائتي درهم خمسة دراهم وقوله عليه السلام في الورق وهي الدراهم المضروبة
ليس فيها صدقة حتى تبلغ مائتين مائتي دراهم فاذا بلغت ففيها خمسة دراهم
وقوله عليه السلام خذ في عشرين مثقالا اي من الذهب نصف مثقال وروي عن النبي
صلى الله عليه وسلم انه رأى امرأتين تطوفان حول البيت وعليهما سواران من ذهب
فقال عليه السلام اتؤديان زكوتهما فقالتا لا فقال عليه السلام اديا زكوتهما اي السوارين
وروي عن النبي عليه السلام انه قال لعلي رضي الله عنه يا علي ليس عليك في الذهب شيء حتى يبلغ عشرين
مثقالا فاذا بلغ عشرين مثقالا وحال عليها الحول ففيه نصف مثقال وجب زكوة

وروي عن عمر بن الخطاب رضه انه نصب العاشرين وقال عمر رضه لهم للعاشرين خذوا
من المسلم ربع العشر ومن الذمي نصف العشر ومن الحربي العشر وروي عن سمرة بفتح
السين المهملة وضم الميم بن جندب بضم الجيم والدال رضه قال كان رسول الله عليه السلام
يأمرنا باخراج الزكوة من الرقيق العبد الذي نعده من الاعداد اي نمسكه للبيع وقوله
عليه السلام فيما سقته السماء العشر وما سقي على البناء للمجهول بغرب على وزن ضرب
اي الدلو العظيمة او دالية بمجنون تديرها البقرة وناعورة يديرها الماء ففيه نصف العشر
وروي عن النبي عليه السلام انه كتب الى اليمن ان يؤخذ من ارضها العشر وقوله عليه السلام
لا يجتمع على مسلم في ارضه عشر وخراج وروي عن النبي عليه السلام انه سئل عما وجد في الارض
الموات والموات الارض الخراب والخراب العادية اي المنسوب الى عاد يعني به ما ليس بملك
لاحد ولا هي من مرافق البلد وكانت خارجة البلد سواء قربت منه او بعدت وهذا القيد
احتراز لانه انه وجد في ملك احد في داره او ارضه فلا شئ فيه بل هو للواجد فقوله الخراب العادية
عطف تفسيري للارض الموات ويمكن ان يراد بالخراب البناء الخراب الذي لا يعرف له
مالك فقال عليه السلام فيه وفي الركاز بكسر الراء المعدن الخمس والباقي للواجد وقوله عليه السلام
لا زكوة في مال حتى يحول يدور عليه الحول اي السنة **فصل في صدقة الفطر** الاصل في
وجوبها قوله عليه السلام اغنوهم عن الاغناء بفتح الهمزة وضم النون اي اجعلوا الفقراء مستغنين
عن المسألة الجر والسؤال بدفعكم صدقة الفطر وسد حوائجهم الحالة بها في مثل هذا اليوم
المتنعم وقوله عليه السلام صدقة الفطر مطهرة مصدر ميمي اي طهارة للصائم من الرفث
كلام الفحش وما لا يعنيه وقوله صلى الله عليه وسلم ادوا اي يوم الفطر عن كل حر ولو صغيرا له نصاب
الزكوة فاضلا عن حاجته الاصلية وان لم ينم وبه يحرم الصدقة وعبد صغير وكبير صفتا عبد وكذلك
ما يتلوهما ذكرا او انثى يهودي او نصراني او مجوسي نصف بالنصب بقوله ادوا صاع من بر
او صاعا من تمر او شعير فهي واجبة على المسلم الذي يملك النصاب لنفسه وطفله الفقير ومملوكه
للخدمة وروي عن ابي سعيد الخدري رضه انه قال كنا نخرج من الاخراج زكوة الفطر صدقة على عهد
رسول الله عليه السلام صاعا من شعير او صاعا من زبيب وكان طعامنا الشعير بالنصب خبر كان

وروى

وروي عن ابن عمر رضه انه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يأمرنا بان نخرج صدقة الفطر قبل
ان نخرج الى المصلى وروي عن ابن عباس رضي الله عنهما ان ابن عباس خطب وعظ الناس
بالبصرة فقال فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكوة الفطر على الذكر والانثى نصف صاع من بر او صاعا
من تمر او صاعا من شعير وتجب بطلوع فجر الفطرة فمن مات قبله او ولد بعده او اسلم لا تجب
عليه وصح لو قدم او اخر الاداء وندب تعجيلها قبل الخروج الى المصلى ووجب دفع كل شخص
فطرته الى فقير واحد حتى لو فرقه الى فقيرين لم يجز لان المنصوص عليه الاغناء وكماله لا يتحقق
بما دون ذلك وقيل جاز دفعها الى فقيرين **فصل** في معرفة اموال بيت المال
ومصارفها اعلم بان جملة ما يجمع في بيت المال من الاموال اربعة انواع منها الصدقات
وهي الصدقات زكوة السوائم اي المال الراعية والعشور بالرفع عطف على زكوة
وما اخذه العاشر من تجار المسلمين الذين يمرون عليه على العاشر ونوع اخر من النوع
الثاني من اموال بيت المال ما اخذ على البناء للمجهول من خمس بضم الخاء المعجمة الغنايم
والمعادن والركاز اي الدفاين الركاز ما تحت الارض سواء كان خلقة او بدفن
العباد والمعدن خلقي ونوع اخر من النوع الثالث من بيت المال ما اي مال اخذ
مما اخرجته الاراضي لعله يريد الخراج وهو جزية الرؤس ومن ما صولح عليه اهل بحران
على لفظ التثنية للبحر موضع بين البصرة وعمان والنسبة بحراني يقال هذه البحران وانتهيت
الى البحرين من الحلل بيان لما وهي بالحاء المهملة جمع حلة بضم الحاء وهي ازار ورداء ولا تسمى حلة
حتى تكون ثوبين وهي من برود اليمن وبنو تغلب تغلب بكسر اللام ابو قبيلة والنسبة
اليها تغلبي بفتح اللام استثقالا لتوالي الكسرتين مع ياء النسبة وربما قالوا بالكسر لان فيه
حرفين غير مكسورين وبنو تغلب قوم من مشركي العرب طالبهم عمر رضي الله عنه بالجزية فابوا فصولحوا
على ان يعطوا الصدقة مضاعفة فرضوا من الصدقة المضاعفة وما اخذ العاشر من المستأمنين
من اهل الحرب وما اخذ العاشر من تجار اهل الذمة والنوع الرابع ما اخذ على بناء المجهول من تركة
الميت الذي مات ولم يترك وارثا او ترك زوجا او زوجة حيث لا يرد عليهما الميراث بعد
اخذ نصيبهما فيصرف الباقي الى بيت المال بهذه الجملة اي الانواع الاربعة مال بيت المال

ثم ذكر مصارفه فقال فالنوع الاول من الاربعة وهو الزكوة والعشر يصرف الى ثمانية اصناف
انواع من الناس وهي تلك الاصناف ما نصه الله تعالى في كتابه ذكرهم تصريحا في القران سورة التوبة
فقال تعالى انما الصدقات للفقراء والمساكين اي الزكوات لهؤلاء المعدودين دون غيرهم
والفقير لا مال له ولا كسب يقع موقعا من حاجته من الفقار وهو جانب ظهره كانه
ضرب فقاره والمسكين من له مال او كسب لا يكفيه من السكون كانه اسكنه ويدل
عليه انه عليه السلام كان يسأل المسكنة ويتعوذ من الفقر وقيل بالعكس والعاملين عليها
الساعين في تحصيل الزكوة وجمعها والمؤلفة قلوبهم قوم اسلموا ونيتهم ضعيفة
فيه فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتألف قلوبهم قيل كان سهم المؤلفة لتكثير سواد
الاسلام فلما اعزه الله تعالى وكثر اهله سقط ذلك السهم وفي الرقاب وللصرف في فك
الرقاب بان يعاون مكاتب بشيء منها على اداء قيمته والغارمين المديونين لانفسهم
اذا لم يكن لهم وفاء او لاصلاح ذات بين وان كانوا اغنياء وفي سبيل الله وللصرف
في الجهاد والالة والثامن منهم ان يصرف الى ابن السبيل وهو المسافر المنقطع عن ماله فريضة
من الله اي فرض لهم الصدقات فريضة والله عليم حكيم يضع الاشياء في مواضعها والنوع
الثاني وهو خمس الغنائم والمعادن والركاز يصرف الى خمسة اصناف التي ذكرها
الله تعالى في كتابه حيث قال جل جلاله في سورة الانفال واعلموا انما غنمتم من شيء اي الذي اخذتموه
من الكفار قهرا ولو كان خيطا فان لله خمسه الجمهور على ان ذكر الله فيه للتعظيم وللرسول
ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل المراد قسمة الخمس على الخمسة المعطوفين
وحكمه بعد باق غير ان سهم الرسول صلى الله عليه وسلم يصرفه الى ما كان يصرفه اليه من مصالح
المسلمين كما فعله ابو بكر وعمر رضي الله عنهما وقيل للامام ويقدم فقراء ذوي قرابة الرسول
عليه السلام على الاصناف الباقية ولا شيء لغنيهم عندنا والنوع الثالث وهو خراج الارض
وجزية الرؤس وما اخذ من المستأمنين من اهل الحرب من تجار اهل الذمة وغيرها بالرفع
يصرف الى عمارة الرباطات كالخانات لابناء السبيل والقناطر جمع قنطرة وهو ما يبنى
وأسس لعبور النهر والجسور بضم الجيم جمع جسر وهو ما يعبر به النهر مبنيا كان او غير مبني قال

لعبور سائر

في الدستور

في الدستور العربية القنطرة پول خشتين وشد الثغور جمع ثغر بفتح الثاء وسكون الغين
موضع المخافة من فروج البلدان والثغرة الثلمة وكري الانهار العظام التي لا ملك لاحد
فيها كجيحون والفرات ودجلة جيحون ودجلة لا ينصرفان بخلاف الفرات اذا
اقتضى كريها لميلها الى طرف واشراف الضرر اليه وغير ذلك من الانهار او المصالح وايضا
يصرف هذا النوع من المال الى رزق القضاة والائمة والولاة والمحتسبين والمعلمين
والمتعلمين والمقاتلة الطائفة التي قاتلوا الكفار وذراريهم جمع ذرية وهي الاولاد كذا في
القاموس والى رصد بفتح الراء والقاف قوم يرصدون كالحرس صفة ومعنى الطريق في دار
الاسلام عن اللصوص وقطاع الطريق فحاصله ان هذا النوع من المال يصرف الى عمارة مهمات
الدين وصلاح دار الاسلام والمسلمين بالعلماء والغزاة المجاهدين والنوع الرابع ضريبة
المال وهو ما اخذ من تركة الميت الذي لا وارث له يصرف الى نفقة المرضى وادويتهم
وعلاجهم اجرة الطبيب وهم فقراء الجملة حال من المرضى والى اكفان الموتى الذين لا مال لهم
والى نفقة اللقيط وهو ما يلقط اي يرفع من الارض وقد غلب على الصبي المنبوذ لانه
على عرض ان يلقط والى عقل جناية اي ارشها والدية ان جنى والى نفقة من هو عاجز
من الكسب والحال ليس له للعاجز من تجب نفقته عليه وما اشبه ذلك من مصارف
الاسلام والواجب على الائمة والامراء والولاة جمع الوالي قيل انه قاضي القضاة والسلاطين
ايصال الحقوق الى اربابها وان لا يحبسوها اي الحقوق عنهم عن اربابها على ما يرى كل واحد
من الرؤساء المذكورين اي يعلم يعني يفعل بالعلم لا بالجهالة من تفضيل بيان الحقوق اي
تفضيل بيان بعض الناس على بعض والتسوية تسوية بعض الناس ببعض في العطاء
والصدقات من غير ان يميل في ذلك الى الهوى لا يعطي بهواه بل بمقتضى استعداد المعطى له
ولا يحل لهم للسلاطين وخلفائهم منها من اموال بيت المال الا ما يكفيهم ويكفي اعوانهم
الذين يحتاجون اليهم وما لا بد لهم منه فان فضل شيء من المال زاد على تلك المصارف بعد
ايصال الحقوق الى اربابها فقسموه قسم السلاطين ما زاد بين المسلمين ولا يجعلونه اي الفاضل
كنوزا فان قصروا في ذلك في ما ذكر من احكام بيت المال فوباله اثم التقصير عليهم على

الذين في ايديهم تلك الامور واستحقوا بذلك بسبب ذلك التعقيد اسم الظالم فنسأل الله
تعالى ان يهدينا الى سبيل الرشاد والهداية والصواب ويعصمنا عن مظلمة العباد وظلمهم انه
مجيب الدعوات اهل السداد اي الهدى والاستقامة ومهلك اهل الظلم والفساد

فصل في فضل شهر رمضان روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال حاكيا عن ربه سبحانه
وتعالى كل حسنة يعملها ابن آدم تضاعف له من عشرة الى سبعمائة ضعف بكسر الضاد
الا الصوم بالنصب استثناء من ضمير تضاعف الراجع الى كل حسنة فانه لي قيل سبب
اضافته الى الله تعالى انه لم يتعبد به احد غير الله وقيل سببها ان الصوم يبعد عن الرياء بخلاف
غيره وقيل سببها ان الصوم تخلق بالصمدية لانها هي التنزه عن الغذاء والتنزه عنه انما يحصل
بالصوم وقيل اضافة تشريف كقوله تعالى ناقة الله وانا اجزي بفتح الهمزة وكسر الزاء
المعجمة ناقص يائي من الجزاء به بالصوم لم يذكر ما ذا يجزي لكثرته وانما قال انا اجزي مع
ان كل جزاء العبادات منه تعالى اشارة الى عظم ذلك الجزاء لان الكريم اذا تولى بنفسه الجزاء
اقتضى ذلك سعة الجزاء وقال بعض خص الله الصوم لنفسه ليسلم من ان يأخذه
الخصوم فانهم اذا استوفوا اعمال المؤمن عند الحساب ولم يبق له عمل اخرج الله له ديوان
صومه فيجزيه على ذلك يدع الصائم شهوته واكله وشربه من اجلي استئناف بيان
لتخصيصه له والصوم جنة من النار ستر منها وللصائم فرحتان الفرحة مصدر للمرة
من الفرح اذا افطر فرح لوصوله الى تمام الصوم وعدم انقطاعه بآفة سماوية كمرض
وغيره او لوصوله الى الطعام والشراب والثانية منهما فرحة عند لقاء ربه يوم القيمة
لوصوله به الى الدرجات العلية وقال النبي صلى الله عليه وسلم من صام شهر رمضان وقامه احيا لياليه
او معناه ادى التراويح فيها ايمانا اي تصديقا بالثواب واحتسابا اي اخلاصا نصبهما على
الحالية او على انه مفعول له غفر الله له ما تقدم من ذنبه وقال صلى الله عليه وسلم ان للجنة
بابا يقال له الريان لا يدخله الا الصائمون فيه الري والشراب الكثير وقال النبي عليه السلام
ان الجنة لتزين على بناء المجهول لرمضان اي فيه من الحول الى الحول اي مرة في السنة
فاذا كان اول ليلة من رمضان هبت ريح من تحت العرش فصفقت الريح

ورق

ورق الجنة يقال صفقت الريح الاشجار من التفعيل فتصطفق اي تضطرب فتنظر الحور العين
الى ذلك التزيين والاصطفاق وهن قالت كل واحدة منهن يا رب اجعل لنا في هذا
الشهر من عبادك حال من ازواجا متقدمة القاف ازواجا تقر بكسر القاف وفتحها
بالفارسية چشم روشن شود كناية عن الفرح والسرور اعيننا بهم وتقر اعينهم بنا فما من عبد
صام رمضان الا زوجه الله تعالى سبعين زوجة من الحور العين في خيمة مزدرة بيضاء مجوفة
تلك الدرة كما نعت الله تعالى تلك الحور في كتابه بقوله حور مقصورات مقصورات الطرف على ازواجهن
يقال امرأة قاصرة اي لا تمده الى غيرها وعلى كل امرأة سبعون حلة تلبس منها حلة على لون
الحلة الاخرى وتعطى الحوري سبعون لونا من الطيب على وزن العبيد ولكل امرأة منهن جالسة
على سريرين ياقوتة حمراء منسوجة تلك الياقوتة بالدر وعلى سبعين فراشا مبسوطة
على السرير بطائنها جمع بطانة وهي للثوب ضد ظهارته من استبرق ديباج ثخين واذا كانت
البطاين كذلك فما ظنك بالظهاير ولكل امرأة سبعون وصيفة خادما فعيلة بالصاد
المهملة والفاء المعجمة بمعنى الخادم والخادمة وجمعه وصائف هذا الذي ذكر يعطي للصائم
بكل يوم صامه من شهر رمضان سوى اجر ما عمل من الحسنات الباقية وقال النبي عليه السلام
من صام شهر رمضان واجتنب فيه في الشهر الحرام والبهتان رضي عنه الرحمن ووجب له
الجنان قال الفقير عليه رحمة الله تعالى يريد المصنف رحمه الله نفسه فاذا كان لرمضان هذه
الفضيلة ولصوامه جمع صائم هذه المراتب والمنازل معنويا وحسيا فينبغي للعبد
ان يبادر في رمضان بالجزاء اشد يسبق بكسر الباء الى الطاعات عطف تفسيري يفعي
يجتهد ولا يتكاسل في الحسنات ويجتنب البدع والمنهيات ويفرح بدخول شهر رمضان
ويغتنم بخروجه ويعرف حرمة الشهر مقبولية ويكثر الحسنات فيه ويعظمه ويغتنم
ايامه ويستقبله بالصيام في رجب وشعبان والصدقة والتوبة عن الذنوب
والاخلاص في الاعمال والخروج من مظالم العباد برد المظلمة والتحلل وينبغي ان يحفظ
لسانه عن الكذب والغيبة والنميمة والبهتان ويحفظ بصره عن نظر الحرام من النظر اليه
ويحفظ سمعه اذنه او قوته السامعة من سماع نفخ السيئ اللهو اللعب والغناء الغير المباح

ومن الهذيان بفتحتين مصدر بالفارسية هرزه گفتن من باب ضرب ويحفظ بطنه من اكل الشبهة
والحرام وقلبه من الغل بالكسر الغش والحسد والحقد بالفارسية كينه والعداوة ويحفظ سائر
جوارحه من الخطايا والزلل بفتح الزاء مصدر زال اي عثرات الكباير والصغاير وان يصوم
بجميع اعضائه حتى لا يكون من الذين اخبر النبي صلى الله عليه وسلم رب صائم ليس له من صيامه
شيء الا الجوع بالرفع بدل من شيء المقدر والعطش ورب قائم ليس له الا السهر ترك النوم
والتعب اي المشقة وينبغي ان يوسع نفقته على عياله بكثر ما في الشهر ولا يقتر ويرفق
بنفسه الفاء من الرفق ضد الخشونة بمماليكه وبمن تحت يده وان يكتسب من الحلال ويداري الناس
في البيع والشرى وساير المعاملات ويوفي الكيل والميزان ولا يطفف فيهما ويصلح الناس اي بينهم
ويرضي الخصماء ويقضي الديون ان كان قادرا في الشهر ويعمر المساجد بالتراويح يذهب اليها ويصلي
التراويح وينورها المساجد بالقناديل والمصابيح ويزينها في هذا الشهر على ساير الشهور
في الخيرات والطاعات من الصلوة بيان للطاعات والصدقات ويخرج حق الله من ماله فيه في رمضان
ويوصل حق الله تعالى الى اربابه ويحسن الى الفقراء واليتامى والمساكين وينبغي ان يصل الارحام
القرابات لان الحسنات علة لتخصيص تلك التقربات برمضان في شهر رمضان تزداد
وتضاعف عطف تفسيري كما قال صلى الله عليه وسلم ركعة في شهر رمضان خير من الف ركعة
فيما سواه وصدقة في شهر رمضان خير من الف صدقة فيما سواه وان يكون خائفا من الله تعالى
في عدم قبول صيامه وراجيا قبوله وان يكون خاشعا في عبادة ربه تعالى جامعا قلبه
وخاطره فيها وعاملا للاخرة لا لاجلها وان يفطر بالحلال ويصوم بهذه الخصال التي ذكرت
آنفا فاذا فعل هذا صار مستحقا بهذه الفضائل التي وعدت على لسان الشارع كما قال النبي عليه السلام
من ادرك شهر رمضان وعرف حرمته وصام نهاره وقام ليلة وادى زكوة ماله خرج
من شهر رمضان ولم يبق عليه ذنب الجملة حالية يطالبه الله تعالى بذلك الذنب الجملة صفة
ذنب عفو الله تعالى له البتة قطعا يعني بلا شبهة فنسأل الله تعالى ان يوفقنا للقيام بحقوق
شهر رمضان للقيام فيها ولا قاتها وان يجعل خاتمة امرنا عمرنا بالشهادة والرضوان
بفضله وكرمه انه حنان منان كلاهما بمعنى واحد **فصل في عدد الصيام** اعلم ان جنس الصيام

على سبعة عشر

على سبعة عشر نوعا المذكور منها في القران ثمانية اربعة منها وجوه الصيام التي ذكرت في القران
متتابعة يلزم فيها تتابع ايام الصوم ولا يجوز التفريق وهي تلك الاربعة صوم شهر رمضان اداء
وصوم كفارة الظهار وصوم كفارة القتل وصوم كفارة اليمين واربعة منها من الثمانية
المذكورة في القران العظيم صاحبها بالخيار في التتابع والتفريق وهي صوم قضاء رمضان
وصوم فدية الحلق للمحرم ثلاثة ايام وصوم التمتع عشرة ايام وصوم جزاء الصيد صام يوما
وتسعة انواع من الصوم لا ذكر لها في القران خمسة منها اي من التسعة متتابعة يجب فيها التتابع
وهي صوم كفارة الافطار في شهر رمضان وصوم شهر بعينه كما اذا نذر من سنة صوم رجب
يلزمه صومه متتابعا اذا نذر وصوم شهر غير معين اذا اوجب على نفسه متتابعا كما لو نذر
ان يصوم شهرا واحدا من الشهور متتابعا يلزمه الصوم والتتابع والرابع من انواع التتابع
في الصوم اعتكاف شهر بعينه اذا نذر ان يعتكف شعبان من السنة او غيره وجب عليه
الاعتكاف فيه والصوم ايضا متتابعا والخامس اعتكاف شهر غير معين اذا اوجبه
نذر الاعتكاف على نفسه متتابعا قيد للنوع الخامس فقط واربعة منها من التسعة التي
لم تذكر في نظم القران صاحبها مخير يأتي بها بالخيار في التتابع والتفريق وهي الاربعة
احدها النذر المطلق كما لو نذر ان يصوم ثلاثين يوما على الاطلاق وصوم التطوع ان شاء
ان يصوم دهرا غير الايام المنهية وان شاء الصوم في بعض الايام ويفطر في بعض والثالث
الاعتكاف التطوع كما لو اعتكف يوما ثم خرج يوما ثم اعتكف يوما آخر نافلة له وقد كان
نوى ان يعتكف يومين فهو مخير في الوصل والتتابع والرابع اعتكاف الواجب من اضافة
الموصوف الى الصفة المطلق بالجر صفة الايجاب الواجب بان نذر ان يعتكف ثلثة
ايام ولم ينذر التتابع وصورة اعتكاف التطوع ان يدخل المسجد بنية الاعتكاف من غير ان يوجب
الاعتكاف بالنذر على نفسه قبل ذلك قبل الدخول فيكون معتكفا بقدر ما اقام في المسجد
وله ثواب المعتكفين ما دام في المسجد فاذا خرج انتهى اعتكافه ولم يلزم عليه شيء بخروجه
وهذا النوع من الاعتكاف يجوز بالصوم وبغير الصوم خلافا للبعض ويجوز فيه التتابع والتفريق
لكونه تطوعا **فصل في نية الصوم** الاصل فيها الدليل في وجوبها قوله صلى الله عليه وسلم

لا صيام لمن لم ينو الصيام من الليل في بعض اوقاته وفي رواية لا صيام لمن لم يبيت من
التبييت يقال بيت امرا اذا دبره ليلا ومنه قوله تعالى اذ يبيتون ما لا يرضى من القول
من الليل لم يدبره فيه كالنية وزيادة الاكل على العادة واكل السحور اعلم بان النية
واجبة على الصيام في جميع انواع الصيام لكل يوم سواء كان الصوم فرضا او نفلا او نذرا
او قضاء او غيرها من الوجوه المذكورة فاذا اراد ان يصوم شهر رمضان ينوي كل ليلة لصوم
الغد ويقول نويت ان اصوم لله تعالى غدا في صفة رمضان ويقول في كفارة الظهار نويت
ان اصوم لله غدا صوم كفارة الظهار وكذا في جميع الصيام سائره ينوي الصوم الصوم في اللغة
الامساك المطلق وفي الشرع هو الامساك عن الاكل والشرب والجماع نهارا مع النية بشرط الطهارة
عن الحيض والنفاس وشرط وجوبه الاسلام والعقل والبلوغ وشرط وجوب الاداء النية وصفتها
صفة النية مبتدا خبره ان ينوي الصوم والمضاف اليه ولو اقتصر على نية الصوم من غير ان يصفه بصفة
او ان يضيفه الى شيء جاز في صوم شهر رمضان والنذر المعين وصوم التطوع ولا يجوز ذلك الاطلاق
فيما سواها الوجوه الثلثة هذا الذي ذكر من احكام النية في الاداء في الصوم الذي نوى اداء
وفي الصوم القضاء يقول نويت ان اصوم لله غدا صوم الفرض قضاء من شهر رمضان
او يقول اذا كان قد افسد صوم التطوع بعذر فاراد قضاءه واصوم غدا قضاء عن
التطوع او يقول اذا كان نذر يوما بعينه او اكثر فوقع له عذر فيه بان مرض ثم اراد قضاء
ذلك اليوم اصوم غدا قضاء عما عن يوم كنت اوجبت صومه على نفسي والنية عمل القلب
وهو ان يعلم ويلاحظ اي صوم يصوم صوما فرضا او نافلا اداء او قضاء او كفارة
او جزاء للجناية في الاحرام فبهذه الملاحظة تصح النية ولكن الافضل ان ينوي بقلبه
الصوم وصفته ويذكر بلسانه ولو ذكر بلسانه ولم ينو بقلبه لا يجوز عمل النية ولو لم يذكر بلسانه
ولم ينو بقلبه ولكن تسحر بالحاء المهملة اي اكل السحور على نية الصوم او زاد في العشاء بفتح
العين طعام يؤكل عشية على خلاف عادته لم تكن تلك الزيادة عادة له او غسل
الفم على نية الصوم ملتبسا بها او خلل الانسان جمع سن لاجل الصوم جاز كل وجه من
هذه الوجوه للنيابة من النية في كل صوم يكفيه اصل النية ولم يجز في غيره فيما لا يكفيه اصلها

من الصيام

من الصيام ولو نوى الصوم في شهر رمضان يحسب من غير اضافة الصوم الى شيء او وصفه به
او نوى المقيم في رمضان التطوع او واجبا آخر كالنذر والكفارة او القضاء قضاء
يوم من التطوع او رمضان آخر يقع ذلك الصوم في رمضان عن فرض الوقت ويلغو نية
غيره لكون الوقت معيارا ومعينا لصوم الوقت من جهة الشارع وكذلك المسافر حكمه كحكم المقيم
في لغوية غير رمضان عند ابي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى فاما عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى ان صام
المسافر بنية واجب آخر يقع عما نوى وان صام بنية التطوع يقع عما نوى اي تطوعا
وفي رواية يقع عن رمضان لظهور قدرته على اقامة الفرض وعدم منعه عنها عند السقم قالوا
هو الاصح ووقت النية اول وقتها من غروب الشمس الى طلوع الفجر الثاني الصبح الصادق
فان نسي الصائم النية من الليل ينويها اي يأتي بها ويعملها بالنهار اي وقت تذكر الصوم
الى الزوال فاذا زالت الشمس ولم ينو الجملة حال لا يجوز النية بعده بعد الزوال ولا يعتد بذلك
اليوم لصومه عن رمضان ولا عن غيره من جنس الصوم لفقدان شرط وجوب الاداء فيه
وعليه قضاء ذلك اليوم ولا كفارة عليه ولا يفطر بعد الزوال لتشبها بالصائمين ثم الصوم
على ضربين عين وثانيهما دين تقسيم آخر للصوم فالصوم العين المعين ثلثة احدها
صوم رمضان عين بتعيين الشارع وصوم التطوع حيث لا يوجد الا بعد تعيينه الصائم
وصوم النذر اذا نذر في يوم بعينه او شهر بعينه وما سواها اي الثلثة صوم دين ثم الصوم
العين يجوز فيه النية قبل الزوال اذا نسيها من الليل والصوم الدين كقضاء
رمضان وقضاء النذر وكصوم الكفارات والجزاء لا يجوز فيه النية الا من الليل
لفقدان تعينه بالجملة ويستحب له للصائم ان يقول عند افطاره الحمد لله الذي
اعانني على الصوم فصمت باعانته ورزقني فافطرت برزقه اللهم لك صمت
وبك آمنت ولك اسلمت اطعت واذعنت وعليك توكلت والصوم
متعلق بنويت الغد نويت ان اصوم لوجهك لطلب مرضاتك خالصا
صوما خالصا عن الرياء فاغفر لي ما قدمت وما اخرت ما قد وقع وسيقع مني
من الذنوب وما اسررت وما اعلنت وما انت اعلم به مني يا ذا الجلال والاكرام

برحمتك يا ارحم الراحمين **فصل في الصوم** اي وجوبه و
كيفيته بعد بيان عدده ونيته الاصل في وجوبه قوله تعالى
في سورة البقرة يا ايها الذين امنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على
الذين من قبلكم يعني الانبياء عليهم الصلاة والسلام والامم من لدن آدم صلوات
الله على نبينا وعليه وفيه توكيد للحكم وترغيب على الفعل وتطييب
على النفس قيل معناه صومكم كصومهم في عدد الايام لما روي ان
ان رمضان كتب على النصارى فوقع في برد او حر شديد فحولوه
الى الربيع وازدادوا عليه عشرين لتحويله وقيل زادوا ذلك لموتان موتان في المواشي
اصابهم وقوله تعالى فمن شهد منكم الشهر حضر رمضان مكلفا
فليصمه امر وهو للوجوب وقوله صلى الله تعالى عليه وسلم صوموا
لرؤيته في رؤية هلال رمضان وافطروا والرؤية عند رؤية هلال
يعقبه فان غم على بناء المجهول اي لم ينكشف عليكم الهلال
هلال رمضان فاكملوا شعبان ثلاثين يوما ملتبسا بهذا العدد
ثم صوموا وقوله صلى الله تعالى عليه وسلم بني الاسلام على خمس شهادة ان لا اله
الا الله وان محمدا رسول الله واقام الصلوة وايتاء الزكوة وصوم شهر رمضان
وحج البيت من استطاع اليه سبيلا تفسيره غير مرة وقوله صلى الله تعالى عليه وسلم
صلوا خمسكم صلوا الكم الخمس خاوقاتها وصوموا شهركم يريد رمضان
وحجوا بضم الحاء والجيم بيت ربكم وادوا زكوة اموالكم طيبة بها
باداء الزكوة انفسكم بالرفع فاعل طيبة تدخلوا جنة ربكم بلا حساب
ولا عذاب وروي ان رجلا جاء الى رسول الله عليه الصلاة والسلام
فقال ابصرت على صيغة المتكلم الهلال هلال رمضان فقال النبي صلى الله
عليه وسلم اتشهد استفهام ان لا اله الا الله وان محمدا عبده ورسوله
قال الرجل نعم قال صلى الله تعالى عليه وسلم لبلال رضي الله تعالى عنه قم يا بلال فاذن

في الناس

في الناس فليصوموا غدا دل الحديث على ان خبر واحد عدل كاف
في هلال رمضان للصوم اذا كان بالسماء علة فيقبل ولو كان قنا
او انثى او محدودا في قذف تائب وبلا دعوى ولفظ اشهد وشرط للفطر
نصاب الشهادة ولفظ اشهد لا الدعوى قال محمد بن الحسن رحمه الله تعالى
لا يصام اليوم الذي يشك فيه انه مفعول يشك المبني للفاعل
من رمضان الا تطوعا اي بنية التطوع ولو صام ذلك اليوم بنية التطوع
جاز مطلقا سواء كان صائما الايام التي قبل يوم الشك بان صام شعبان
او ابتداء الصوم فيه في يوم الشك ويكره ان يصوم بنية من رمضان او عن
واجب آخر او ان يكون مترددا في اصل النية نحو ان يقول ان كان الغد
من رمضان فهو صائم عنه وان كان من شعبان فهو غير صائم لا يصير
على هذه النية صائما لانه وقع التردد في اصل النية فلم توجد معتدة ثبا
ولو قال ان كان الغد من رمضان فهو صائم عنه وان كان من شعبان فهو
صائم من واجب آخر فان ظهر انه من رمضان اجزأه لانه التردد وقع في جهة
لا في اصل الصوم فيبقى الاصل اصل نية الصوم صحيحا وذلك صحيح اصل النية
كاف لصحة الصوم وقال بعضهم الافطار يوم الشك افضل بكل حال الا اذا وافق
صوما كان يصومه قبل ذلك كما اذا اعتاد صوم الاثنين والخميس فوقع يوم الشك
في احدهما وصورة الشك ان يستوي فيه طرف العلم والجهل ولو رئي على بناء
المجهول الهلال يوم الشك قبل الزوال او بعد الزوال فهو اي الهلال للحكم
لليلة الجائية الآتية لا للتي قبل ذلك اليوم ولا يكون ذلك اليوم
الذي رئي فيه الهلال من شهر رمضان لتقدم الليالي والاهلة
على الايام شرعا في ظاهر الرواية عن محمد رحمه الله تعالى وروي عن ابي يوسف
رحمه الله تعالى انه قال اذا رئي الهلال قبل الزوال فهو اي الهلال لليلة الماضية
ويكون ذلك اليوم من شهر رمضان وان كان المذكور من الرؤية بعد الزوال

فهو اي الهلال لليلة الجائية ولو ان اهل مصر لم يروا الهلال
فاكملوا عدة شعبان ثلاثين يوما ثم صاموا وفيهم رجل صام
يوم الشك بنية الفرض ثم رأوه هلال شوال اي هلال الفطر
عشية اليوم التاسع والعشرين من رمضان فصام اهل المصر
على ما ذكر تسعة وعشرين يوما وذلك الرجل صام ثلاثين يوما
وزاد بيوم واحد فان اهل المصر بصوم كذلك اصابوا واحسنوا
لصومهم على السنة واجتناب المنهي صوم يوم الشك وذلك
الرجل قد اساء واخطاء وينبغي للناس ان يلتمسوا الهلال في يوم
التاسع والعشرين من شعبان فان رأوه صاموا وان غم الهلال
عليهم اكملوا عدة شعبان ثلاثين يوما ثم صاموا عن رمضان ووقت
الصوم مبين حين طلوع الفجر الثاني الى غروب الشمس والصوم
هو الامساك كف النفس عن الاكل والشرب والجماع نهارا
مع النية للصوم ومن سافر في شهر رمضان خرج من وطنه قبل الفجر
فله ان يفطر في ذلك اليوم الذي سافر وان سافر بعد طلوع
الفجر لم يفطر بقية يومه لا يجوز له الافطار فيها الا من
عذر وان افطر من غير عذر يكره ويكون آثما وعليه القضاء دون
الكفارة لكونه مسافرا والافضل ان يصوم في سفره اذا كان يقدر
على الصوم وان كان يلحقه المشقة بحيث يضر بدنه ويمرضه
او يضعف جسمه في الجملة بحيث لا يمكنه السفر فالافضل له ان يفطر
والصوم في السفر عزيمة والافطار رخصة بخلاف قصر الصلاة
فانه قصر الصلاة عزيمة قد مضى العزيمة في صلاة المسافر

فصل في النسيان

فصل في النسيان الاصل فيه في الحكم في نسيان الصوم ما روي عن
النبي صلى الله عليه وسلم انه قال للذي اكل او شرب ناسيا الصوم ثم ماض معلوم صومك
ولم يضرك الاكل او الشرب ناسيا فانما اطعمك الله وسقاك وفي رواية عنه عليه
الصلاة والسلام من نسي وهو صائم فاكل او شرب فليتم صومه من الاتمام او فان الله
تعليل للاتمام اطعمه وسقاه وقال صلى الله عليه وسلم من افطر في شهر رمضان ناسيا فلا قضاء
عليه ولا كفارة ومن اكل او شرب او جامع ناسيا لم يفطر لا يفسد صومه استحسانا
ولو صبت على صيغة المجهول الماء في فم الصائم النائم فدخل الماء جوفه فسد صومه وكذلك
النائمة اذا جامعها زوجها ولم تنتبه فسد صومها ولو تمضمض الصائم فسبق الماء
حلقه بالحاء المهملة ودخل جوفه ان كان الصائم في تلك الحالة ذاكرا للصوم فسد
صومه والا فلا لعذر النسيان ولو سبق الذباب حلقه لا يفسد وان اكله الذباب
عمدا يفسد صومه ولو كان بين اسنانه شيء فدخل حلقه بغير فعله اي بتعمده لا يفسد
صومه وان كان اكله ما بين اسنانه شيء فدخل لا يفسد فان كان اكله ما بين
اسنانه عمدا ينظر ان كان ذلك اقل من قدر الحمصة بكسر الحاء المهملة وفتح الميم
ويجوز كسرها وتشديد الصاد فصاعدا فانها يفسد صومه فعليه القضاء دون الكفارة
واذا اكل او شرب او جامع ناسيا فظن ان ذلك ما فعل من ذلك بالنسيان
يفطره بالتشديد ثم بعد ذلك في اليوم اكل متعمدا فعليه القضاء دون الكفارة
ولو احتجم فظن ان ذلك الاحتجام يفطره يفسد صومه ثم بعد الاحتجام
في اليوم اكل متعمدا ينظر ان كان عالما بالخبر وهو قوله صلى الله عليه وسلم افطر الحاجم
والمحجوم فافطر بالحديث نظرا الظاهره او استفتى فقيها اي سأله فافتاه
بالخبر اجاب له المفتي بالافطار بظاهر الحديث لا يجب الكفارة وان كان المحتجم
جاهلا بالخبر الحديث ولم يستفت لم يسأل فقيها فاكل عمدا فعليه القضاء والكفارة
وانما وجبت الكفارة في صورة الاحتجام لانه فساد الصوم بوصول الشيء الى باطنه
لقوله عليه السلام الفطر مما دخل ولم يوجد الا اذا افتى مفت بفساد صومه فلا كفارة

عليه لانه الواجب على العامي الاخذ بقول المفتي فيصير الفتوى شبهة في حقه
وان كانت خطأ في نفسها وان كان سمع الحديث وهو قوله صلى الله عليه وسلم
افطر الحاجم والمحجوم واعتمد على ظاهره قال محمد رح تجب الكفارة لان قول الرسول
لا يكون ادنى درجة من قول المفتي وهو اذا صلح عذرا فقول الرسول اولى واما الحديث
فقد اولوه بانه صلى الله عليه وسلم مر بهما وهما يغتابان آخر فقال صلى الله عليه وسلم
ذلك اي ذهب ثواب صومهما بالغيبة يدل عليه انه صلى الله عليه وسلم سوى بين
الحاجم والمحجوم ولا خلاف في انه لا يفسد صوم الحاجم وفي الغيبة اي لو اغتاب الصائم
فظن ان الغيبة فطرته فاكل في اليوم تجب عليه الكفارة سواء اول اي استدل
بظاهر الحديث الذي في ان الغيبة مفطرة للصائم حيث قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم الغيبة مفطرة للصائم مع ان المراد بطلان ثوابه وحقيقته او لم يؤول
كان جاهلا لا يقدر بالتأويل ولو جامع امرأته وهو ناس لصومه فتذكر الصوم وانتزع
ترك الجماع من ساعته في ساعة التذكر او طلع الفجر وهو مخالط لاهله وجد
في المجامعة فانتزع من ساعته على الفور قال محمد رحمه الله في كلا الصورتين
يفسد صومه وقال ابو يوسف رح في الناسي في حقه لا يفسد صومه وفي صورة
الذي طلع الفجر وهو على المخالطة يفسد صومه ولو لم ينتزع ودام الجماع بعد
التذكر بانه صائم فسد صومه ولا كفارة عليه للفساد وكذلك لا تجب الكفارة
ان ظن ان الليل بعد باق وقد طلع الفجر فانتزع في الحال كذا حكم الكفارة
ولو اولج امرأته قبل الصبح ثم خشي ان يطلع الصبح فانتزع منها فامنى بعد
الصبح لم يفسد صومه **فصل** في العمد الاصل فيه في افساد الصوم عمدا ما روي
ان اعرابيا جاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله هلكت اي
هلكت نفسي واهلكت كلاهما على صيغة المتكلم اي اهلكت امرأتي فقال
النبي صلى الله عليه وسلم ماذا صنعت قال الاعرابي واقعت امرأتي جامعتها في نهار
شهر رمضان عامدا فقال صلى الله عليه وسلم فاعتق امر من الاعتاق رقبة كفارة لتلك

المعصية

المعصية قال الاعرابي لا استطيع قال عليه السلام فاطعم امر من الاطعام ستين
مسكينا قال لا اجد ما اطعم بضم الهمزة وكسر العين المهملة قال اي الراوي فامر النبي صلى الله عليه وسلم
بفرق بالفاء والراء المهملة وبفتحتين مكيال معروف بالمدينة وهو ستة عشر رطلا
فيه خمسة عشر صاعا من تمر امر النبي ان يجيء به من بيت الشريف من مال الذي من الصدقة التي
اخذت من الناس فقال صلى الله عليه وسلم خذ هذا التمر وفرقها على المساكين كفارة
لجنايتك على الصوم فقال الاعرابي أعلى استفهام أهل البيت احوج مني من اهل
بيتي يا رسول الله ما بين لابتي المدينة احد احوج بالرفع صفة احد مني ومن عيالي
اهل بيتي فقال النبي صلى الله عليه وسلم فانتم اذن اي فكلوا انتم على هذا فضحك
رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى بدت ظهرت انيابه اسنانه فقال عليه السلام
كلها اي التمرات واطعم عيالك منها يجزئك يكفيك عنك الخطأ من الكفارة
من الاجزاء ولا يجزي احدا لا يكفيه بعدك اي صار هذا الحكم مخصوصا لذلك الاعرابي من الطوع من الثالث رع
وقال صلى الله عليه وسلم من افطر في شهر رمضان متعمدا فعليه ما على المظاهر
على عامة اتفاق فقهاء الاعرابي واذا جامع امرأته في نهار رمضان عامدا فعليهما
على الرجل والمرأة كليهما القضاء والكفارة ان كانت المرأة مطاوعة مطيعة راضية
للجماع في ذلك الوقت وان كانت مكرهة لا كفارة عليها وتجب قضاؤها وكذلك
الحكم في صورتي الطوع والاكراه في التقاء الختانين منهما من غير انزال فهو في حكم الانزال
وكذلك الجماع في الدبر انزل او لم ينزل ولو جامع فيما دون الفرج او في بهيمة
او عالج ذكره بيده ان انزل فسد صومه ولا كفارة عليه وان لم ينزل لا يفسد
صومه ولو نظر الى امرأته بشهوة فانزل او احتلم فانزل او تفكر لذة الجماع فانزل
فعليه الغسل ولا يفسد صومه وان قبلها او مسها بشهوة فانزل فعليه القضاء
دون الكفارة وكذلك الحكم في المرأة اذا انزلت فلو انزلت من النظر او الاحتلام او
التفكر اغتسلت ولا يفسد صومها ولو بعد القبلة والمس بشهوة فعليها القضاء
ولا بأس بالقبلة والمس للصائم اذا امن بكسر الميم على نفسه من الانزال ويكره اذا لم يأمن

ولو اكل او شرب متعمدا فعليه القضاء والكفارة ولو اكل مسكا او زعفرانا بفتح الزاء وسكون
العين او اهليجة بكسر الهمزة واللام الاخيرة او لوزة صغيرة او بطيخة بكسر الباء والطاء
وبتشديده صغيرة او حنطة او دقيقا فعليه القضاء والكفارة ولو اكل الطين
الارمني فعليه القضاء والكفارة وان اكل غير الارمني لا كفارة عليه لعدم التغذي
والتداوي به ولو اكل حجرا او مدرا او حديدا او نواة او حصاة او خشبا او
خشبة او جوزة رطبة او يابسة او لوزا يابسا او عجينا فعليه القضاء
دون الكفارة الاصل في هذا القاعدة التي يتفرع عليها المسائل في افساد الصوم
وعدمه ان كل شيء يقصد اليه للغذاء بالذال المعجمة مما يؤكل او للدواء فعليه القضاء
والكفارة وان لم يقصد اليه للغذاء ولا للدواء فعليه القضاء دون الكفارة وان
اكل الصائم ورق الشجر ان كان الورق مما يؤكل عادة فعليه القضاء والكفارة
وان كان مما لا يؤكل عادة فلا كفارة عليه وعليه القضاء وكذلك كل نبات
نبت من الارض ولو خرج من اسنانه دم فدخل حلقه بغير ارادته او ابتلعه
الدم بصنعه ان كانت الغلبة للدم فسد صومه وان كانت الغلبة للبزاق
لم يفسد صومه وان كانا الدم والبزاق سواء فسد استحسانا ولو اخرج البزاق
من فمه ثم ابتلعه فسد صومه وكذلك لو ابتلع بزاق غيره يفسد صومه ولو ادخل
اصبعه في دبره لا يفسد صومه ولو دهنها اي طلى اصبعه بالدهن من الدهن
لا من الادهان فانه لا يتعدى او بلها بالماء او بالبزاق ثم ادخلها فسد
صومه ولو ادخل خشبة في دبره فان كان طرفها طرف الخشبة خارجا عن الدبر
لم يفسد صومه وان غابت في الدبر فسد وكذلك الحكم اذا ابتلع خيطا وطرفه
في يده لم يفسد صومه واما اذا ابتلع كله فسد صومه ومن تسحر اكل السحور على ظن
ان الفجر لم يطلع او افطر وهو يرى اي يظن ان الشمس قد غربت ثم تبين
ان الفجر قد طلع والشمس لم تغرب فعليه القضاء دون الكفارة ولو شك في طلوع
الفجر او غروب الشمس فالافضل ان لا يتسحر ولا يفطر لعدم جواز الحكم بالشك

عند

عند معارضة اليقين ولو تسحر مع الشك ثم تبين ان الفجر قد طلع لا يفسد
صومه ولو افطر مع الشك ثم تبين ان الشمس لم تغرب فسد صومه واختلفوا في
الكفارة في وجوبها في المسئلة الاخيرة قال بعضهم تجب الكفارة على ما مر لانه تيقن
بالنهار وشك في الغروب فكان عليه ان يعمل باليقين ولا يلتفت الى الشك
عنده وقال بعضهم لا تجب لانه قصد بذلك بالافطار على هذا الوجه اقامة السنة
لان تعجيل الافطار سنة ومن رأى هلال رمضان وحده صام الرائي وان لم يقبل
الامام شهادته فان رؤيته حجة في حق نفسه وان افطر فعليه القضاء دون
الكفارة لاحتمال الخطاء في رؤيته ومن رأى هلال شوال وحده لم يفطر فان افطر
فعليه القضاء دون الكفارة فاذا كانت بالسماء علة قبل من القبول الامام شهادة
الواحد العدل في رؤية هلال رمضان رجلا كان ذلك العدل او امرأة حرا
او عبدا او محدودا في قذف لو تاب ولو كان هذا الواحد من خارج المصر لم يقبل
شهادته وان لم يكن بالسماء علة لم يقبل الشهادة في هلال الصوم حتى يراه
الهلال جمع كثير يقع العلم بخبرهم وفي هلال الفطر اذا كانت بالسماء علة لم يقبل
الامام الا شهادة رجلين او رجل وامرأتين وان لم تكن بالسماء علة لم يقبل الا شهادة
جماعة يقع العلم بخبرهم ولا بأس للصائم بالاكتحال والادهان واذا وصل الغبار
او الدخان في حلقه او في انفه ووصل الى جوفه لم يفسد صومه ومن استعط السعوط
بالفتح دواء يصب في الانف وقد اسعطه فاستعط هو بنفسه او احتقن
او اقطر في اذنه شيئا فان وصل الدواء الى جوفه او دماغه وهو ذاكر لصومه
بحاله فسد صومه ولا كفارة عليه وان داوى عالج جائفة او آمة الجائفة
الجراحة التي بلغت الجوف والآمة الشجة التي بلغت ام الدماغ بدواء رطب
فوصل الى جوفه او دماغه شيء من الدواء وهو اي المتداوي ذاكر لصومه احتراز
عن صورة نسيانه صومه يفسد صومه عند ابي حنيفة رح خلافا لهما وان كان
الدواء يابسا لم يفسد صومه بالاتفاق بين الثلثة ولو اقطر في احليله شيئا لم يفسد

صومه عندهما وعند ابي يوسف رح فسد والاقطار في فرج المرأة يفسد صومها
بالاتفاق ولو طعن الصائم على البناء للمفعول برمح او رمي بسهم فوصل واحد منهما
الى جوفه من القصائم لم يفسد وان بقي الرمح او النصل اي حديد السهم في الجوف فسد
صومه ويكره للصائم ان يذوق شيئا بلسانه او فمه وان مضغ العلك بكسر العين
وسكون اللام وهو ما يمضغ في الفم مطلقا لم يفطر ولكن يكره للصائم ذلك قيل
هذا الحكم اذا كان العلك معجونا واما اذا كان علكا لم يلتئم لم يجتمع بشيء من الاجزاء
بعد فانه يفطر وكذلك يكره للمرأة ان تمضغ لصبيها طعاما اذا كان لها منه
للمرأة في المضغ بد اي افتراق تتمكن الطعام الصبي بدون مضغها وعن ابي يوسف
رح انه يكره ان يستاك بسواك مبلول واما الرطب الاخضر فلا يكره الاستياك
به لعدم بلته المتعدية ومن اصبح جنبا لا يضره اي لصومه وان وصلية بقي ذلك اليوم
على تلك الصفة وليس في افساد الصوم لغير شهر رمضان كفارة والكفارة عتق
رقبة مؤمنة كانت او كافرة ان قدر المكفر عليها وان لم يقدر عليها فصائم فهي صيام
شهرين متتابعين فان لم يقدر على الصوم فاطعام ستين مسكينا لكل مسكين
نصف صاع من بر او دقيقه او سويقه او صاعا من تمر او شعير او زبيب وكفارة
الافطار وكفارة الظهار واحدة سواء في الكمية والكيفية ويجوز طعام الاباحة فيهما
وطعام الاباحة ان يشبع الفقراء على مائدته اعلم ان ما شرع بلفظ الاطعام والطعام
يجوز فيه التمليك والاباحة وما شرع بلفظ الايتاء والاداء يشترط فيه التمليك
فصل في القيء الاصل فيه في حكم الصائم في حال صومه قوله صلى الله عليه وسلم
من قاء اي بغلبان طبعه فلا قضاء عليه ومن استقاء تكلف في القيء فعليه
القضاء لكونه بصنعه وفي رواية اذا ذرعه القيء اي غلبه فقاء فليس عليه القضاء
قضاء صومه واذا انقيا استقاء وتكلف فيه فعليه القضاء ويستوي فيه
ملء الفم وما دونه ومن ذرعه ملء الفم لم يفسد صومه وان عاد القيء الى جوفه
فسد صومه عند ابي يوسف رح لانه عاد الى جوفه ما نقض الوضوء على ما مر في

نواقض

نواقض الوضوء وعند قيء ملء الفم من جملتها فينقض ذلك القيء الصوم ايضا
وعند محمد رح لم يفسد صومه لانه لم يوجد منه الصنع لا في الاخراج للقيء ولا في الاعادة ولو
اعاده اي قيئا ملء الفم فسد صومه بالاتفاق بين الائمة وان قاء اقل من
ملء الفم لا يفسد صومه بالاتفاق وكذلك اي لا يفسد ان عاد قيء اقل من ملئه
الى جوفه وان اعاده بفعله وصنعه لم يفسد صومه في قول ابي يوسف رح لانه اعاد
ما لم ينقض الوضوء وهو قيء اقل من ملء الفم فلا ينقض هذا القيء الصوم قياسا
على الوضوء قالوا هو الصحيح وقال محمد رح يفسد صومه لانه وجد منه الصنع حيث اعاده
لما فصل القيء الى ملء الفم والى اقل منه وذكر احكامهما شرع الى بيان الاستقاء فقال
ولو استقاء ملء الفم فسد صومه بالاتفاق سواء اعاده القيء الى جوفه بعد ذلك او لم يعد
كما في مسئلة الوضوء وان استقاء دون ملء الفم لم يفسد صومه عند ابي يوسف رح
لانه لم ينقض ذلك القيء الوضوء فلا ينقض الصوم قالوا هو الصحيح وعند محمد رح فسد
صومه سواء اعاده القيء بعد ذلك بعد القيء الى جوفه او لم يعد لانه وجد منه الصنع
والتكلف فيه وقال ابو يوسف رح ان اعاد لم يفسد وان اعاده فله فيه روايتان
في رواية يفسد صومه لانه وجد منه الصنع في الاخراج والاعادة وفي رواية اخرى
لا يفسد لانه لا ينقض الوضوء فلا ينقض صومه **فصل في العذر** الاصل فيه
قوله تعالى فمن كان منكم مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر الاية في سورة البقرة من افطر
بالعذر في شهر رمضان فعليه القضاء في ايام اخر جمع الاخرى في غير ايام رمضان والحامل
والمرضع اذا خافتا على نفسهما او على ولدهما علمتا الهلاك ان لو لم تفطرا افطرتا وقضتا
ايام افطارهما ولا فدية وهي اطعام مسكين لكل يوم عليهما لانها وردت في الشيخ
الفاني بخلاف القياس فغيره لا يقاس عليه ولا كفارة ايضا لانه افطار بعذر وكذلك
المريض وصاحب العلة المرض المستمر اذا خافا زيادة المرض والعلة يجوز لهما الافطار
ومن افطر بالعذر كالمرض والعلة والسفر والحيض والنفاس وغيرها ان قدر على القضاء يلزمه
القضاء ولا يجزيه الاطعام وان مات قبل القدرة لا يلزمه اي لا يأثم وان قدر على قضاء

البعض دون البعض كمان بقي من صحته عمره عشرون يوما ثم مات وقد كان وجب
عليه ثلثون من رمضان لزمه قضاء ما قدر اي يؤاخذ بترك صوم عشرين قضاء
وان مات في جميع هذه الوجوه باي عذر وقع الافطار سواء ان اوصي ان يطعم عنه
عن كفارة صومه على بناء المجهول اي يطعم وليه صحت وصيته ويطعم عنه عن الميت
من ثلث ماله لكل يوم نصف صاع من بر وان مات عن غير وصية لا يجبر ورثته
على الاطعام عنه لاجل فدية الصوم عن الميت الا اذا تبرعوا لكن لو تبرعوا جاز
عنه وهم والحال ان الورثة من اهل التبرع باتصافهم بالبلوغ والعقل والشيخ الفاني
الذي لا يقدر على الصوم يفطر ويطعم لكل يوم مسكينا كما يطعم في الكفارات وان مات
قبل اداء الفدية والاطعام واوصي من ماله ان يطعم عنه يطعم ويجوز وصيته ومن شرع
في صوم التطوع او في صلوة التطوع ثم افسدهما قضاهما واذا بلغ الصبي او اسلم
الكافر او طهرت الحايض او النفساء او افاق المجنون او برئ المريض او اقام المسافر
في نهار رمضان يمسكون لا ياكلون بقية ذلك اليوم ويصومون ما بعده
بعد ذلك اليوم ويقضون ذلك اليوم الذي وقع فيه تلك الامور ويقضون ما مضى
من الشهر رمضان الا الصبي والكافر فانهما لا يقضيان شيئا من الايام الماضية
قبل ذلك اليوم ولو نوى الحايض او النفساء او الكافر صوم ذلك اليوم بمجرد الامساك
ببقيته لا يجوز عن الفرض ولا عن التطوع والصبي والمجنون الاصلي الذي لم يعهد
عند الاقامة قيل في بعض الاحيان فهو في الشرع كالصبي الغير المميز اذا نويا ذلك
اليوم عن الفرض فرض رمضان لا يجوز وعن التطوع يجوز والمريض والمجنون العارضي
وهو الذي يفيق في بعض الاحيان والمسافر اذا نووا عن الفرض اجزاهم وكذلك
عن التطوع في ظاهر الرواية ولا فرق بين المجنون الاصلي والعارضي اي لا يجوز عن
الفرض في كلا الصورتين ويجوز عن التطوع وان كان البلوغ والاسلام والطهر والافاقة
والاقامة والصحة قبل طلوع الفجر بساعة يلزمهم لاهل تلك الصفات صلوة العشاء
لادراكهم وقته وصوم الغد ايضا الا الحايض اذا كانت ايامها اي الحالية قبل

ذلك

ذلك الوقت دون العشرة اقل منها والا النفساء واذا كانت ايامها انقضت
ايامها الى ذلك الوقت دون الاربعين فان وجدتا الحايض والنفساء من الليل
مقدار ما يسع فيه الاغتسال وساعة اخرى يسع فيها التحريمة يلزمهما صلوة العشاء
وصوم الغد لوجود المعيار الشرعي وزوال العذر واذا اشتبه على الاسير المسلم
في يد العدو شهر رمضان فلم يعرف وقته فهذا لا يخلو عن وجوه اما ان يوافق
صوم الاسير شهر رمضان او تقدم او تاخر عنه فان تقدم صومه على رمضان
لعدم علمه به لا يجوز ذلك الصوم عن رمضان وان وافق يجوز وكذلك يجوز ذلك عن
صومه عن رمضان ان تاخر صومه عن رمضان الا اذا وقع صومه المتاخر في خمسة ايام
نهي فيها الصوم احدها يوم الفطر ويوم الاضحى وايام التشريق فانه ذلك الاسير
يقضيها يقضي خمسة ايام هذه تجب لا غيرها **فصل** في مسائل متفرقة الصائم
اذا نوى الفطر لم يبطل بمجرد النية بخلاف نية الارتداد والعياذ بالله تعالى ما لم ياكل
ولو تثاوب الصائم فوقع قطرة ماء في حلقه او صبت على بناء المجهول اي شيء
في حلقه وهو نائم الجملة حال والضمير للصائم او كان مكرها في الافطار فسد صومه
ويلزمه القضاء فقط ولو اخر قضاء رمضان الذي قد كان افطر فيه بعذر
حتى دخل رمضان اخر فلا فدية عليه لا يتخلص عن عهدته بالفدية وروي عن ابي يوسف رح
انه قال لو اوجب على نفسه صوم يوم بعينه اي بالنذر فصامه اي ذلك اليوم
بنية التطوع يقع اليوم عن المنذور لقوة الواجب ولو نوى ذلك اليوم
عن واجب اخر يقع عما نوى للترجيح بالنية ولو نوى بيوم واحد التطوع وقضاء رمضان
نوى كليهما يقع اليوم عن القضاء في قول ابي يوسف رح وقال محمد رح يقع عن التطوع
ولو نوى قضاء رمضان وكفارة الظهار كان صوم اليوم عن القضاء لرمضان
في قول ابي يوسف وقال محمد رح يقع عن النفل لتعارض الواجبين ولو نوى بصوم
يوم واحد النذر المعين وكفارة اليمين فهو اليوم عن المنذور والمريض اذا نذر
صوم شهر بعينه فان مات قبل ان يصح لم يلزمه شيء لا فدية عليه ولا اثم به وان صح يوما ثم

من ذلك الشهر لزمه اي المريض ان يوصي لجميع الشهر اي فدية صومه عند ابي حنيفة
وابي يوسف رحمهما الله وقال محمد رح يلزمه بقدر ما صح من الشهر ولو جن على صيغة
المجهول شهر رمضان كله فلا قضاء عليه لانه يفضي الى الحرج وفي ذلك سوى مجنون
بلغ مجنونا او بلغ عاقلا ثم جن ولو اغمي عليه صار مغمي عليه شهر رمضان كله فعليه
القضاء لانه نوع مرض يضعف القوى ولا يزيل العقل ولا ينافي الوجوب ولا الاداء ولا يستوعب
الشهر عادة والجنون يستوعبه ولو اغمي عليه ليلة من شهر رمضان او في يوم منه ونوى في ذلك
اليوم والحال انه كان نوى الصوم من اول الليلة اجزاه اي يكفيه من صوم اليوم ولو نذر صوم شهر
بعينه لزمه ان يصومه الشهر بعينه وان افطر يوما منه الشهر لزمه قضاء ذلك اليوم خاصة
وعليه كفارة اليمين اذا اراد او كان اراد بالنذر يمينا لقوله صلى الله عليه وسلم النذر يمين ففيه
اليمين والحنث لزم الكفارة وقال ابو يوسف رح لا يجتمع القضاء والكفارة ولو اوجب
نذر شهرا متتابعا غير عين فافطر يوما منه استقبل اي استانف ولزم عليه صوم شهر اخر
واذا حاضت المرأة في صوم شهرين وقد وجب عليها لم يمنع اي الحيض التتابع لعذر
شرعي في عموم النساء سواء كانت المرأة في صوم كفارة رمضان وقد كانت افطرت
منه يوما بغير عذر او في كفارة قتل الخطأ واما في صوم كفارة اليمين وهو صوم ثلثة ايام
فانها لو حاضت في اثنائها تستقبل لامكان التدارك هنا بخلافه ثم وروي عن محمد
رح انها لو صامت شهرا ثم حاضت ثم ايست على وزن علمت من الحيض في الشهر الثاني
استقبلت في صورة كفارة صوم رمضان والقتل وروي عن ابي يوسف رح انها
لو حبلت بكسر الباء من باب علم اي صارت حاملا في الشهر الثاني بنت عليه ولا تحسب الشهر
الاول من الكفارة ولو نذر صوم سنة متتابعة فافطر يوم النحر وايام التشريق للنهي
لم يستقبل لا يلزمه الاستيناف ولو اراد المسافر دخول المصر في يوم صومه ونوى فيه
الاقامة كره له ان يفطر في ذلك اليوم وان كان يرى انه يظهر ان الشان لا يتفق
له دخول المصر حتى تغيب الشمس فلا باس ان يفطر وكره ابو حنيفة رح للصائم المضمضة
والاستنشاق لغير الوضوء اي للتبرد وصب الماء على الرأس والاغتسال ايضا كذلك

والتلفف

والتلفف بالثوب المبلول وهو ان يحيط به جسده للتبرد وعن ابي يوسف
رح لا باس به وهو الاستظلال سواء كما قال المصنف رح وعندهما لا يكره ولا يكره الفصد
والحجامة للصائم ولو شرع في الصوم على ظن انه عليه ظن انه نواه ثم تبين انه ليس عليه
فالاولى ان يمضي فيه يمسك الى الليل فان افطر فلا قضاء عليه وكذلك الحكم في الصلوة
يمكن تصوير المسئلة في العكس المرأة اذا كانت طاهرة في اول النهار ثم حاضت
وقد كانت نوت فيه الصوم لم يلزم عليها التشبه بالصائمين بامساك ذلك اليوم
بخلاف ما اذا طهرت في يوم رمضان ويكره الصوم في العيدين وايام التشريق
ولو صامها رجل كان مسيئا ولو نذر صوم هذه الايام الخمسة صح نذره والافضل
ان يفطر فيها ويقضي صومها بايام اخر ولو صام فيها خرج عن عهدة النذر عن وجوبه
عليه خلافا لزفر رح ولو شرع في صوم هذه الايام اي يوم منها بطريق النفل ثم افسده اي الصوم
لا قضاء عليه عند ابي حنيفة رح وقال ابو يوسف رح عليه القضاء ويكره صوم الوصال
وهو ان لا يفطر الصائم ثم يصوم غدا الضرر المشقة والاضعاف وورود النهي عنه
ونهي على بناء المجهول عن صوم الصمت وهو مجرد ان لا يتكلم وقد كان في من قبلنا
من الاديان فنسخ ولا باس بصوم الجمعة اي وحده وقال ابو يوسف رح يكره الا ان يصوم
يوما قبله او بعده ويكره صوم النيروز معرب نوروز وهو اول يوم من الربيع والمهرجان
بكسر الميم وفتح الراء وهو يوم من الخريف ويستحب صوم ايام البيض وهي اليوم الثالث
عشر والرابع عشر والخامس عشر بكسر الباء جمع ابيض ولو طلع الفجر وهو مواقع لاهله مجامعها
فنزع مع الطلوع فرغ من المواقعة او كان يشرب الماء فقطعه اي الشرب او كان
في الاكل والقى اللقمة من فيه فصومه تام ولو مس امرأته او قبلها وظن ان ذلك
يفطره فافطر بعد ذلك فعليه القضاء والكفارة الا اذا كان تاول حديثا او استفتى
فقيها فان اخطأ الفقيه فقال في جوابه افطرت بالتمس او التقبيل او كان الحديث
خطاء ليس له اسناد صحيح ولكن تمسك الصائم به فافطر لا تجب الكفارة ولو دهن
على بناء المعلوم من باب نصر شاربه فظن ان ذلك اي الدهن يفطره فافطر بعد ذلك

اي الدهن فعليه القضاء والكفارة ولم يعتبر ظنه سواء استفتى او لم يستفت
لانحطاط ذلك من المس والتقبيل وليس فيه حديث وروى الحسن بن زياد
عن ابي حنيفة رح فيمن نوى الصوم قبل الزوال ثم جامع في بقية يومه لا كفارة عليه
لعدم النية المعتبرة ولو افطر في رمضان مرارا ولم يكفر تجب عليه كفارة واحدة
وان كفر عن اليوم الاول ثم افطر يوما آخر يلزمه كفارة اخرى لعدم جواز التقديم
ولو افطر يومين من رمضانين فعليه لكل يوم كفارة مستقلة ولو افطر ثلثة ايام
من رمضان واحد فاعتق للاول لليوم الاول حين افطر ثم للثاني والثالث كذلك
كلما افطر كفر ثم استحقت الرقبة الثالثة ظهرت ملكا للغير فبطل عتق المكفر
وتكفيره فعليه الكفارة لليوم الثالث وان استحقت الثانية ايضا مع الثالثة
فعليه كفارة واحدة لكليهما جميعا لليوم الثاني والثالث للتداخل في التكفير
وكذلك اذا استحقت الرقبة الاولى مع الثالثة فقط او مع الثانية ايضا
يلزم كفارة واحدة وان استحقت الاولى خاصة او الثانية خاصة فلا شيء عليه
لقيام تكفيره المتأخر للثالث للجميع ولو صام اهل مصر تسعة وعشرين يوما
وفيهم مريض لم يصم فعليه قضاء تسعة وعشرين يوما فان لم يعلم المريض ما صنع
اهل المصر كم يوما صاموا بمرور كثير الزمان او بوقوعه في الغربة لا يجد من يسأله
صام ثلثين يوما ولو صام اهل مصر ثلثين يوما للرؤية وصام اهل مصر آخر تسعة
وعشرين يوما للرؤية رأوه الهلال بعد ذلك بيوم فعلى هؤلاء الذين صاموا
اقل بيوم قضاء يوم واحد هذا اذا لم يكن بين البلدتين تفاوت يختلف فيه
في مثل ذلك التفاوت من المسافة المطالع فان كانت المطالع تختلف فيهما لم يلزم
احدى البلدتين حكم بالرفع فان علم لم يلزم الاخرى اختلف في الاعتبار باختلاف
المطالع قال اكثر المشايخ لا يعتبر وقال الزيلعي الاشبه ان يعتبر لان كل قوم مخاطب
بما عندهم وانفصال الهلال عن شعاع الشمس يختلف باختلاف الاقطار كما ان
دخول الوقت وخروجه يختلف باختلافها يؤيده ان صلوة العشاء والوتر لا تجب

لفاقد

لفاقد وقتهما ويكره للخروج من صوم التطوع وافاده الا من عذر وروي عن محمد رح انه قال
اذا دعاه اخ له الى الطعام فهو عذر فيفطر ويقضي ولو قالت المرأة لله علي ان اصوم يوم حيضتي
او قال الرجل لله علي ان اصوم اليوم وقد اكل فيه فلا شيء عليهما على الرجل والمرأة من مثل ذلك
النذر ولو قال لله تعالى علي ان اصوم اليوم الذي يقدم فيه فلان فقدم في يوم اكل الناذر
فيه او حاضت المرأة وقد قالت كذلك فلا شيء عليهما في قول محمد رح وقال ابو يوسف
رح عليهما القضاء ولو قدم فلان ليلا لم يجب عليه على الناذر شيء ولو قدم بعد الزوال
لم يجب عليه شيء عند محمد رح ولا رواية فيه عن ابي يوسف رح ولا تصوم المرأة تطوعا
بغير اذن زوجها الا اذا كان صومها لا يضر به بزوجه بان كان الزوج صائما
او مريضا فلها حينئذ ان تصوم وليس له منعها عن الصوم ولا يجوز للعبد والمدبر
وام الولد ان يصوموا وليس له منعها بغير اذن المولى وان وصليته لم يضر بالمولى وللزوج
والمولى ان يفطر اي هؤلاء من التفطير اي يكلف بالافطار اذا كان الشروع شروع
المرأة والعبد الصوم بغير اذنهما وتقضي المرأة ذلك اليوم الذي فطرها الزوج فيه
اذا اذن لها الزوج او بانت طلقت منه او مات عنها ويقضي العبد اذا اذن له المولى
في القضاء او اعتق اي اعتقه والاجير الذي استأجره انسان للخدمة لا يصوم تطوعا
الا باذن المستأجر اذا كان الصوم يضر به بالاجير في الخدمة وان كان لا يضر به فله ان يصوم
بغير اذنه اذن المستأجر وابنة الرجل وابنه وقرابته تتطوع بغير اذنه نسأل الله تعالى
ان يرزقنا درجة الصائمين والقائمين ويجعلنا من الذاكرين والشاكرين بفضله
وكرمه انه ارحم الراحمين وصلى الله على سيدنا محمد وآله اجمعين **باب العمل بالعلم**
روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال العلماء امناء جمع امين الله تعالى على عباده امين الله
العلماء على عباده تعالى امنه على كذا وائتمنه بمعنى كقوله تعالى ما لك لا تأمنا على يوسف
ما لم يخالطوا السلطان اي يصاحبوه والمخالط النديم وما لم يدخلوا في الدنيا يرغبوا
فيها فاذا خالطوا السلطان ودخلوا في الدنيا فقد خانوا الناس اي الامانة فاعتزلوهم
واحذروهم اذ باجتماع تينك الصفتين لا يتفق لهم السلوك الا الصراط المستقيم

وقال صلى الله عليه وسلم ويل لمن اي لمذنب لا يعلم مرة ولم يعلم ولا يعمل بعلمه ويرتكب الذنوب
سبع مرات المراد بالعدد زيادة ثقلة الوزر وقبحه قوله ويل كلمة تمثل وويح الا انها
كلمة عذاب وويح كلاهما للتقريع والتوبيخ وعن ابي الدرداء رضي الله عنه انه قال اني لا اخاف
من ان يقال لي يوم القيمة يا عويمر اسم ابي الدرداء بضم العين وفتح الواو تصغير
عام ماذا علمت مقول القول يعني لا اخاف من ان اسأل عن قلة العلم واعذب بها
ولكني اخاف ان يقال لي يوم القيمة يا عويمر ماذا عملت فيما علمت اي اخاف
السؤال عن العمل بعلمي وهذا هو مكان الخوف وعن عيسى بن مريم عليه السلام
انه قال من علم صار عالما بمسائل الدين وعمل بموجب علمه وعلم نشر علمه لطالبيه فذلك
الرجل الذي الموصول خبر ذلك يدعى في ملكوت السموات بين الملائكة والارواح
عظيما يعني يعظمونه تشبيها لكونه على تلك الصفات الجليلة يسرنا الله تعالى اياها بكرمه وقال النبي
صلى الله عليه وسلم ما التعجبية اكثر الاشجار بالفتح مفعول اكثر وليس كلها بمثمرة وما اكثر
الثمار وليس كلها بطيب وما اكثر العلماء وليس كلهم بمرشد صالح للارشاد لتقصيره
في العمل وما اكثر العلوم وليس كلها بنافع وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه قال لعبد الله
بن سلام رضي الله عنه من استفهام ارباب العلم اصحابه قال عبد الله رضي الله عنه الذين
هم الذين يعملون به اشار الى ان غير العاملين به جهال قال عمر رضي الله عنه فما ينفي من الافناء
بمعنى الاهلاك والاعدام العلم من صدور العلماء قال عبد الله رضي الله عنه ينفيه الطمع فاذا
كان ذا طمع مفرط لخوض الى الدنيا ويذهب رونقه وينسى العلم وقال سهل
بن عبد الله رضي الله عنه الناس كلهم موتى الا العلماء والعلماء كلهم سكرى غافلون
الا العاملون والعاملون كلهم مغرورون مغبونون من جهة نفوسهم وغيرها
الا المخلصون بكسر اللام اي الذين لحقوا الاخلاص ويسعون له والمخلصون
على خطر بفتحتين هو الاشراف على الهلاك اي في خوف وشدة ما داموا في التلوين
انالنا الله تعالى الى درجة المخلص بفتح اللام فمقام التمكين وعن علي بن ابي طالب
كرم الله وجهه انه قال اذا لم يعمل العالم بعلمه يستنكف الجاهل ان يتعلم منه اي يستنكره

رؤية ما فيه من المزلة وقال النبي صلى الله عليه وسلم يغفر للجاهل على بناء المجهول اي يعفى
سبعين مرة ويغفر له ولو عمله عالم مرة واحدة لا يغفر له فان الاساءة ممن على البساط
القرب اسوء منها ممن على الباب او اصطبل الدواب وقال النبي صلى الله عليه وسلم
اشد الناس عذابا يوم القيمة عالم لا ينفعه الله بعلمه وقال النبي صلى الله عليه وسلم
لا يكون العالم عالما حتى يكون بالعلم عاملا وقال النبي صلى الله عليه وسلم يكون في اخر الزمان
يعني من اشراط الساعة ظهور هذا الشيء عباد جهال جمع عابد وجاهل وعلماء فساق
لا نفع في كليهما وقال صلى الله عليه وسلم من ازداد علما ولم يزدد هدى لم يزدد
من الله الا بعدا لكون علمه مجردا شين وعيب له وللدين وقال الحسن البصري
رحمه الله عقوبة العلماء موت القلب وموت القلب طلب الدنيا اي زينتها وما زاد
على حاجته وقال مالك بن دينار رحمه الله قرأت في بعض الكتب ان الله عز وجل يقول
ان اهون ما اي اقل شيء انا صانع اياه بالعالم اذا احب ان اخرج من الاخراج
حلاوة مناجاتي لذتها والخشوع وجمعية الخاطر فيها من قلبه بسبب عدم تعليقه
قلبه بما هو خير لدينه وقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه اذا رأيتم العالم محبا للدنيا فاتهموه على
دينكم لا تأمنوا منه في افساد دينكم فان كل محب يخوض فيما احب لعله لرغبته
اليها يرتكب الحرام ويحسنه فلا تقتدوا واذن به وكونوا على بصيرة من اضلاله وعلى
حذر كان بعض العلماء يحللون ابتلاع الدخان الافرنجي الذي شاع في زماننا
او قالوا مباح ولم يلتفتوا الى الدلائل المحرمة اياه لتوغلهم ببلعه وتعودهم فعموا وصموا
منها وقالوا ليس فيه نص فضلوا واضلوا ولا يلزم من عدم التصريح بشيء ان يوجد له حكم
من الكتاب والسنة والاجماع والقياس نعوذ بالله من العناد واغواء الوسواس
وكان يحيى بن معاذ بضم الميم الرازي رح يقول للعلماء يا اصحاب العلم والالسنة
جمع لسان قصوركم قيصرية وبيوتكم كسروية واثوابكم طالوتية واخفافكم جمع خف
وهو ما على الارجل ومراكبكم قارونية وطباعكم هامانية وزير فرعون كان يغويه
مرات وليس فيه غير الاسلام واوانيكم فرعونية ومآثمكم جمع مأثم على وزن مطلب بمعنى الاثم

جاهلية ومذاهبكم شيطانية فاين المحمدية اي سنة الرسول صلى الله عليه وسلم السّتم عليها
وقال مالك بن دينار رح ان العالم اذا لم يعمل بعلمه زلت بالزاء المعجمة من باب ضرب
اي زلق موعظته عن القلوب يعني لا تؤثر فيها كما يزل القطر هو المطر وجمع
قطرة ايضا عن الصفا بفتح الصاد المهملة حجر املس لا يستقر عليه المطر وقال عيسى
بن مريم عليه السلام مثل الذي يتعلم العلم ولا يعمل به كمثل امراة زنت في السر فظهر
حملها فافتضحت وقعت في الفضيحة والخجالة لظهور قباحة كانت تسترها
فكذلك من لا يعمل بعلمه يفضحه الله تعالى يوم القيمة على رؤس الاشهاد عند الملائكة وقال
النبي صلى الله عليه وسلم من كتم علما عنده فلم يعلم احدا ولم يبين حلالا وحراما ألجم على بناء
المجهول بلجام من نار لعله يكون في المحشر وقال رجل للحسن البصري رح ان فقهاءنا
يقولون كذا اي حكموا في هذه المسئلة هكذا قال الحسن لذلك الرجل هل رايت فقيها
قط كانه انكر ان رائ الرجل فقيها كاملا وتبين له صفة الفقيه وقال انما الفقيه
مبتداء خبره الزاهد في الدنيا المدبر عنها الراغب في الاخرة المائل اليها البصير خبر بعد خبر
بدينه المجد المحافظ فيه المداوم على عبادة ربه وكان يقول الحسن رح اذا اشتغل العلماء
بجمع الحلال فوق كفافهم صار العوام اكلة على وزن طلبة جمع آكل الشبهة واذا صار
العلماء ياكلون الشبهة صار العوام ياكلون الحرام واذا اشتغل العلماء باكل الحرام
صار العوام كفارا يعني لو رأى العوام رخصة من العلماء او معصية منهم لا يقنعون بان
يقفوا عليها بل يتجاوزون الى ما فوقها ويستحلون معاصي رأوها من العلماء
فيكفرون فيحصل الافساد والبلاء العظيم وسئل عن النبي صلى الله عليه وسلم اي الناس
اشر قال العلماء اذا فسدوا اي اذا فسد العالم بكسر اللام يفسد بفساده الباء للسببية
العالم بفتح اللام فاعل يفسد وقال بعض الحكماء تعلم بالرفع مبتداء العلم في زماننا
هذا تهمة قباحة لانهم يتعلمون لغير رضاء الله تعالى ولا يعملون به والاستماع به بالعلم
مؤانسة مصاحبة ومجالسة مجردة وليس بالاستصلاح والاتعاظ المراد واللازم منه
والقول به بالعلم اي الوعظ والدرس شهرة يعني يفعلون ذلك الاشتهار لا لله تعالى

والعمل به نزع

والعمل به نزع النفس قبض الروح يعني يكرهون العمل به كما يكرهون الموت مع ان
اللازم من جملته والنافع في الاخرة هو العمل فقط وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال
من تعلم العلم لاربع لاربعة اشياء دخل النار الاول ليباهي من المباهات وهي التفاخر
به العلماء او ليماري من المراء وهو البحث عنادا السفهاء اشارة الى ان التعود
والافراط فيه من طبايع السفهاء قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ترك المراء
وهو محق فله اجر مائة شهيد او يقبل به يتوجه ويلتفت بسبب علمه وجوه بالرفع
فاعل يقبل الناس اليه والرابع ما ذكره بقوله او ياخذ به من اموال الناس بعضه
بالتوظيف او غيره كاخذ المناصب وجلب المال بها قال الفقير اليه رحمة الله تعالى يريد
المصنف نفسه فاذا كان المقصود من العلم العمل به فينبغي للعالم ان يعمل به ثم يعلم غيره لكي
ينتفع ذلك الغير به ايضا وخير الناس من ينفع الناس وان يكون خائفا
من الله تعالى مطيعا لاوامره ممتنعا محترزا عن نواهيه المنهيات راضيا بقضائه
مواظبا على عباداته مظهر الشريعة رسول الله عليه الصلوة والسلام تابعا السنته ليكون
اسوة حسنة مداوما على نشر العلم الدرس والعظة منقطعا عن مخالطة الشياطين
محترزا عن دنياهم مجتنبا عن مال الوقف قانعا بما قسم الله تعالى غير طالب للزيادة
على الكفاف ولا جامعا لها للزيادة ولا طامعا بما في ايدي الناس من المال والجاه ولا مفتخرا
بجاهه فان الفخر ليس داب اهل الكمال من الرجال ولا معجبا بضم الميم وفتح الجيم بعلمه
متكبرا ومغرورا به وينبغي ان يكون مراقبا لاحواله صفاته وقلبه من الذمايم والتفرق
بل يجتهد للتبتل الى الله تعالى محافظا لسائر اعضائه يحفظها من الحرام صادقا في اقواله
مستقيما في افعاله على قواعد الشريعة غير متجاوز عادلا في احكامه مستمعا للكلام
الوضيع والشريف مجيبا لهم لكلا الفريقين باللين والانصاف العدل غير مائل الى صنف
دون صنف الى الاشراف والاغنياء دون الفقراء والمساكين وان يكون ناصحا
للناس وداعيا لهم الى الطاعة يامرهم بالمعروف وينهاهم عن المنكر ويقضي بينهم بالحق
فان فيه ثوابا عظيما كما ان في الظلم وبالا كبيرا يعين المظلوم ولا ياخذ الرشوة ولا يخاف

عن السلطان بل يخاف من الله تعالى فانه الحافظ والمسلط قال الله تعالى فالله احق ان تخشوه
ويقول الحق بين يديه اي السلطان وان وصل به مكان غير الحق للسلطان ولا يتكلم
بهواه في غير الحق بل يراقب الحق ويتبعه وان كرهت نفسه وهواها ويقضي بينه
بين السلطان وبين خصمه خصم السلطان بالقسط بالعدل ولا يميل اليه في الحكم
اي السلطان في الحكم ويكون السلطان والرعية والغني والفقير عنده سواء في الحكم بينهم
ولا يتواضع لغني لغناه لكونه غنيا رجاء منه شيئا ولا لذي جاه لاجل جاهه بل يكون
تواضعه لوجه الله تعالى ولاولياءه المؤمنين المتقين ويكون الاكرام الاشرف
والاعظم من بين الناس عنده عند العالم من هو اكرم عند الله تعالى وينبغي ان يكون
محبا لارباب الخير الطاعات والحسنات ومحرضا لهم على خيراتهم ومبغضا لارباب
الشر عدوا لهم في الله لفسقهم وناصحا لهم عن سوء افعالهم وينبغي للعالم ان يدلهم
اي ارباب الشر على الخيرات ويهديهم الى سبيل الرشاد وان يتفحص ويسأل
الناس ويفتش عن نوابه بضم النون وتشديد الواو جمع نائب وهو من يقوم
مقامه في امر من اموره واعوانه خدامه كيلا يظلمون الناس بمظاهرته وان يقعد
ظاهرا غير مستور وان يكون بابه مفتوحا للمترددين وان يكون مستفتيه غير مردود
بلا جواب يمكنه ويعلمه وان يكون ناصحا للمتعلمين ومتواضعا لهم صابرا على تعليمهم
ومتحملا منهم بعض الاخلاق ومحرضا لهم على طلب العلم ومشفقا عليهم وناظرا في
احوالهم وان يبر في حقهم بحسنهم ويتصدق عليهم بقدر وسعه وطاقته وينبغي
ان يكون تعليمه اياهم لوجه الله تعالى ولا يريد بذلك بتعليمه العلم رياء ولا سمعة ان يري
الناس ويسمعوا تعليمه فيذكروه ولا يريد رسما ما يعطي المعلم عند ابتداء الدرس وختم
بعض السور من القران وختم الكتب ولا عادة ما يعطي في الاعياد وبعض الازمنة
ولا زيادة جاه ولا حرمة تعظيما وانما يريد به ينوي بتعليمه نشر العلم وتكثير الفقهاء وتقليل الجهلة
جمع جاهل واظهار دين الله واقامة سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وتشييد امر الاحكام
وتقوية قواعد جمع قاعدة وهي الاساس الاسلام وينبغي ان يفرق بين الحلال والحرام

هذا

هذا هو المقصود الكلي من العلماء ويكون خالصا مريدا وجه الله تعالى لا يخلطه بهوى نفسه
وراغبا في الاخرة ما لا لنيل مثوباتها وان يكون مستيقنا غير شاك بما وعد الله تعالى
للعلماء العاملين بعلمهم بسببه من الثواب بيان لما في الاخرة بصفة الثواب
وان يكون راجيا في ثوابه ثواب الله تعالى وخائفا عن عقابه وغضبه وعتابه
اعاذنا الله تعالى قال الفقيه ابو الليث رحمه الله تعالى يراد من العلم عشرة اشياء فاذا
لم يتفق للعالم هذه العشرة لم ينل ثمرة علمه احدها الخشية من الله والثاني النصيحة
لخلق الله تعالى وهي ارادة الخير لهم وارشادهم والثالث الشفقة المرحمة لاهلها
والرابع الاحتمال التحمل من الناس اذيتهم والخامس الصبر وهو تاخير الانتقام والسادس
الحلم لعله اراد به حسن الخلق ههنا والسابع التواضع ضد التكبر والثامن العفة
عن اموال الناس عدم التعرض لها والتاسع الدوام على النظر في الكتب الشرعية
وقلة الحجاب اي العاشر منها تقليل الاحتجاب عن الناس المحتاجين لعلمه وهو
الحجب للقلة وتذكيره باعتبار كونها مصدرا ان يكون بابه باب العالم مفتوحا للوضيع
والشريف فانه تقليل لكونها ولا يكون مبلغا في الحجاب ان داود عليه السلام انما ابتلي على البناء
للمفعول امر بالزلة التي اوقعه فيها ابليس بمراة اوريا فنكحها بعد وفاته فلم يرض
الله تعالى منه فبكى اربعين يوما وليلة على التوالي فغفر له من شدة حجابه اي احتجابه
عن الناس للاستيناس بالله تعالى والناس محتاجون الى العلماء فلا يليق لهم العزلة اذا كانوا
مرجعا للفتوى او فصل القضايا فنسأل الله تعالى ان يوفقنا بالعلم وان يجعلنا من
العاملين من اهل العمل بالعلم المخلصين بفتح اللام الذين خلصهم الله تعالى على الاخلاص
ومن المتوكلين الصابرين والقانعين بما قسم الله تعالى لنا من الارزاق والراضين بما قضى
الله تعالى علينا غير جازعين ومن الشاكرين بما انعم علينا ونسأل الله تعالى ان يختم لنا بالخير
بالايمان والاعمال الصالحات والسعادة عنده والشهادة ان يجعل خاتمة عمرنا ملتبسة
بهذه الصفات الشريفة بفضله متعلق بيختم وكرمه انه ذو الفضل والاحسان والكرم وذو الكرم
والامتنان عطف تفسيري

تم على يد اضعف العباد السيد حافظ ابن السيد محمد ابن الشريف ابرهيم
غفر الله لهم في اواخر جمادى الاولى سنة خمس واربعين ومائة والف
من هجرة من له العز والشرف عليه الصلوة والسلام الف الف

يا الكيف

الفلحا هو الماء دليله الى الحيوان
من الاول الى الاخر فلنه روح الحيوان